جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة في مقياس:

التدقيق المالي

المستوى: ثالثة إدارة مالية

إعداد الدكتورة: خالدي رشيدة

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

تعتبر مادة التدقيق المحاسبي من المواد الأساسية التي تدرس لطبة تخصصات المحاسبة والتدقيق أي التخصصات التابعة لقسم العلوم المالية والمحاسبية، إلى أن في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بها وبتدريسها لتخصصات أخرى، حيث نقوم بتوجيه هذه الدروس المتعلقة بمقياس التدقيق المالي لطلبة السنة ثالثة إدارة مالية والتابعة لقسم علوم التسيير، حيث يعتبر مقياس التدقيق المالي من المقاييس الأساسية التي تندرج ضمن الوحدة الأساسية، وهذا ما يدل على أهمية التدقيق المالي وتطوره ليمس مختلف التخصصات والقطاعات.

وفقا لما سبق فإن الاهتمام بمقياس التدقيق المالي جاء نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل في الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر التدقيق المالي الملجأ الآمن لمختلف أطراف المجتمع المالي لإلزامية القانون المؤسسات بتعيين مدقق حسابات من جهة، ولأهمية التدقيق المالي في إعطاء الصورة الصادقة والحقيقية على الوضعية المالية للمؤسسة.

تتضمن هذه المطبوعة ستة محاور أساسية في التدقيق المالي، كل هذا كما هو وقرر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص توحيد البرامج الخاصة بالمقاييس المدرسة، حيث تضمنت هذه المطبوعة المحاور التالية:

- **المحور الأول:** مدخل إلى التدقيق المالي؛
- **المحور الثاني:** أنواع التدقيق المالي؛
- **المحور الثالث:** معايير التدقيق المالي؛
- **المحور الرابع:** منهجية التدقيق المالي؛
- **المحور الخامس:** الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية؛
- **المحور السادس:** التنظيم المهني للتدقيق في الجزائر.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المحور الأول: مدخل عام للتدقيق المالي	
✓ 1. التطور التاريخي للتدقيق المالي	07
✓ 2. تعريف التدقيق المالي	12
✓ 3. أهمية التدقيق المالي	14
✓ 4. أهداف التدقيق المالي	16
✓ 5. فروض التدقيق المالي	20
✓ 6. مبادئ التدقيق المالي	25
✓ 7. محددات التدقيق المالي	29
المحور الثاني: أنواع التدقيق المالي	
✓ 1. من حيث الجهة التي تنص عليه	34
✓ 2. من حيث حجم الاختبارات	35
✓ 3. من حيث موعد القيام بالتدقيق	36
✓ 4. من حيث نطاق التدقيق	38
✓ 5. من حيث القائم بعملية التدقيق	39
✓ 6. من حيث هدف التدقيق	43
✓ 7. من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ	45
المحور الثالث: معايير التدقيق المالي	
✓ 1. معايير التدقيق المتعارف عليها	48
✓ 2. معايير التدقيق الدولية	51
المحور الرابع: منهجية التدقيق المالي	
✓ 1. المراحل المختلفة لمهام المدقق المالي	65
✓ 2. ملفات العمل في التدقيق المالي	69
✓ 3. منهجية كتابة التقرير وابداء الرأي	70
المحور الخامس: الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية	
✓ 1. الأخطاء والغش في التدقيق المالي	73

✓ 2. التصرفات غير القانونية في التدقيق المالي	76
المحور السادس: التنظيم المهني للتدقيق في الجزائر	
✓ 1. التدقيق المالي في الجزائر (محافظ الحسابات)	82
✓ 2. واقع ممارسة المهنة في الجزائر	97
✓ 3. تنظيم مهنة التدقيق من خلال معايير التدقيق الجزائرية	121

المحور الأول:

مدخل عام للتدقيق المالي

تمهيد:

لقد حظيت مهنة التدقيق باهتمام كبير من قبل العلماء والمفكرين الاقتصاديين لأنها تعد من بين أهم المهن الممارسة في بيئة الأعمال الاقتصادية، حيث ترجع جذورها سائدة منذ العصور القديمة ولقد تطورت مع مرور الزمن إلى غاية أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث اختلفت المفاهيم التي أعطيت للتدقيق المالي من باحث إلى آخر إلى أن الأهمية توحدت عند مختلف الباحثين.

1. التطور التاريخي للتدقيق المالي

إن جذور التدقيق تعود إلى زمن بعيد، ونشوؤها وتطورها كان مترافقا مع نشؤ وتطور المحاسبة، فكما ترتبط الحياة بالماء يرتبط التدقيق بالمحاسبة. حيث كان الإنسان بحاجة إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع.

إن التغيرات التي طرأت على أغراض التدقيق وأساليبها لها أسس لتحليلها وتفسيرها، حتى أن التطورات المتلاحقة للتدقيق كانت نتيجة للأهداف المتوخاة منها من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطويرها لجعلها تتوافق مع التغيرات الكبرى التي طرأت على التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام.

لقد لوحظ مع مرور الزمن أنه من المستحيل أن يشارك كل المساهمين في التسيير وحتى انتخاب وتعيين البعض منهم للقيام بتلك المهمة في مختلف الوظائف الحقيقية للمؤسسة غير ممكن في الغالب لما قد تتطلبه تلك الوظائف من كفاءات متخصصة ينبغي إقتناؤها من سوق العمل، هذا بالإضافة إلى تدخل المحاسبية المتعارف عليها فإن فحص هذه الأنشطة وما يترتب عليها من نتائج يشكل نطاق علم للتدقيق أو تدقيق الحسابات ويرتبط التدقيق أصلا بنظرية تفويض السلطة والحاجة إلى وقاية أعمال من فوض إليهم السلطة

وفيما يلي أهم مراحل التطور التاريخي للتدقيق:

1-1- المرحلة الأولى (من الحضارات القديمة إلى 1500م):

كانت بحضارة وادي الرافدين، وحضارة وادي النيل، ثم الحضارة الإغريقية، وبعدها الحضارة الرومانية، الملامح الأولى لصور الفحص والتدقيق التي تدل على اهتمام تلك الحضارات بالرقابة، وذلك لأهميتها في المحافظة على الممتلكات وتتبع التصرفات والمحاسبة عليها.

حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة. حيث كان المراجع يستمع على القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها ومن هنا نجد أن كلمة المراجع Auditing مشتقة من كلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع. حيث كانت الحسابات تتلى على المدقق.

ولقد اتسع التدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المزدوجة التي أكتشفها العالم الإيطالي لوكا باشيلو Luca Paciolo ونشرها في كتابه الذي ظهر في مدينة البندقية في القرن الخامس عشر عام 1494م.

- **المراجعة في الحضارة الإسلامية:** جعل الله عز وجل المال أداة ووسيلة إلى حياة كريمة، حيث أبدى الإسلام اهتمامه في المال إلى جانب اهتمامه بالشؤون الدينية والدنيوية الأخرى. فالإسلام منهاج كامل للحياة الفاضلة، وقد ذكر المال في القرآن الكريم 86 مرة.

فمهنة المحاسبة والتدقيق ذات علاقة وثيقة بالمال والمعاملات المالية، فقد أولاها الإسلام اهتماما كبيرا وقد تطورت هذه المهنة في هذه المرحلة لسبب عاملين أساسيين:

الأول: هو الثراء الفكري والنظري الشامل والعميق الذي أتى به الإسلام في مجالات مالية مختلفة كالزكاة والصدقات والتركات...إلخ، والأحكام المتعلقة بالتجارة والعقود وملكية المال والفوائد، ومفاهيم الرقابة والفحص والمراجعة، وغيرها من المجالات المالية المتعددة.

الثاني: الحاجة إلى إنشاء أجهزة ومؤسسات متخصصة تعمل على تطبيق هذه الأفكار والنظم المحاسبية المتعلقة بها ومراجعتها، نظرا لتوسع وانتشار الإسلام في كل بقاع الأرض منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فعهد الخلفاء الراشدين، ثم قيام الدولة الأموية، فتولى العباسين أمر الدولة الإسلامية.

1-2- المرحلة الثانية (1500- 1850م):

لقد إتسع تطور إستخدام التدقيق ليشمل النشاط الصناعي الذي ظهر بظهور الثورة الصناعية، ولازال التدقيق يكتشف الإختلاس والتلاعب وإزدادت أهمية ذلك بسبب انفصال ملكية رأس المال عن الإدارة وكانت القاعدة الأساسية هي الفحص المفصل للأحداث المالية.

ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فينسيا بإيطاليا عام 1581م حيث تأسست كلية Roxonati، وكانت تتطلب ست سنوات تمرينيه بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة. وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام1669م شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق.

1-3- المرحلة الثالثة (1850- 1905م):

هذه المرحلة عرفت تغيرات اقتصادية هامة حدثت في أوروبا وبريطانيا خاصة – أنشئت جمعية المحاسبيين القانونيين بأدنبرة عام 1854م –، التي ظهرت فيها مشروعات كبيرة الحجم التي نتجت عن الثورة الصناعية والمتمثلة في شركات الأموال الضخمة. وبالتالي ظهرت حاجة أصحاب المال بعد الانفصال التام والنهائي بين الملكية والإدارة، لمن يحافظ على أموالهم ورقابة من أوكلت لهم أعمال الإدارة وهذا بغرض التأكد من العائد على رأس مالهم المستثمر وزيادة تنمية، وهذا ما تطلب وجود مراجع مستقل يقوم على تدقيق عمليات تلك الشركات.

حيث جاء قانون الشركات عام 1862م ينص على وجوب المراجعة بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم. حيث من شأن هذا القانون تقدم مهنة التدقيق إلى الأمام مما أدى إلى زيادة الإهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت جرائه.

أما الدول التي تلت بريطانيا في هذا السياق فرنسا عام1881م، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1882م (المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين 1916م) وألمانيا عام 1896م، وكندا عام 1902م وأستراليا 1904م وفلندا عام1911م، إلى أن أصبح لا يخلو منها بلد في عالمنا الحاضر.

وإن هذا التطور أظهر نوعا جديدا من الرقابة هو الرقابة الضريبية ومن أدواتها المراجعة الضريبية والذي خلق الحاجة إلى مدققي الحسابات. وكذلك فإن التوسع في ملكية الأسهم والسندات، وما استدعاه ذلك في إنشاء الأسواق المالية (البورصات)، وسع استعمال خدمات التدقيق والمدققين، الذين يستطيعون إظهار تقييم نتيجة أعمال الشركات ومراكزها المالية بحياد واستقلال.

1-4- المرحلة الرابعة (1905إلى الآن):

حيث يمكن تقييم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات وهي كما يلي:

1-4-1- الفترة ما بين (1905 – 1939م):

تطورت مهنة المراجعة في أمريكا على أساس الأغراض التي تكونت في إنجلترا لتصبح أغراض التدقيق هي الحكم على المركز المالي الفعلي وعلى نتيجة المشروع واكتشاف التلاعب والأخطاء. حيث تم التواصل إلى توازن بين مسؤولية مدقق الحسابات القانونية واحتياجات مستخدمي التقارير المالية وهذا من خلال ما يعرف « التقرير النمطي » حيث مر بعدة مراحل ففي عام1917م لم يمكن لهذا التقرير صيغة موحد وكان يعد بمثابة شهادة بأن القوائم المالية تمثل حقيقة المركز المالي ونتائج الأعمال نشرة عدلت فيها تقرير المدقق ليكون رأي بدلا من شهادة وتحديد هذا الرأي بمدى التزام المنشأة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها GAAP، وفي عام 1939م أصدر مجمع المحاسبيين القانونيين الأمريكي أول تقرير نمطي مهني للتدقيق وتضمن التقرير مسؤولية المدقق عن رأيه في أن القوائم المالية تمثل بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال.

1-4-2- الفترة ما بين (1940 – 1960م):

في هذه المرحلة أوجب المدقق أن يجري التدقيق اللازم والكافي للتأكد من عدم وجود تلاعب أو خطأ، حيث كان هدف التدقيق إبداء الرأي في سلامة وصحة التقارير المالية وصحتها. وفي هذه الفترة غلب على الأمرين بالتدقيق للبنوك التي تسعى إلى صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية لها.

اعتمد التدقيق خلال هذين الفترتين (1905 – 1939م و1940 – 1960م) على أنظمة الرقابة الداخلية بشكل كلي في عملية التدقيق وفي أواخر الفترة الثانية ظهر ما يسمى بأسلوب العينات الإحصائية في عمليات التدقيق، أما الهدف الرئيسي في هذه الفترة كان إعطاء رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسات.

1-4-3 الفترة ما بين (1960 إلى الآن):

تطور التدقيق في هذه الفترة من المجال المحاسبي المالي لتصبح تعالج المشاكل والقضايا المعاصرة، فمن التدقيق الجبائي إلى تدقيق التسويق والإدارة والتدقيق القضائي، لتظهر بعدها المسؤولية الاجتماعية والبيئية لتشكل ما يسمي التدقيق البيئي والاجتماعي، لكن يبقى هناك تداخل كبير بين هذه

المجالات وهذا لعدة عوامل أدت إلى الدراسات الأكاديمية الحالية وهي محاولة للانتقال من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي لتشكل إطار متكامل لكل تدقيق على حدى طبقا للمعايير الدولية المتفق عليها مع عدم تناسي خصوصيات كل بلد.

حيث كانت الحكومة والمساهمين وهيئات أخرى يتفقون مع مدقق لإبداء رأيه على صدق الحسابات وانتظام القوائم المالية التاريخية ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير والحماية من الغش العالمي.

تأكد هذه المرحلة ما يلي:

- الهدف الرئيسي للتدقيق هو إبداء الرأي في صحة وعدالة القوائم المالية؛
- زاد الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛
- زاد الاهتمام بالأساليب العلمية مثل استخدام الأسلوب الرياضي والتحليل المالي وخرائط التدقيق والعينات الإحصائية وبحوث العمليات؛
- زيادة الاهتمام بالأزمات المالية الخاصة مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي والأزمات الناتجة عن الفساد والرشوة وسوء التسيير.

في خلال هذه المراحل للتطور التاريخي للمراجعة حدثت عدة تغيرات على مهنة التدقيق والتي تتمثل فيما يلي:

1. كان التدقيق يؤدي بشكل أساسي تلبية لرغبة الإدارة، أما الآن فإنه يؤدي تلبية لإحتياجات المالكين والمستثمرين والدائنين والسلطات الضريبية والمصارف والموظفين ...إلخ؛
2. كان التدقيق يركز على فحص وتدقيق قائمة المركز المالي للمنشأة، بينما يشمل الاهتمام الآن – إضافة إلى الميزانية – كلا من كشف الدخل وكشف التدفقات النقدية؛
3. لم تكن هناك تشريعات تتطلب إبداء الرأي بالقوائم المالية، أما الآن فإن إلزامية التدقيق – وخاصة بالنسبة للشركات المساهمة – قاسم مشترك بين تشريعات دول العالم؛
4. كان هدف التدقيق الأساسي هو اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر، الذي أصبح الآن هدفا تابعا. أما الهدف الأساسي لعملية التدقيق حاليا فهو إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية؛
5. لم يكن هناك اعتراف بدور الرقابة الداخلية وأهميتها للتدقيق، أما الآن فقد أصبحت من أهم العناصر التي يعتمد عليها المدقق عند قيامه بعملية التدقيق، ومعيارا من معايير العمل الميداني؛

6. كان مدى الفحص تفصيليا شاملا، ثم أصبح التدقيق إختباري باستخدام أسلوب المعاينات الحكمية، ثم تطورت حاليا باستخدام أسلوب المعاينات الإحصائية؛
7. لم يكن هناك إهتمام بحق الطرف الثالث بمساءلة المدقق، أما الآن فإن الدائنين – وأية أطراف ثالثة أخرى ذات مصلحة – يستطيعون مقاضاة المدقق، نتيجة أي إهمال جسيم في تأدية عمله.

2. تعريف التدقيق:

هناك العديد من التعاريف للتدقيق لكن كلها تصب في نفس المعنى حيث عرفت لجنة مفاهيم المراجعة المنبثقة من جمعية المحاسبة الأمريكية AAA بأنها: «عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول واقع وأحداث اقتصادية، وذلك ليتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق».

كما عرفها الإتحاد الدولي للخبراء الاقتصاديين والمحاسبين (UEC) في ديسمبر 1977م على أنها: «هدف تدقيق القوائم المالية هو إبداء رأي فني عما إذا كانت هذه القوائم تعطي صورة صادقة عن وضعية المؤسسة في قانون وممارسات البلد الذي تقيم فيه المؤسسة».

كذلك من بين تعاريف التدقيق ما جاء في كتاب R.B CAUMEIL,RENE RICOL، حيث عرفه على أنه: «فحص مهني للمعلومات التي تنشرها المؤسسة بغرض إبداء رأي مسؤول ومستقل لهذه المعلومات، حيث تزيد هذه الأخيرة أهميتها وفائدتها من خلال هذا الرأي بالنسبة للأطراف المعنية».

وعرف المعيار الدولي للمراجعة رقم 200 على أن هدف عملية المراجعة للقوائم المالية. المتمثلة في تمكين المراجع من التعبير عن رأيه ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقا لإطار عمل محدد التقرير المالي، حيث يقوم المراجع بإعطاء رأيه عما إذا كانت تعطي صورة صادقة وحقيقية أو العرض بعدالة في كافة النواحي الهامة وهما يعتبران مصطلحان مترادفان ومتكاملين.

وكما تعرف أيضا على أنها: «جمع وتقويم أدلة الإثبات والتقرير عن مدى مطابقة المعلومات المقدمة لمعيار محدد وذلك من قبل محاسب قانوني مستقل ومؤهل».

عرف اتحاد المحاسبين الأمريكيين بأنها: «إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات (الأرصدة) الاقتصادية والأحداث وتقييمها بصورة موضوعية، لتحديد درجة العلاقة بين الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين».

وبالرجوع إلى التعريف الذي ورد عن جمعية المحاسبة الأمريكية والسابق ذكره يمكن تحديد ماهية تدقيق الحسابات في النقاط التالية:

- مراجعة الحسابات عملية منتظمة ويعني ذلك أن الفحص الذي يقوم به المراجع يعتمد على التخطيط المسبق والمتمثل في برنامج المراجعة المعد قبل البدء في عملية المراجعة؛
- تمثل أدلة الأثبات الأداة الأساسية الدالة على الأحداث الاقتصادية لتقييمها بصورة موضوعية؛
- يمثل الحكم الشخصي للمراجع دورا أساسيا في إجراء التطابق بين العناصر محل الفحص والمعايير الموضوعة، وتحديد ماهية الأخطاء الجوهرية في التقارير المالية؛
- يعد تقرير المراجع جوهر عملية المراجعة لأنه الرسالة الاتصالية أو الوسيط بين المرسل (المراجع) والمستلم (مستخدمي المعلومات) كما أن النتائج التي يظهرها الرأي الفني المحايد الذي يتضمنه له تأثير كبير في سلوك مستخدمي المعلومات من حيث ترشيد أحكامهم وقراراتهم؛
- المقصود بعملية المراجعة في هذا المجال هي المراجعة الخارجية أي الذي يقوم به مكتب المراجع من خارج المنشأة، ويتحدد دور المراجع هنا في الدراسة الانتقادية للعناصر المقدمة إليه لغرض زيادة مقدرتها على مقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي إضافة مزيد من الثقة إلى لمعلومات التي تنبع من نظام الاتصال.

3. أهمية التدقيق:

ترجع أهمية التدقيق إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، حيث تعتبر أهمية التدقيق وسيلة لا غاية، وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة أطراف خارجية وداخلية، وكلما كبر حجم المنشأة جغرافيا (محليا– دوليا– عالميا)، وزاد أعداد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أضحت مهمة التدقيق أكثر صعوبة نظرا لاستخدام هذه البيانات في اتخاذ القرارات أو القرارات الاقتصادية.

فالتدقيق كأداة رقابية فعالة تعتبر الأداة الأساسية في التحقيق من صحة البيانات المحاسبية المختلفة، وإبداء الرأي عما إذا كانت القوائم المالية للمنشأة تغطي صورة حقيقية وعادلة عن نتائج عملياتها خلال الفترة التي خضعت للتدقيق، ومركزها المالي في نهاية هذه الفترة.

التدقيق ترجع أهميته أنه الركيزة والأداة الأساسية في التحقيق من صحة البيانات المحاسبية المختلفة والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية عما تتضمنه من حقائق مالية عن المشروع وأوجه نشاطها.

إن التحقق من صحة البيانات المحاسبية يعزز من مصداقيتها، التي تعد المصداقية بمثابة الجودة المضافة على المعلومات لجعلها أكثر صدقا واعتقادا بصلاحيتها، بحيث يعتمد عليها المستخدم بكل ثقة.

وعموما فأهمية عملية التدقيق وآثرها على سلوك مستخدمي المعلومات في اتخاذهم لقراراتهم تتضح من خلال الآتي:

تخفيض مقدار عدم التأكيد لدى مستخدمي المعلومات عن طريق تزويدهم بالمعلومات الكافية وبالتالي تجنبهم أخطار اتخاذ القرارات؛

1. يستلزم اتخاذ قرار معين، وذلك من خلال المعلومات ذات القيمة التي يحصلون عليها من تقرير التدقيق والتي ترتبط بتحقيق أهداف معينة؛
2. تكون باعثا ودافعا لاتخاذ موقف مناسب يؤدي إلى تجنيب النتائج غير المرغوب فيها.

وفيما يلي عرض لمستخدمي التقارير المالية وذلك على النحو التالي:

- **أصحاب المنشأة:** سواء كان المالك فردا أو شركاء أو مساهمين فإن تقرير المراجع يعتبر أداة فعالة تمكنهم من الاطمئنان على سلامة استثمار أموالهم في المنشأة.

- **إدارة المنشأة:** على الرغم من أن المنشأة تخضع لمراجعة أعمالها من قبل المراجعين، فإنها من أول الأطراف التي تعتمد اعتمادا كليا على البيانات المحاسبية التي تمت مراجعتها لأغراض التخطيط ومراقبة الإدارة وتقييمه، ومن هنا تحرص أن تكون تلك البيانات مراجعة من قبل هيئة فنية محايدة. كما أنها وسيلة لإثبات أن تكون إدارة المشروع قد مارست أعمالها بنجاح مما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتجديد أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذلك زيادة مكافآتهم.
- **المستثمرون:** للحكم على معدلات الربحية واحتمالات تحققها في المستقبل ومتانة المركز المالي، وذلك بهدف تقرير مبدأ وحدود الإتراك أو الإسهام في رأس مال المنشأة.
- **المصارف وشركات الإقراض:** لغرض تقرير منح المنشأة قروضا أو تسهيلات إئتمانية إضافة إلى مقدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها.
- **الهيئات المنظمة لتداول الأوراق المالية:** لكون تعليمات هذه الهيئات تنص على ضرورة كون حسابات المنشآت التي يتم تداول أسهمها وسنداتها، قد تمت مراجعتها.
- **المحللون الماليون والاقتصاديون:** حيث يعتمدون على القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات، عند تقديم توصياتهم لعملائهم نحو أفضل أوجه الاستثمار.
- **الباحثون وطلبة الدراسات العليا:** باعتبار القوائم المالية من أهم المصادر والمراجع المهمة لبحوثهم، وأن مصداقية هذه المصادر تكون أعلى في حالة أنها موقعة من المراجع.
- **الدائنون:** للتأكد من المقدرة الحالية والمستقبلية القريبة للمشروع على الإيفاء بالتزاماتها.
- **الأجهزة الحكومية:** تعتمد البيانات والقوائم المالية المراجعة في أغراض كثيرة منها التخطيط والرقابة، وفرض الضرائب، وتحديد الأسعار، وتقرير الإعانات لبعض الصناعات...إلخ. ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون بيانات موثوق فيها ومعتمدة من جهات محايدة، بفحص هذه البيانات فحصا دقيقا وإبداء الرأي الفني المحايد والعادل فيها.
- **النقابات والجمعيات المهنية والعملية:** وذلك للتحقيق من سير الأعمال للمشروع، وقدرتها على تحقيق التوظيف والعمالة المستمرة. كذلك تعتمد عليها نقابات العمال في مفاوضات مع الإدارة بشأن الأجور والمشاركة في الأرباح وما شابهه.
- **جهات أخرى:** هناك جهات أخرى تحتاج إلى خدمات المراجع ووجود قوائم مالية مراجعة كشركات التأمين في حالة تعويض الخسائر، والشركاء في حالة انضمام شريك جديد، والبائعين والمستثمرين للمنشأة ما لتحديد قيمة أصولها والتزاماتها وشهرة المحل.

4. أهداف التدقيق المالي:

تتمثل الأهداف لأي نشاط الغايات المرجو الوصول إليها، وأهداف التدقيق كثيرة، وتطورها صاحب تطور التدقيق منذ قديم الزمان حتى الآن، هذا التطور الذي كان نتيجة لأحداث اقتصادية واجتماعية.

بادئ الأمر كان التدقيق يهدف إلى اكتشاف الأخطاء وأعمال الغش والتزوير التي يمكن وجودها في السجلات والدفاتر، وبمرور الزمن أصبح الهدف هو التأكد من سلامة العمليات المسجلة بالدفاتر وأن القوائم المالية تبين بصدق المركز المالي الناتج عن هذه العمليات، وبتطور التدقيق أصبح من أهدافه القيام بدراسة انتقادية منظمة لأنظمة المشروع بما فيها نظام الرقابة الداخلية.

إن تتبع نشوء وتطور التدقيق يعطي أساسا لتحليل وتفسير التغيرات التي طرأت على أغراض وأهداف التدقيق وأساليبه، كما يكشف عن اتجاه جديد نحو الاعتماد المتزايد على الرقابة الداخلية ويتمثل ذلك في العرض التالي:

قبل عام 1900م كان الهدف يتمثل في اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء، ولذلك كانت المراجعة تفصيلية؛

1. من 1905م إلى 1940م كان الهدف تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته بالإضافة إلى اكتشاف الأخطاء والتلاعب، ولذلك بدء الاهتمام بالرقابة الداخلية؛
2. من1940م إلى1960م كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي، ويتم التحول نحو المراجعة الاختيارية التي تعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية؛
3. من 1960م حتى الآن أضيفت أهداف أخرى منها:

- مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها؛
- تحقيق أُقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الإسراف في جميع نواحي نشاط المشروع؛
- تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقدير آثار عملية التدقيق على العميل أو المنشآت محل التدقيق.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه المشروع؛
- تقييم نتائج أعمال المشروع بالنسبة للأهداف المرسومة؛

- سهولة الربط الضريبي نتيجة اعتماد موظفي الضرائب على الحسابات المدققة عند تقدير الضريبة
- المستحقة.

والجدول التالي يستعرض مراحل تطور أهداف التدقيق، ومدى الفحص، وأهمية الرقابة الداخلية لفترات زمنية مختلفة حتى وقتنا الحاضر.

جدول رقم (01): تطور أهداف المراجعة

الفترة	الهدف من عملية المراجعة	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1850	اكتشاف الغش والإختلاس	تفصلي	عدم الاعتراف بها.
1850- 1905	الخطأ والغش والإختلاس	بعض الاختبارات، تفصلي مبدئي	عدم الاعتراف بها.
1905- 1933	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الخطأ والغش	فحص اختباري تفصلي	درجة إهتمام بسيطة
1933- 1940	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الخطأ والغش	إختباري	بداية الاهتمام.
1940- 1960	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الخطأ الغش	إختباري	اهتمام قوي وجوهري
1960إلى غاية اليوم	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الخطأ والغش	إختباري	أهمية جوهرية للبدء بعملية المراجعة

المصدر: غسان فلاح المطارنة،" تدقيق الحسابات المعاصرة "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

هدف المدقق الأساسي من وراء هذا الفحص هو إعطاء رأي مدعم بأدلة وبراهين إثبات حول شرعية وصدق (القوائم المالية)، عليه القيام بخطوات طويلة استنباطية واستقرائية واجتهادات منطقية لتلك الوثائق. ولهذا يجب على المدقق تحقيق أهداف التدقيق عند تدقيق أرصدة الحسابات للقوائم المالية والتحقق منها.

لذلك سنورد الأهداف المتوخاة من التدقيق في النقاط التالية:

الوجود، التقويم، الملكية، استقلال الفترة الحالية، شرعية وصحة المعاملات المالية، عرض القوائم المالية بصدق وعدالة.

- **الوجود أو الحدوث:**

التأكد من أن الأصول المختلفة (كالمخزون مثلا أو النقدية أو الآلات) موجودة بالفعل في تاريخ الميزانية التي تم مراجعتها لإبداء الرأي عليها، وأن العمليات المختلفة الظاهرة في القوائم المالية مثل المبيعات والمشتريات قد حدثت بالفعل أثناء محل المراجعة.

- **التقييم أو التخصيص:**

وتتعلق بتحديدها إذا كانت الأصول، الإلتزامات، حقوق الملاك، الإيرادات والمصروفات قد تم إدراجها ضمن القوائم المالية وفقا للقيم المناسبة. كأن تسجل الأصل الثابت وفقا للتكلفة التاريخية وأن هذه التكلفة قد تم تخصيصها على نحو ملائم على الفترات المحاسبية من خلال الإهتلاك. وعلى نحو مشابه، تزعم الإدارة أن رصيد المدينين الخاص بالتجارة المدرج بالميزانية قد تم إدراجه بصافي القيمة القابلة للتحقق.

- **الملكية (الحقوق والالتزامات):**

يعمل التدقيق في هذا البند إلى إتمام البند السابق من خلال التحقق من أن الحقوق والالتزامات التي على المنشأة في تاريخ محدد. فالوحدات المتواجدة في المخزونات أو الحقوق هي حق شرعي لها والديون هي مستحقة فعلا لأطراف أخرى، فالتدقيق بذلك يعمل على تأكيد صدق وحقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المولد لها، والتي تقدم إلى أطراف عدة سواء داخلية أو خارجية.

- **استقلال الفترة المالية:**

يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن الإيرادات والتكاليف قد تم تخصيصها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المدقق التحقق من أن كل العمليات المالية التي حدثت قبل نهاية الفترة المحاسبية قد سجلت كجزء من نشاط هذه الفترة، وبالمثل يجب أن يتحقق المدقق من أن العمليات المالية

التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية موضع التدقيق، وهذا الهدف يتطلب غالبا ضرورة فحص المستندات ذات الأرقام المسلسلة خلال السنة، وتتبع أو مطابقة هذه المستندات على سجلات الفترة، كما أن هذا الهدف يتطلب أيضا إعادة حساب قيم معينة كالاستهلاك والإستنفاد، فضلا عن تحديد كافة الإيرادات والمصروفات المقدمة والمستحقة، وبالطبع فإن هذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق لكل عناصر القوائم المالية، لكنه غالبا ما يكون أكثر أهمية بالنسبة لبعض العناصر عنه بالنسبة للبعض الآخر.

- **شرعية وصحة المعاملات المالية (الكمال):**

تشير هذه حقائق إلى أن كافة العمليات والحسابات التي يجب أن يتم إدراجها في القوائم المالية قد تم إدراجها فعلا. وعلى سبيل المثال، عندما تزعم الإدارة أن كافة المبيعات عن البضائع والخدمات قد تم تسجيلها وإدراجها في القوائم المالية وبشكل مشابه تزعم أن أوراق الدفع المدرجة في الميزانية تشمل كافة هذا النوع من الالتزامات على الشركة.

وتتعامل المزاعم الخاصة بالاكتمال مع جوانب معاكسة لتلك المزاعم الخاصة بالوجود والحدوث. حيث تتعلق مزاعم الاكتمال باحتمال إغفال عنصر من القوائم المالية كان يجب أن يدرج فيها، بينما تتعلق مزاعم الوجود والحدوث بالقيم التي تم إدراجها وما كان يجب عدم إدراجها في القوائم المالية.

وهكذا إدراج المبيعات التي لم تتم بعد انتهاكا لمزاعم الحدوث، بينما عدم تسجيل المبيعات يعد انتهاكا لمزاعم الاكتمال.

- **عرض القوائم المالية بصدق وعدالة (الإفصاح):**

تسعى الأطراف الطالبة للمعلومات المحاسبية إلى الوصول على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للشركة من خلال إفصاح هذه الأخيرة على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية المتمثلة في المعلومات، التي أعدت وفقا للمعايير الممارسة المهنية، وتم تجهيزها بشكل سليم يتماشى والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

إن هذه المعلومات تعتبر قابلة للفحص من طرف المراجع ليثبت صحة الخطوات التي تمت داخل النظام المولد لها من جهة ومن جهة أخرى ليتأكد من مصداقيتها من خلال التمثيل الحقيقي لوضع معين داخل الشركة.

- **إبداء رأي فني:**

يسعى المراجع من خلال عملية المراجعة إلى إبداء رأي فني محايد حول المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، ولهذا وفي إطار ما تمليه المراجعة قيام هذا النظام بالفحص والتحقق من العناصر التالية:

- التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة؛
- مراقبة عناصر الأصول؛
- مراقبة عناصر الخصوم؛
- التأكد من التسجيل السليم للعمليات المالية؛
- التأكد من التسجيل السليم لكل الأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة؛
- محاولة كشف أنواع الغش، التلاعب، والأخطاء؛
- تقييم الأداء داخل النظام والشركة ككل؛
- تقييم الأهداف والخطط؛
- تقييم الهيكل التنظيمي.

5. فروض التدقيق:

تمثل الفروض في أي مجال لمعرفة نقطة بداية لأي تفكير منظم، بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال. وتوفر النظرية الأساس لتنظيم أفكار الفرد وتحقيق وضبط ما يتبع هذا من تصرفات.

يعرف الفرض بأنه القاعدة التي تحظى بقبول عام، وتعبر عن التطبيق العملي، وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو الترشيد. حيث نجد أن التدقيق يقوم على فروض منها فروض تجريبية وأخرى نظرية.

1-1- الفروض التجريبية:

تتمثل الفروض التجريبية التي تستند إليها عملية التدقيق فيما يلي:

1-1-1- قابلية البيانات للفحص:

هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة التدقيق، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود هذه المهنة.

وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، والخطوط العريضة التي نسترشد بها لإيجاد نظام الإتصال بين معدي المعلومات ومستخدميها. حيث تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أ- الملائمة:

يجب أن تتلاءم المعلومات المحاسبية لإحتياجات المستخدمين المحتملين، وإرتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.

ب- القابلية للفحص:

إذا قام شخصان- أو أكثر- بفحص المعلومات نفسها فإنهما لابد أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها. وتنبع أهمية هذا المعيار من إبتعاد مستخدمي المعلومات عن مصدر إعدادها، وتعارض مصالحهم مع مصالح معدي تلك المعلومات. وأنه لمن الممكن القول بأنه كلما زادت المسافة بين مستخدمي المعلومات وبين مصدر إعدادها، أزدادت أهمية هذا المعيار، وكذلك الحال بالنسبة للتعارض في المصالح بينهما وبين معدي هذه المعلومات.

ج- البعد عن التحيز:

بمعني تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية.

د- القابلية للقياس الكمي:

وهي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية. يضيف القياس الكمي منفعة نتيجة تحويل المعلومات إلى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية. ونجد أن النقود أكثر المقاييس الكمية شيوعا- وليست المقياس الوحيد – بين المحاسبين.

1-2- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع ومصلحة إدارة المشروع:

إنه لمن الواضح وجود تبادل للمنفعة بين إدارة المشروع ومراقب الحسابات، فالإدارة تعتمد في إتخاذ قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي مراقب الحسابات، وذلك لعرض تقدم المشروع أو رخائه. ومن ثم فهي تستفيد من المعلومات التي تم مراجعتها بدرجة أكبر من تلك التي لم يتم مراجعتها.

1-1-3- خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطئيه:

هذا الفرض يشير إلى مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤوليته عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة تقيده بمعايير المراجعة المتفق عليه.

1-1-4- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

يبني هذا الفرض على أساس وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الخطأ مما يجعل من الممكن إعداد برنامج المراجعة بصورة تخفض من مدى الفحص. ويعتبر هيكل الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة نقطة بداية بالنسبة لعمل المراجع الخارجي، فكلما كان النظام سليما كلما إزدادت ثقة المدقق في تصرفات الإداريين من جهة، ويجعل تطبيق التدقيق الاختياري أمرا ممكنا من جهة أخرى.

وهذا الفرض يعني باستخدام لفظ إحتمال، إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد إحتمال حدوث الخطأ، ولكن لا يبعد إمكانية حدوثه. فالأخطاء مازالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

ووجود هذا الفرض يعمل على جعل عملية التدقيق الاقتصادي عملية من حيث إمكان إستخدام التدقيق الإختياري بدلا من التدقيق الشاملة.

1-1-5- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة:

يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية وعن مدى تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المركز المالي والحقيقي لها.

1-1-6- العناصر والمفردات الصحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

إن هذا الفرض مستمد من أحد فروض المحاسبة وهو فرض استمرار المشروع.

وهذا الفرض يعني أن مدقق الحسابات إذا أتضح له أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك،

والعكس صحيح. فإذا أتضح للمدقق أن إدارة المشروع تميل إلى التلاعب في قيم الأصول، أو أن الرقابة الداخلية ضعيفة، فإنه يجب أن يأخذ ذلك في الاعتبار ويكون في حرص منها في الفترات القادمة. ومن ناحية أخرى فإنه بدون هذا الفرض تصبح عملية التدقيق مستحيلة إن لم تكن غير ممكنة.

1-1-7- مدقق الحسابات يزاول عمله كمدقق فقط:

رغم تعدد الخدمات التي يستطيع مدقق الحسابات أن يؤديها بعمله، فإنه عندما يطلب منه إبداء الرأي في سلامة القوائم المالية، فإن عمله يجب أن يقتصر على هذه المهمة دون غيرها.

1-1-8- يفرض المركز المهني لمراقب الحسابات التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز:

إن هذا الفرض لم يوضع تحت الدراسة الشاملة، ومع ذلك فإن الالتزامات المهنية التي يفرضها مركز مراقب الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول المراجعة المتعارف بها.

وبناء على هذه الفرض، يمكن تحديد المفهوم المهني للعناية المطلوبة من مدقق الحسابات عند مزاولته للمهنة. ويكون هذا الفرض مع الفرض السابق الأساس القوي لتحديد مسؤولية مدقق الحسابات تجاه المجتمع، وتجاه عميله، وتجاه زملائه. ومن المتوقع أن يزداد الإهتمام بهذا الفرض مستقبلا.

1-2- الفروض النظرية: يرى Kohler أن أهم الفروض النظرية التي تستند عليها عملية التدقيق هي:

1-2-1- فرض عدم التأكد:

هذا الفرض يبرر الحاجة إلى وجود مجموعة من أدلة الإثبات الكافية لإزالة حالة عدم التأكد ويرجع عدم التأكد في المجال المحاسبي إلى الأسباب التالية:

أ- الاستخدام غير المتكامل للبيانات المحاسبية؛

ب- عدم القدرة على تقرير كافة الظروف المستقبلية عند اتخاذ القرارات؛

ج- عدم وجود نظام جيد للاتصال في التنظيم.

1-2-2- فرض إستقلال المدقق:

وذلك لأن المدقق عندما يمارس عمله يعتبر حكما يعتمد على رأيه فيما كلف به من أعمال، ويعتمد فرض استقلال المدقق على نوعين أساسيين من المقومات هما:

أ- **المقومات الذاتية:** وهي التي تتعلق بشخص المدقق وتكوينه العملي والخلقي وخبرته العملية.

ب- **المقومات الموضوعية:** وهي ما تتضمنه التشريعات، وما تصدره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات.

هذا الفرض يفسر حق المدقق في الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات، وطلب البيانات من إدارة المنشأة التي يقوم بالتقرير عن أحداثها، وحقه في إبداء الرأي المعارض في تقريره.

1-2-3- فرض توافر تأهيل خاص للمدقق:

وذلك لأن المدقق يستخدم حكمه الشخصي عند ممارسة وظيفته، وفي ظل غياب إطار متكامل لنظرية الإثبات في التدقيق، فإن المدقق يتعرض عند الفحص لمشاكل محاسبية أو ضريبية أو فنية، كل هذا يتطلب قدر علمي وعملي كاف لأداء مهنته.

1-2-4- فرض توافر نظام كاف للرقابة الداخلية:

تشير الرقابة الداخلية إلى نظام يتضمن مجموعة عمليات مراقبة مختلفة إدارية ومحاسبية وضعتها الإدارة ضمانا لحسن سير العمل في المنشأة وتشمل الرقابة الداخلية ما يلي:

أ- **الرقابة الإدارية:** وهدفها تحقيق أعلى كفاية إنتاجية وإدارية ممكنة وضمان تنفيذ السياسات الإدارية وفقا للخطة ووسائلها (الموازنات، التكاليف المعيارية، دراسة الوقت، التقارير، التدريب).

ب-**الرقابة المحاسبية:** وهدفها اختيار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ودرجة الاعتماد عليها ومن وسائلها (حسابات المراقبة، الجرد المستمر، المصادقات، التدقيق الداخلي، النظام المستندي).

ج-**الضبط الداخلي:** وهدفه حماية أصول المنشأة من أي اختلاس، أو ضياع، أو سرقة، أو سوء استعمال ومن وسائلها (تقسيم العمل، تحديد الاختصاصات والمسؤوليات).

ومما لا شك فيه أن نظام الرقابة الداخلية يعتبر بحق نقطة البداية لعلم التدقيق الحديث.

1-2-5- فرض الصدق في محتويات التقرير:

ألفين أرينز، جيمس لوبك، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطى، المراجعة مدخل متكامل، دار المريخ، 2008، ص21.ويفسر هذا الفرض في أن تقرير المدقق يعتبر الأساس عند توزيع الأرباح أو قبول الإقرار الضريبي، كما أن عبء الإثبات يقع على المدقق ولا يستطيع نقله إلى الإدارة، وينشأ فرض الصدق من حقيقة وضع المدقق باعتبار محل ثقة جميع الأطراف أصحاب المصالح في المنشأة أو خارجها.

6. مبادئ التدقيق المالي

إن استكمال بناء نظرية التدقيق يتوقف على تحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها هذه النظرية في تأطير عملية الفحص والتحقيق وإبداء الرأي ومن ثمة تبليغ وتوصيل نتائج عملية التدقيق إلى الأطراف المستخدمة لها من أجل اتخاذ القرارات تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

2-1- مبادئ مرتبطة بركن الفحص: وهي متمثلة فيما يلي:

1.1.2. مبدأ تكامل الإدراك الرقابي:

ينص هذا المبدأ على التعريف بالمنشأة من طبيعتها ومدى آثارها الفعلية والمحتملة على كيان المنشأة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

2.1.2. مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختياري:

يشمل مدى فحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

3.1.2. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية:

ليحدد المراجع رأيه المناسب عن أحداث المنشأة يتطلب فحص مدى الكفاية الإنسانية إلى جانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية. وهي المؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة وهذا المناخ تعبير عما تحتويه المنشأة من نظام للقيادة والسلطة، والحوافز، والاتصال، والمشاركة.

4.1.2. مبدأ الموضوعية في الفحص:

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال من عنصر التقرير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع وتدعمه خصوصا تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

يجب أن يكون المدقق واضحا في رأيه وأمينا ومخلصا في أدائه لعمله المهني وكذلك يلزم عليه أن يكون عادلا وموضوعيا بما لا يسمح لأهوائه الشخصية من التأثير على عمله ورأيه وعليه أيضا أن يلتزم بالحياد والاستقلالية وأن يتجنب كل ما قد يثير الشك حول أمانته وموضعيته واستقلاله.

فلدى قيام المدقق بفحص عناصر القوائم المالية يكون أمام تساؤل يكمن في مدى ومجال الأخطاء المقبولة في البند، للإمكانية السماح بها في ظل عدم الضرر بمستعملي آراء المدقق. ويتم الحكم على الأهمية النسبية للخطأ في البند بالأسس التالية:

- الحجم المطلق؛
- الحجم النسبي؛
- طبيعة البند؛
- الظروف المحيطة بالبند؛
- التأثيرات المتجمعة.

- ✓ **الحجم المطلق:** يعتبر مبلغ الخطأ أحيانا مؤشرا كافيا لتفسير جسامة وأهمية الخطأ، فالخطأ في 5 وحدات نقدية قد لا يكون مهما، بينما الخطأ في مليون وحدة نقدية في البند فهو مهم جدا بصرف النظر على أي اعتبار آخر، بمعنى أن المبلغ مؤشر كافي لتحديد الأهمية النسبية للخطأ.
- ✓ **الحجم النسبي:** ينص هذا العنصر على قبول الأخطاء في حدود النسب المعينة – فعلى سبيل المثال 5% تعتبر مقبولة، بينما إذا تعدت ذلك تصبح غير مقبولة –، إذ تستمد هذه النسب من مقارنة ما تول إليه المراجع مع ما ينبغي أن يتوصل إليها غيره.
- ✓ **طبيعة البند:** تعتبر طبيعة البند مرشدا أساسيا في تحديد الأهمية النسبية له، إذ أن القيام بدفع مبالغ غير قانونية يعتبر مهما جدا، لأن هذا الإجراء منافيا تماما للعرف والقانون الإداري، أما الخطأ في تسجيل بعض البنود يعد أقل في الأهمية النسبية لتوقع حدوث ذلك.
- ✓ **الظروف المحيطة بالبند:** أن الظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالشركة تحدد بشكل غير مباشر الأهمية النسبية للبند ومن ثمة الخطأ فيه، ففي الشركات الأسهم تكون الأهمية النسبية كبيرة مقارنة بالشركة الفردية وكذا تختلف في الشركة المسعرة في البورصة، لارتباط نتائج عملية المراجعة بقرارات تتخذ على مستويات أخرى.
- ✓ **التأثيرات المتجمعة:** تسعى المحاسبة إلى توليد معلومات تفصيلية على الأحداث الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة، ففي ضل ذلك لابد أن تتقيد المحاسبة بالحسابات الفرعية المنطوية تحت الحساب الأساسي الواحد، فالخطأ النسبي قليل الأهمية في الحسابات الفرعية سوف يكون عالي الأهمية عند تجميع هذه الحسابات.

1.1.2. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية:

ليحدد المراجع رأيه المناسب عن أحداث المنشأة يتطلب فحص مدى الكفاية الإنسانية إلى جانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية. وهي المؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

2.2. المبادئ المرتبطة بركن التقرير: وتتمثل هذه المبادئ في:

1.2.2. مبدأ كفاية الإتصال:

يكون تقرير أو تقارير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير، فهو الحلقة الأساسية التي بين المراجع والأطراف المستخدمة لرأيه.

يعتبر مبدأ الإتصال من أهم مبادئ ركن التقرير نظرا لأن تقارير مراجع الحسابات تعتبر الإتصال الوحيد بين مراجع الحسابات والمساهمين.

2.2.2. مبدأ الإفصاح:

هذا المبدأ يشير إلى مراعاة أن يفصح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمنشأة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف – إن وجدت – في أنظمة الرقابة الداخلية، والمستندات، والدفاتر، والسجلات.

3.2.2. مبدأ الإنصاف:

حسب هذا المبدأ يجب أن تكون محتويات تقرير المراجع، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية.

4.2.2. مبدأ السببية:

يشير هذا المبدأ يجب أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المراجع، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

وما هو جدير بالذكر أن المبدأ عبارة عن نتائج أو تعميمات مشتقة من مفاهيم وبديهيات ومصادرات المجال وأن تكون متسقة مع هذه المقومات، كما أنها تكون قادرة على تفسير الإجراءات والطرق المحاسبية

المتبعة فعلا في التطبيق العملي، كما يجب أن تصاغ في شكل قضايا تفسيرية وهذه القضايا قد تكون قضايا غائية أو سببية.

قد أكد الإتحاد الدولي للمحاسبين في المعيار الدولي للمراجعة رقم 200 على أن المبادئ العامة للمراجعة التي يجب أن يلتزم بها المراجع هي:

- ✓ الأمانة الموضوعية والاستقلالية
- ✓ **السرية:** يلزم على المراجع إحترام سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لعمله وعدم إفشاء تلك المعلومات أو البيانات للغير إلا بعد الحصول على موافقة محددة من العميل وذلك في ظل عدم وجود إلتزام قانوني أو مهني للإفصاح عن هذه البيانات أو المعلومات.
- ✓ **المهارة والكفاءة:** يلزم على المراجع أن يستعين في تأديته لمهمته بأشخاص لديهم الخبرة والكفاءة المناسبة وأن يكونوا قد حصلوا على التدريب المهني السليم، وكنتيجة لذلك يحتاج المراجع إلى التأهيل العلمي والمهني وأن يعمل على تطوير معلوماته وأدائه بالإطلاع على ما هو جديد على المستوى المحلي والدولي وأيضا أية متطلبات قد تصدر.
- ✓ **الأعمال المؤدات من الغير:** تمتد مسؤولية المراجع لتعطي أعمال مساعديه وشركائه في عملية المراجعة وأية أعمال قام بها مراجعون آخرون أو خبراء لذلك يلزم عليه القيام بالتوجيه والإشراف والرقابة على من أشترك معه في عملية المراجعة ليتحقق من أن الأداء كافيا ومناسبا.
- ✓ **أوراق العمل:** تعتبر أوراق العمل ملكية خاصة لمراجعة الحسابات وعليه أن يحتفظ بملفات المراجعة التي تحتوي على تلك الأوراق والمستندات والوثائق التي حصل عليها والتي تعتبر دليلا على أن أدائه لعملية المراجعة كان طبقا للمبادئ الأساسية.
- ✓ **التخطيط:** يلزم على المراجع أن يخطط لعمله حتى يتمكن من أداء واجبه بفاعلية وكفاءة وأيضا في توقيت مناسب، ويتم هذا التخطيط بناء على المعلومات التي تحصل عليها من خلال دراسته لأعمال العميل والبيانات التي قد يحصل عليها من السوق.

7. محددات التدقيق المالي

تبنى النظرية بخطوات محددة من خلال توظيف التجربة الميدانية، ولذا وبغية التأسيس لنظرية المراجعة يجب التركيز على المحددات التي تعتبر كالقاعدة فيها، وهي:

1.7. المراجعة وسيلة اتصال:

إن مفهوم المحاسبة يتغير بتغير الحاجة إليها فبعدما كان الهدف منها إعداد القوائم المالية الختامية التي تبرز المركز المالي للشركة، أصبح الهدف منها تزويد الأطراف المستعملة للمعلومات المالية بمعلومات تفيد وتساعد على اتخاذ القرارات مهما كان شكلها، بشرط أن يتقيد المحاسب

بالطرق والإجراءات والمعايير المحاسبية التي تتغير بشكل يجعل المحاسبة تتكيف مع كل المستجدات المالية والاقتصادية، باعتبارها عملية انتقادية تحليلية للمعلومات المالية بغية قياس مدى توافق هذه الأخيرة مع الواقع الفعلي لها، إن تساير التطور الذي عرفته المحاسبة باعتبارها عملية إنشائية وظيفتها إعداد المعلومات. إن الحاجة لتطور المراجعة أوجدتها الظروف الجديدة التي أصبحت تعرفها الشركة الاقتصادية خاصة منها المسعرة في البورصة من خلال انفصال الملكية عن التسيير وظهور ما يعرف بنظرية الوكالة، إذ أصبحت في ظل ذلك المراجعة وسيلة إتصال بين الشركة والأطراف الأخرى من خلال بث الثقة في المعلومات المالية المقدمة والتي تستعمل في إتخاذ القرارات المختلفة، إن فعالية الاتصال بضخ المعلومات المالية المفحوصة، تتوقف على العناصر التالية:

- يعتبر تقرير عملية المراجعة آخر خطوة عملية يقوم بها المراجع، إذ هو أداة للتأكد من شمولية البيانات المالية التي تزودهم بها الشركات موضع المراجعة وانسياقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأمانة عرضها بالقوائم المالية.
- لابد للمراجع قبل كتابة التقرير أن يصل إلى حد التأكد التام من العناصر المراد الإعلان عنها في تقريره، حتى لا تكون هذه العناصر محل عدم ثقة من الأطراف المستعملة لها.
- إن الاعتماد على المعايير المؤطرة لعملية المراجعة والتقيد بالإجراءات المختلفة وبالخطوات العملية لها، من شأنه أن يدعم الموضوعية في مخرجات المراجعة ويدع الذاتية التي قد تؤثر سلبا على عمل المراجع.

2.7. مراجعة الأحداث السابقة:

تتمثل المراجعة في إمكانية الفحص والتحقيق من الأحداث السابقة التي قامت بها الشركة موضوع المراجعة مع منهاج البحث في علوم متعددة، فعلى سبيل المثال علم التاريخ يعتمد على أسلوب دراسة الأحداث الماضية كما يعتمد القانون على أثبات الأدلة لأحداث ماضية قام بها أحد طرفي القضية، إذ يمكن القول في هذا الإطار بأن هذا البند يعتبر أساسا لبناء نظرية المراجعة من خلال أن المراجع يقوم بفحص عناصر القوائم المالية الختامية باعتبارها تتشكل من معلومات أتت من جراء معالجة محاسبية تبدأ بعملية التحويل والتلخيص إلى العرض في شكل عناصر نهائية، إن عملية الفحص تبدأ بالتأكد من أن هذه التسجيلات لها مستندات تثبت وقوعها كأحداث اقتصادية قامت بها الشركة وأنها تتوافق والتشريع المحاسبي المعتمد قانونا.

إذن فالبحث التاريخي عن أدلة الإثبات للعمليات الاقتصادية يعتبر أسلوبا منهجيا للمراجعة ومن ثمة لبناء نظريتها بشكل عام. تتوقف مصداقية هذا الأسلوب على الآتي:

- التأكد من صحة المستند (قانونا، تنظيما)؛
- إنتهاج أسلوب المراجعة الإنتقادي؛
- مقارنة عناصر المستندات الحالية مع الماضية؛
- التأكد من عناصر المستند على أرض الواقع خاصة فيما يرتبط بالعناصر الدائمة.

3.7. تعميم نتائج العينة:

تستعمل العينة كآلية للحكم على المجتمع المأخوذة منه أو استنتاج مدى تجانس العناصر أو غير ذلك، وتكون في الشركات كبيرة الحجم التي يصعب فيها فحص جميع المفردات. يستعمل المراجع هذه الآلية بعدما يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد من قبل الشركة، فيخلص إلى وجود مواطن ضعف وقوة فيه، عندها المراجع يسلط الفحص على موطن الضعف بغية اكتشاف الأخطاء والغش واللبس، إلا أن هذه المواطن قد تكون كبيرة العدد بالتالي يكون المراجع مضطر أمام قيد الوقت والتكلفة بإجراء الإختبارات وفق آلية العينة فنخلص إلى نتائج معينة ممكنة التعميم على جميع المفردات التي تمثل المجتمع الإحصائي للعينة، لنجاح أسلوب العينة يجب مراعاة:

- التأكد من مناسبة المجتمع الإحصائي موضوع الفحص لأسلوب العينة؛
- التأكد من كافة حجم العينة للكشف عن خواص المجتمع؛

- التأكد من سلامة اختيار المفردات؛
- تقييم نتائج الدراسة الإحصائية بأسلوب علمي مناسب.

4.7. توقف الحكم بسلامة الأعمال على المعايير:

أن المراجعة تكون وفق معايير وهذا من مرحلة التخطيط حتى مرحلة إبداء الرأي، فمدى نجاح المراجعة في إبداء الرأي السليم يكون بالالتزام والتقيد بالمعايير الصادرة عن الهيئات المخول لها قانونا، كلجنة التطبيقات الدولية للمراجعة التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين وضعت معايير دولية الذي يسعى إلى تعميم تطبيقها على مستوى جميع الأقطار في إطار ما يعرف بتوحيد المراجعة Normalisation D'audit، حيث هناك معايير لمجموعة من الدول كالتي صدرت عن الإتحاد الأوربي ومعايير وطنية تخص كل دولة، كما أن هناك بعض الدول التي لا يوجد لديها أي معايير خاصة، بيد أن الذي سبق يعكس مدى صعوبة الحكم على أداء المراجع في ظل غياب هذه المعايير أو في ظل غياب النصوص الموجهة لإختيار نوع معين من المعايير من جهة قد يحدث في ظل ذلك الإختيار ومن جهة أخرى، عدم التوافق بين المعايير المختارة وخصوصية مناخ المراجعة الوطنية.

5.7. سلوك الأفراد:

يتوقف نجاح أي نظام على درجة الإدراك والحس لدى المورد البشري المنفذ للعمليات، فمما لاشك فيه أن تنفيذ عملية المراجعة يكون من قبل شخص يسمي المراجع وبالتعاون مع آخرين ضمن ما يعرف بالمراجعة الخارجية، أما في ظل المراجعة الداخلية فهناك مراجعين داخلين ينفذون هذه العملية. ففي الواقع أن عملية التنفيذ تتقيد بأطر مرجعية تحكمها وتوجهها بغية الخلوص إلى التلبية المتوانية لحاجات الأطراف المختلفة بمعلومات تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المتخذة، لذا ينبغي أن يعي مختلف الأطراف أهمية هذه المراجعة ودرجة تأثيرها على مستقبلهم في ظل الإستفادة من نتائجها، لكي يتكيف سلوكهم مع المسار الطبيعي لها. إن نجاح الأداء يتوقف على الآتي:

- **مستوى الإدراك:** إن إدراك الفرد لأهمية الموضوع يجعله يسعى إلى تحسين مستوى الأداء الذي يقدمه من خلال اختيار أحسن السلوك.
- **طبيعة المشاركة:** إن الإدراك السليم للأشياء يجعل الفرد لا يتخذ أي قرار يؤثر سلبيا على الأفراد الآخرين، إلا بعد أخذ مشورتهم، فأي قرار يتخذ ينبغي أن تجمع حوله الآراء وتعظيم إيجابياته.
- **مستوى الاتصال:** نظرا لحساسية وأهمية الإتصال خاصة في المراجعة، بإعتبار أن شقها الأول يسعى إلى جلب المعلومات المختلفة بوسائل الإتصال المتعددة لمعالجتها وفق مسار منهجي محدد

ثم يعمل شقها الثاني على ضخ الآراء الفنية عن القوائم المالية الختامية للشركة، ينبغي على ضوء ذلك أن يتقيد جميع الأفراد بالأدوات والوسائل المحددة للإتصال في الشركة وفي مواقع الأطراف المتعددة.

- **تحسين الأداء:** يشير هذا البند إلى ضرورة عرض أداء الأفراد أمامهم بغية التنبيه عن السلبيات لعدم تكرارها والتنبيه عن الإيجابيات بغية التمسك بها وتحسينها، مما يسمح بخلق ما يعرف بالنقد الذاتي للأفراد.
- **تدعيم العمل الجماعي:** إن الحفاظ على مستويات أداء جماعية عالية يتوقف أولا على الفهم السليم للبنود الماضية، كما يتوقف على الفهم الجيد للأهداف النهائية من المجموعة، وأن أي خلل من أي فرد سوف يؤدي إلى التقليل من مستويات الأداء المرغوب فيها.

المحور الثاني:

أنواع التدقيق المالي

تمهيد:

بالنظر لتعدد الجهات المكلفة بمراجعة الحسابات، وتنوع التشريعات التي تنظم الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية للوحدات الاقتصادية – منشآت وافرادا– ووجود جهات مستفيدة من القوائم المالية التي تعكس المركز المالي لهذه الوحدات ونتيجة نشاطها، فقد تعددت وتنوعت التصنيفات المختلفة للمراجعة، حيث اختلفت طبيعة المراجعة وأغراضها وفقا للنظرة إليها من زوايا مختلفة تسعى لتحقيق هدف معين.

ولكن هذا لا يعني أن لكل نوع من هذه المراجعات مبادئ تختلف عن النوع الآخر، أو أن هناك اختلافا في معايير المراجعة. حيث إن الأصول والمبادئ العملية التي تحكم عملية المراجعة في مجموعها تكاد تكون واحدة. كذلك فإن المعايير المطبقة لإنجاز المراجعة بمختلف أنواعها تكاد تكون متشابهة.

لذا فإن لطرق المراجعة أنواعا من حيث الجهة التي تقوم بها، ومن حيث درجة إلزامها، ومن حيث نطاقها، ومن حيث مدى الفحص المطلوب، ومن حيث توقيت البدء بتنفيذها، أو الهدف من إجرائها.

حيث يمكن أن نميز بين الأنواع التالية للمراجعة:

1-من حيث الجهة التي تنص عليها:

تنقسم المراجعة من حيث الجهة التي تنص عليها إلى ما يلي:

1-1- مراجعة قانونية (إلزامية):

وهي المراجعة التي تكون المنشأة ملزمة بالقيام بها حسب نصوص التشريعات والقوانين النافذة. ويتم تعيين المراجع من خلال الجمعية العامة وهي التي تقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراجعين فإنهم مسئولين بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراجع الأول، ومن الضروري أن تكون المراجعة في هذه الحالة كامل (اختباري).

يتميز هذا النوع من المراجعة بوجود عنصر الإلزام، وذلك من خلال وجود نص صريح في التشريع المعني، وبالتالي يمكن فرض العقوبات والجزاءات القانونية على المخالفين لأحكام هذه التشريعات. وعلى المراجع أن يتحقق من أن عملية تعيينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

وفي ضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في

القوانين التنظيمية للمؤسسة، وفي صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسؤولا إذا ما رضخ لهذه القيود.

1-2- مراجعة اختيارية (غير إلزامية):

وهذا النوع من المراجعة تتم بدون أي إلزام قانوني، أي أن الشركة هي التي تطلب بمحض إداراتها للتعرف على حقوقها أو لتحاسب مع السلطات الضريبية. ويحدث غالبا في المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص.

أن واجبات المراجع في هذه الحالة محدودة في الاتفاق الذي تم مع الشركة أو المنشآت الفردية بحيث توسيع نطاق المراجعة وتصنيفه (كاملة أو جزئية).

2-من حيث حجم الاختبارات:

تنقسم المراجعة من حيث الاختبارات إلى ما يلي:

2-1- مراجعة شاملة أو تفصيلية:

وهذا النوع من المراجعة كانت سائدة في بداية عهد المهنة، وفيه يقوم المراجع بفحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، كما أنها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب.

وتعرف المراجعة الشاملة على أنها " تحليل منهجي شامل يتم بشكل وقائي لتحديد عناصر القوة والضعف في الأنشطة التسويقية من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد استراتيجية التطور."

من خلال هذا التعريف فإن المراجعة الشاملة تتمثل فيما يلي:

- **تحليل منتظم:** أي أن المراجع يجب أن يحترم قواعد الفحص والتقييم.
- **تحليل شامل:** يشمل هذا النوع من المراجعة الوظيفية التسويقية بأكملها مثل: بحوث التسويق، نظام المعلومات التسويقي، الاتصال...إلخ.
- **بشكل تلقائي:** تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من المراجعة في الظروف العادية من أجل الوقاية من الأزمات.

- **اتخاذ الإجراءات التصحيحية:** الهدف الأساسي هو المساعدة على اتخاذ إجراءات عملية أي القابلة للتطبيق.
- **تحديد إستراتيجية التطوير:** احتواء تقرير النهائي على الإجراءات الواجب اتخاذها فوريا بالإضافة إلى التوصيات طويلة الأجل.

تناسب هذه المراجعة المنشآت الصغيرة، ولكن لا تناسب المنشآت الكبيرة لأنها ستؤدي إلى زيادة أعباء المراجعة فضلا عن تعارضه مع عاملي الوقت والتكلفة الذي يحرص المراجع على مراعاتها باستمرار، أو تكون مع مجتمع مشكلا مع عدد صغير من بنود ذات قيم كبيرة حيث تكون مخاطر المراجعة عالية وحيث أن الوسائل الأخرى لا تعطي أدلة إثبات كافية وملائمة.

2-2- المراجعة الاختبارية:

يعتمد هذا النوع من المراجعة على اقتناع المراجع بصحة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، وتتم بإتباع المراجع أحد هذه الأساليب:

- التقدير الشخصي (العينات الحكمية) Judgementeal Samples.
- علم الإحصاء (العينات الإحصائية) Statistical Samples.

يعتمد إتباع المراجع لأحد هذه الأساليب على الخبرة ومدى الإلمام بالمفاهيم الإحصائية الدراسية. وحجم هذه العينة يتوقف على متانة وقوة الرقابة الداخلية الموجودة في الشركة. وإذا وجدت أخطاء في الدفاتر والسجلات وجب على المراجع توسيع حجم العينة إلا أنها تتولد لديه القناعة بأن السجلات والدفاتر والحسابات تعكس رأيه النهائي حول عدالة القوائم المالية.

3-من حيث موعد القيام بالمراجعة:

تنقسم المراجعة من هذا الجانب إلى مراجعة مستمرة ومراجعة نهائية وهي كما يلي:

3-1- مراجعة نهائية:

هي مراجعة التي تتم بعد انتهاء السنة المالية أي بعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت وقيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت، وتعتبر هذه المراجعة مناسبة للمنشآت الصغيرة إلا أنها غير ممكنة للمنشأة الكبيرة لكثرة عملياتها، وضيق الوقت بين نهاية السنة المالية وطلب تقديم الحسابات.

3-2- مراجعة مستمرة:

يقوم المراجع هنا بمراجعة الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمنشأة موضوع المراجعة طول الفترة التي يدققها، ثم يقوم في نهاية العام بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية. ومراجعة ما يكون قد أثبت فعلا من عمليات بالدفاتر.

ومن الواضح أن هذا النوع يصلح في مراجعة المنشآت الكبيرة حيث يكون عدد العمليات كبيرا ويصعب مراجعتها عن طريق المراجعة النهائية.

❖ **مقارنة بين المراجعة النهائية والمراجعة المستمرة:** لكل طريقة من الطريقتين مزايا وعيوب. ويمكن القول بشكل عام بأن مزايا إحدى الطريقتين هي عيوب الطريقة الأخرى، والعكس بالعكس. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

✓ **مزايا المراجعة المستمرة:**

من مزايا المراجعة المستمرة نجد والتي يمكن اعتبارها عيوب المراجعة النهائية بمفهوم المخالفة:

- يمكن للمراجع أن يقوم بمراجعة أكثر تفصيلا نظرا لوجود الوقت الكافي على مدار السنة.
- كثرة تردد المراجع على المنشأة له أثره في نظام العمل وإنجازه بسرعة وبدقة وتقليل من فرص ارتكاب الأخطاء والغش والتلاعب.
- تمكن مراجع الحسابات من تقديم تقرير حول القوائم المالية التي قام بمراجعتها، بعد فترة قصيرة من انتهاء السنة المالية.
- تعرف المراجع على تفاصيل أوجه نشاط المنشأة ونواحيها الفنية التشغيلية، من خلال المناقشات المستمرة بينه وبين الموظفين القائمين بالعمل. فهو يعتبر مركز من مراكز المسؤولية في المنشأة، وباعتبار كذلك، فإنه ملزم كباقي مراكز المسؤولية الأخرى على أن يتعرف على جميع جوانب نشاط المنشأة وأهدافها وكل ما عليه فعله من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- انتظام العمل في مكتب المراجع دون ضغط أو إرهاق موسمي، بسبب توزيع وقت مراجع الحسابات ووقت مساعديه على مدار السنة، وبما يحقق سرعة الإنجاز وارتفاع مستوى الجودة في الأداء.

✓ **عيوب المراجعة المستمرة:**

من عيوب المراجعة المستمرة نجد التي يمكن اعتبارها مزايا المراجعة النهائية بمفهوم المخالفة:

- احتمال تلاعب الموظفين في الأعمال التي تسبق مراجعتها لكن يمكن للمراجع أن يتغلب على هذا العيب بإعطاء تعليمات لإدارة الحسابات بعدم إجراء أي تعديل في المستندات والسجلات إلا بعد إطلاعه عليها. كذلك يمكنه وضع علامات خاصة على الإجراء التي أنهى مراجعتها.
- إمكانية سهو المراجع عن إتمام بعض العمليات التي بدأ فيها ولم ينته منها في حينه. ويمكن تقليل هذا العيب عن طريق القيام المراجع بتسجيل ملاحظات في أوراق العمل بالأمور المتعلقة ومتابعتها، إضافة لالتزامه بالخطوات الواردة ببرنامج المراجعة وتنفيذها.
- قد يؤدي التردد الكثير على المنشأة إلى توليد صلات مع الموظفين قد تضر بمصالح العمل أو ينجم عنها إحراج في حالات إكتشافه للخطأ.

يمكن التخفيف من تأثير هذا العامل من خلال تغيير بعض أفراد فريق العمل خلال فترة المراجعة، إضافة إلى التأكيد المستمر على ضرورة التزام المراجعين بقواعد السلوك المهني المتعارف عليها.

- عرقلة عمل المنشأة أثناء القيام بأعمال المراجعة.

ويمكن التغلب على هذا العيب من خلال إختيار مواعيد مناسبة للزيادة، كأن تكون أيام انخفاض معدلات العمل، أو حتى بعد انتهاء أوقات العمل الرسمي.

4- من حيث نطاق المراجعة:

تنقسم المراجعة من حيث النطاق إلى ما يلي:

4-1- مراجعة كاملة:

هي المراجعة التي تمنح المراجع إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال العمل الذي يقوم به المراجع. فإنه لا يتم تحديد نطاق أو مجال المراجعة الذي يلزم به المراجع، ولكن يخضع ذلك لمعايير المراجعة المتعارف عليها، ويتعين على المراجع إبداء رأيه الفني حول عدالة القوائم المالية الختامية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص والمفردات التي شملتها اختباراته حيث أن مسؤوليته تغطي جميع تلك المفردات حتى تلك التي لم تخضع للفحص. في هذه الحالة يترك للمراجع حرية تحديد المفردات التي تشملها اختباراته وذلك دون التخلي عن مسؤوليته الكاملة عن جميع المفردات.

يلجأ المراجع الخارجي إلى إتباع أسلوب المراجعة الكاملة في الغالب عندما تكون نتيجة تقييمه لنظام الرقابة غير مرضية مما يجعله غير مطمئن تماما لقوة هذا النظام فيضطر إلى استخدام أسلوب المراجعة الكاملة لتنفيذ برنامج عمله.

4-2- مراجعة جزئية:

هي المراجعة التي تتضمن وضع بعض القيود على نطاق أو مجال المراجعة من قبل الجهة التي تعين المراجع، بحيث يقتصر عمله على بعض العمليات دون غيرها.
ومن أمثلتها التكليف بمراجعة المخزون، أو المبيعات أو مراجعة العمليات النقدية من مقبوضات ومدفوعات، أو الاتفاق على دراسة قدرة المنشأة على سداد التزاماتها مثلا.

وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المراجع في البنود التي كلف بمراجعتها. ولهذا يفضل في مثل هذه الحالات وجود أتفاق صريح حول نطاق المراجعة، إضافة إلى قيام المراجع بالإشارة إلى ذلك في تقريره.

ومن العرض المتقدم يمكن التوصيل إلى أن مراجعة المنشآت سواء كان كامل أو جزئي يتوقف على الإلزام القانوني لهذه المنشآت وعلاقتها بأصحابها ولذلك فإن الشركات المساهمة تتبع المراجعة الكاملة بينما شركات الأشخاص والمنشآت الفردية فإن ذلك يتوقف على طبيعة الاتفاق وعقد شركة (الأشخاص) لتحديد طبيعة المراجعة وحدودها.

5-من حيث القائم بعملية المراجعة:

تقسم المراجعة من حيث القائم بالمراجعة إلى نوعين أساسيين هما: المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية.

1.5. المراجعة الخارجية:

وهي فحص لعمليات المنشأة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة إدارة أو قسم من داخل المنشأة وهي تمثل جزء من الرقابة الداخلية. والمتمثلة فيما يلي:

1.1.5. أجهزة الرقابة العليا:

وهي الأجهزة التي ترتبط عادة بالمستويات العليا في الدولة لغرض منحها الاستقلالية المطلوبة لتحقيق الرقابة على منشآت القطاع العام – بشقيها المحاسبي والقانوني – إضافة للرقابة على الأداء.

وبالرغم من أن المبادئ الجوهرية للمراجعة تبقي كماهي إن كانت المراجعة قد جرت في القطاع العام أو الخاص، إلا أن على مراجعي القطاع العام التعرف على أهداف المراجعة ونطاقها، والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التشريعية والقانونية ذات العلاقة. كما يلاحظ أن تفويض المراجعة في القطاع العام أكثر تحديدا من مثيله في القطاع الخاص، ويشمل أهدافا أشمل ومجالات أوسع، وقد يؤثر على مدى حرية المراجع في إثبات الأهمية النسبية، أو في التبليغ عن الغش والخطأ، أو على شكل تقرير المراجع.

2.1.5. المكاتب الخاصة:

وهي مكاتب يمتلكها محاسبون قانونين مجازون بممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة. وهي مراجعة المنشأة التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات أموال، أو أشخاص، أو منشأة فردية، أو جمعيات ونوادي وتطبق هذه المراجعة على المؤسسة التي يمتلك رأس مالها عدد كبير من الأفراد كمؤسسات أو فرد واحد كمؤسسة فردية. ويقوم المحاسب القانوني بذاته بعملية المراجعة، أو من قبل مجموعة من مساعديه على أسس تعاقدية. والمراجع هنا ليس موظفا في المنشأة، بل هو شخص مستقل عنها. وتقوم هذه المكاتب عادة بمراجعة مشاريع وشركات القطاع الخاص.

2.5. المراجعة الداخلية:

ظهرت المراجعة الداخلية بعد وجود المراجعة الخارجية بوقت طويل وكان العامل الأساسي في وجودها والاعتراف بها هو كبر حجم المنشآت وما ترتب على ذلك من استخدام هيئة متزايدة من العمال والموظفين وانتشار فروع للمنشأة في أماكن متباعدة ونظرا لإعتراف الإدارة بأهمية الرقابة الداخلية فإن المراجعة الداخلية أصبحت الأداة نحو تحقيق الرقابة الفعالة.

وهي نشاط تقويمي مستقل يوجد في داخل الوحدة لفحص وتقويم أنشطتها كخدمة للمنشأة ذاتها. والمراجع الداخلي هو موظف بالمنشأة التي تخص أنشطتها للفحص والتقويم. وهو لا يتمتع بالإستقلال الذي يتمتع به المراجع الخارجي، حيث تربطه بإدارة الوحدة علاقة تبعية وظيفية إلا أنه يمكن إتخاذ بعض الإجراءات لمنح المراجع درجة معينة من الاستقلال، حيث يمكن مثلا أن يرفع المراجع الداخلي تقريره مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.

كما عرفها مجمع المراجعين الداخلين بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها وظيفة يؤديها موظفي من داخل المؤسسة، وتتناول الفحص الإنتقادي للإجراءات والسياسات والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية ".

يوضح المخطط الموالي الجهات القائمة بعملية المراجعة.

شكل رقم (01): الجهات القائمة بعملية المراجعة

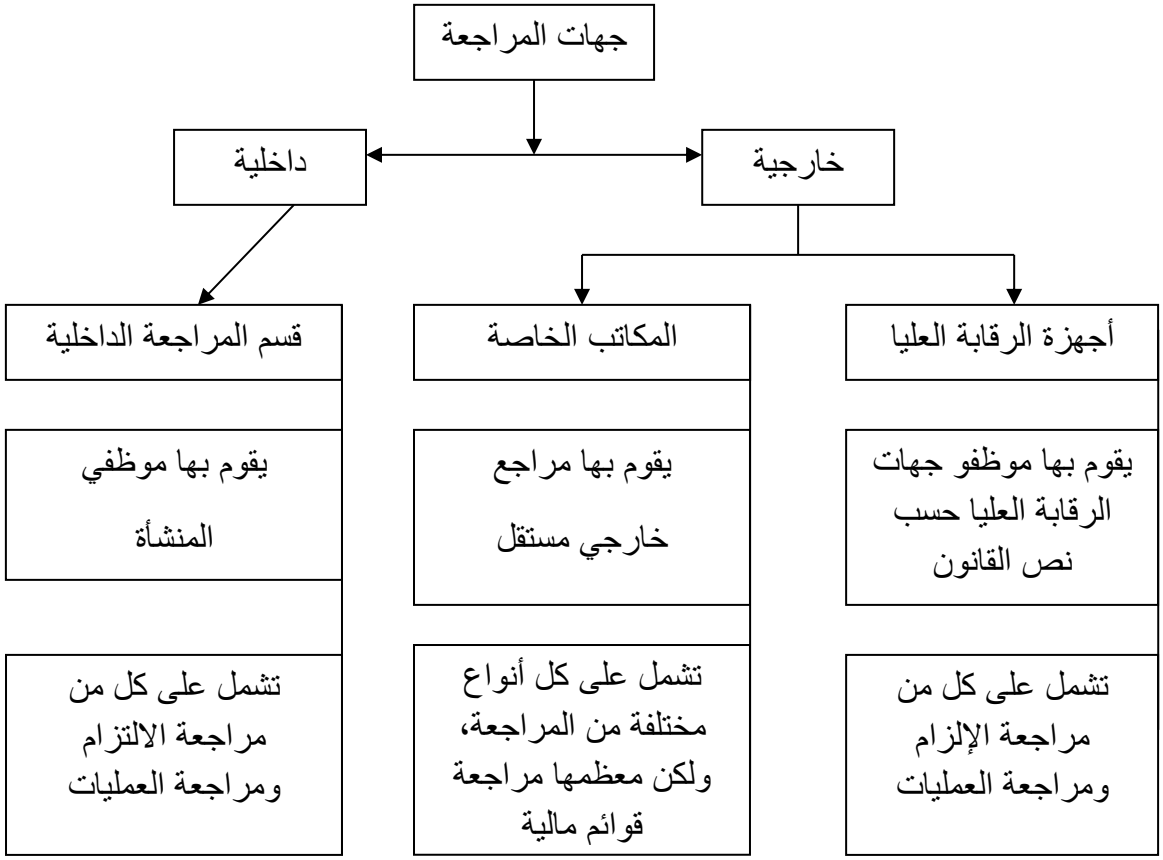

المصدر: حازم هاشم الآلوسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الجزء الأول، الطبعة الأولى،2003، ص56.

ونظرا لأهمية المراجعة الداخلية والخارجية نبين الفرق بينهما في الجدول التالي:

جدول رقم (02): المقارنة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

معيار التفريق	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
1- الهدف	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة ويكون الهدف كشف ومنع الأخطاء والانحراف عن السياسات الموضوعية.	خدمة الملاك عن طريق إبداء رأي فني بعدالة القوائم المالية، بينما اكتشاف الأخطاء هو هدف ثانوي.
2- نوعية القائم	موظف من داخل الهيئة التنظيمية للوحدة ويعين بواسطة الإدارة.	شخص مهني مستقل من خارج الوحدة الاقتصادية يعين بواسطة الملاك.
3- درجة الاستقلال	يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات/ مثل إدارة الحسابات المالية / ولكن يخدم رغبات وحاجات الإدارات جميعها.	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقويم وإبداء الرأي.
4- المسؤولية	مسؤول أمام الإدارة ومن ثم يقدم تقريره بنتائج الفحص والدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.	مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني في القوائم المالية إليهم.
5- نطاق العمل	تحديد الإدارة نطاق العمل فبمقدار المسؤوليات التي تعهد للمراجعة الداخلية يكون نطاق عملها.	يحدد ذلك أمر التعيين والأعراف السائدة والمعايير المهنية وما تنص عليه القوانين والأنظمة.
6- توقيت التدقيق	يتم الفحص بشكل مستمر على مدار السنة المالية.	يتم الفحص غالبا مرة واحدة نهاية السنة المالية وقد يكون أحيانا خلال فترات متقطعة من السنة.

المصدر: حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، 2009، ص43.

6-من حيث هدف المراجعة:

يمكن تقسيم المراجعة استنادا إلى الهدف من الوظيفة المؤدات إلى ما يلي:

6-1- مراجعة القوائم المالية:

وهو النوع الشائع من المراجعة، تنطوي هذه المراجعة على تجميع الأدلة عن البيانات التي تشمل عليها القوائم المالية لأية وحدة، واستخدام هذه الأدلة للتأكد من مدى تطبيق الوحدة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما. وتهدف مراجعة القوائم المالية بصفة أساسية إلى أن يبدي المراجع رأيه أو أن يدلي بشاهدته عن مدى تماشي القوائم المالية للوحدة مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما. ومما لا شك فيه أن عملية إبداء الرأي يجب أن تتم من قبل شخص مؤهل ومستقل عن المنشأة ويتمتع بالكفاءة اللازمة التي تمكنه من إصدار رأيه استنادا إلى أدلة وبراهين كافية.

6-2- مراجعة الالتزام:

تهدف مراجعة الالتزام إلى تحديد مدى التزام الموظفين والمنشأة موضوع المراجعة بالقوانين المعمول بها (كالقانون التجاري، أو القوانين الضريبية، أو قانون العمل)، أو الالتزام بأنظمة محددة (كاللائحة المالية، أو لائحة المشتريات، أو لائحة الإيفاد والسفر)، أو بالتعليمات والقرارات الصادرة عن جهات إشرافيه خارجية (كتعليمات المصرف أو الالتزام بالسياسات المختلفة التي تصدرها الإدارة العليا للمنشأة.

6-3- مراجعة العمليات (التشغيلية):

وتعني الفحص المنظم لأنشطة المنشأة – غير المالية – أو جزء منها، تحقيقا لأهداف معينة ترتبط بتقييم الأداء وتحسينه وتطويره، وإصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص.

وتعتبر عملية فحص وتقويم النظام المحاسبي الذي يعتمد على الحاسوب، لتحديد مدى كفاءة هذا النظام وفعاليته وإمكانية الاعتماد عليه والثقة فيه، وإصدار التوصيات اللازمة لتحسين هذا النظام وتطويره مثالا واضحا على المراجعة التشغيلية. كما ينظر إليها على أنها استشارة يتم تقديمها إلى الإدارة أكثر منها عملية للمراجعة. وقد زادت أهمية هذا النوع من المراجعة في العقد الماضي.

ويمكن توضيح أنواع المراجعة في الجدول رقم (03).

جدول رقم (03): أنواع المراجعة

أسس المقارنة	مراجعة القوائم المالية	المراجعات التشغيلية	المراجعات الإلتزام
(A) الغرض	فحص القوائم المالية وتحديد ما إذا كانت تعطي صورة حقيقية وصادقة أو أنها تعرض بعدالة المركز المالي ونتائج أعمال الشركة وتدفقاتها النقدية.	دراسة وحدة خاصة بأحد المنظمات لأغراض قياس الأداء وتقييم ما إذا كان التشغيل الإلكتروني لكشف الأجور في أحد الفروع قد تم تنفيذ على نحو كفء وفعال.	فحص إجراءات المنظمة والسجلات المالية المؤداة لتحديد ما إذا كانت المنظمة تتبع إجراءات وقواعد خاصة أو لوائح محددة عن طريق بعض السلطات العليا وتحديد ما إذا كان قد تم الالتزام بالمتطلبات الخارجية بالقرض.
(B) المعلومات	القوائم المالية للشركة.	عدد سجلات الأجور التي تم تشغيلها في الشهر، والتكاليف التي تم إنفاقها بالإدارات وعدد الأخطاء التي تم ارتكابها.	سجلات ودفاتر الشركة.
(C) المعايير المقررة	المبادئ (أو المعايير) المحاسبية المتعارف عليها.	معايير الشركة عن الكفاءة والفعالية في إدارة الأجور.	شروط اتفاقية الحصول على قرض.
(D) أدلة الإثبات المتاحة	الدفاتر والمستندات والمصادر الخارجية للأدلة.	تقارير الأخطاء وسجلات الأجور وتكاليف تشغيل حساب الأجور.	القوائم المالية والحسابات.

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص30.

7-من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ (Comprehensiveness):

حسب هذه الزاوية يمكن تقسم المراجعة إلى ما يلي:

7-1- المراجعة العادية:

وهو ما سبقت الإشارة إليه والمتمثل فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر، والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال والمركز المالي، وإبداء رأي المراجع الفني المحايد حول ذلك.

وغالبا ما يلجأ المراجع إلى إتباع المراجعة الاختيارية هنا، ويعتبر مسؤولا بالطبع عن أي إهمال أو تقصير في ممارسته لحذره المهني أي أدائه للعناية المعقولة المتوقعة من شخص عادي يزاول المهنة في نفس الأحوال والظروف القائمة في المشروع تحت المراجعة.

7-2- المراجعة لغرض معين:

هذا النوع من المراجعة بهدف البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص. وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع المراجعة قد سبق مراجعتها مراجعة عادية بهدف الخروج برأي محايد حول المركز المالي ونتائج الأعمال.

ومن الأمثلة على " الفحص لغرض معين" فحص الدفاتر والسجلات بهدف اكتشاف غش ما، أو التعرف على أسباب اختلاس معين، أو بغرض تحديد الشهرة في حالة خروج شريك أو انضمام آخر، أو لتحديد قيمة السهم في حالة الاندماج أو في حالة حساب تركة ما تشتمل على أسهم، وغير ذلك.

ويجب ألا يتبادر إلى الأذهان أن هناك أي تعارض بين وجود مراجع عادي ووجود الفحص لغرض معين لأن كلا منهما يهدف إلى غرض مختلف. كذلك يختلف الفحص عن التدقيق الجزئي لأن الفحص لا يشترط أن يكون لغرض خاص بنشاطات المشروع وبناء على طلب من إدارته، بينما يتم المراجعة الجزئية بناء على طلب من إدارة المشروع، كما يهدف عادة إلى تبين نواحي الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية المستعملة بالمشروع.

أما بالنسبة لمسؤولية المراجع لا يعتبر مسؤولا في المراجعة العادية إذا ما ثبت أنه مارس حذره المهني في قيامه بعمله وإعداده للتقرير. أما في حالة الفحص فهو مسؤول عن كل إهمال أو تقصير ينشأ عن عدم تنفيذه للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين فمسؤوليته الكبرى هنا عقدية.

المحور الثالث:

معايير التدقيق المالي

تمهيد:

نظرا لحاجة أصحاب المصالح في المؤسسات لتوقيع مدقق الحسابات على القوائم المالية للمؤسسة لتعزيز مصداقيتها، حيث اعتمدت مهنة التدقيق أكثر من غيرها على معايير تضبط المهنة وذلك بغية الحاجة لتحديد المسؤوليات ورفع مستوى العاملين وتوحيد الممارسات بين أعضاء المهنة.

حيث إن معايير التدقيق هي إرشادات عامة تساعد المدقق المالي على الوفاء بمسؤولياته المهنية، كما انها تتميز بـ:

- نموذج للعمل المهني في التدقيق؛
- توضع من قبل المنضمات المهنية؛
- تحدد المسؤوليات المهنية؛
- تتصف بالعموم؛
- تعتبر مقياس للأداء المهني، لأنها تستخدم في الحكم على نوعية العمل.

نقوم نحن من خلال هذا العنصر بالتطرق إلى معايير التدقيق المالي، من زاويتين: معايير التدقيق المتعارف عليها التي قام بإصدارها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، ومعايير التدقيق الدولية التي قام بإصدارها الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين

أولا: معايير التدقيق المتعارف عليها

1. المعايير العامة أو الشخصية:

1.1. معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية:

على مدقق الحسابات أن يكون على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقه سواء من ناحية التأهيل العلمي أو المؤهلات العلمية أو الكفاءة المهنية. فعلى حسب النصوص الجزائرية المنظمة للمهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمدقق مالي الآتي:

أ. من ناحية التأهيل العلمي: أن يكون حاصل على شهادة ليسانس في المالية او العلوم تجارية تخصص محاسبة ومالية أو في فروع أخرى بالإضافة إلى شهادة ميدانية في المحاسبة.

ب. من ناحية التأهيل العملي والكفاءة المهنية: أن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب الخبرة المحاسبية أو لديه 10 سنوات خبرة في المحاسبة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المكتسبات غير كافية للحكم على كفاءة المدقق المهنية حيث ينبغي له تكثيف معارفه من خلال الحضور إلى ملتقيات ودوريات فكرية وعلمية وميدانية لتحديث وتطوير معلوماته.

2.1. معيار الاستقلالية:

للاعتماد على تقرير مدقق الحسابات في اتخاذ القرارات من قبل مستخدمي القوائم المالية لابد أن يكون المدقق مستقل تماما على المؤسسة محل الفحص لذا ينبغي توفر النقطتين التاليتين:

أ. عدم وجود مصالح مادية للمدقق: أي أن على مدقق الحسابات ألا تكون لديه أي مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها لا هو ولا أحد أقاربه.

ب. وجود استقلال ذاتي: يفترض هنا ألا يتدخل أي عميل أو سلطة عليا في الدور والعمل الذي يقوم به مدقق الحسابات.

وفي ظل توفر النقطتين السابقتين يمكن ان تحدد الأبعاد الدالة على استقلالية المدقق المالي في النقاط التالية:

- ☒ **الاستقلال في اعداد برنامج التدقيق:** أي عدم تدخل الإدارة في استبعاد أو تحديد المفردات التي أخذها المدقق لتدقيقها في برنامج التدقيق الخاص به.
- ☒ **الاستقلال في مجال الفحص:** أي أن المدقق حر في اختيار حجم المفردات المراد فحصها إذ يستطيع فحص جميع المفردات.

☒ **الاستقلال في اعداد التقرير:** المراجع مستقل في كتابة تقرير ولا ينبغي تدخل الغير لتحريف أو تعديل الحقائق.

3.1. معيار العناية المهنية:

على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية اللازمة منذ بداية التدقيق إلى غاية الانتهاء منه، ويمكن تحديد شروط عامة من شأنها أن تساعد المدقق على الوصول إلى العناية المهنية المطلوبة وهي:

- ✓ محاولة الحصول على أنواع مختلفة من المعرفة بغية التنبؤ بالأخطار غير المنتظرة؛
- ✓ أخذ بعين الاعتبار الظروف غير العادية في برنامج التدقيق من اجل الحذر؛
- ✓ التقييم العام لنظام الرقابة الداخلية بغية تحديد نقاط القوة والضعف التي من الممكن أن تستغل لحدوث تلاعب أو غش؛
- ✓ العمل باستمرار لتطوير خبرته المهنية.

2. معايير العمل الميداني:

1.2. التخطيط السليم لعملية التدقيق:

يعبر التخطيط السليم لأي عملية العمود الفقري لها كونه يحدد الأهداف المتوخاة منها ويأخذ في الحسبان الإمكانيات المتاحة والوقت المستغرق لتحقيق ذلك، اذ يقوم المدقق في هذا الإطار توزيع الوقت المتاح لعملية التدقيق على الاختبارات المطلوبة.

2.2. تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية من أحم محددات لنوعية التدقيق وحجم المفردات المراد اختبرها، وذلك بسبب أثره على نوعية المعلومات الناتجة على النظام المولد لها.

لذا وبغية تقييم نظام الرقابة الداخلية والذي يحتاج على خبرات ومهارات عالية لتقييمها من طرف المدقق، بات من الضروري على المدقق الالتزام بأحد الطرق التالية لمساعدته في تقييم هذا النظام:

☒ طريقة الاستقصاء عن طريق الأسئلة (أسئلة خاصة بالمشتريات، الأجور، المخزون، المبيعات، الخزينة، المستندات...)

☒ طريقة التقرير الوصفي لنظام الرقابة الداخلية لتحديد مواطن القوة والضعف، وهذا ما يسمح للمدقق بتوجيه عملية التدقيق والتركيز على مواطن الضعف لفحصها واستخراج الانحرافات منها.

☒ طريقة الملخص الكتابي: وهنا يحدد المراجع بالتفصيل الإجراءات والوسائل الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية.

3.2. معيار كفاية الأدلة:

على مدقق الحسابات البحث على أدلة إثبات كافية لدعم رأيه، اعتمادا على التأكيد ان كل البيانات المسجلة لها مستندات تثبت صحتها، وكذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي توفر للمدقق أساسا معقول يستطيع من خلاله ابداء رأيه حول القوائم المالية.

ويمكن تقسيم الأدلة إلى:

- **ادلة اثبات داخلية:** وهي كل من الدفاتر والسجلات المحاسبية والشيكات والمستندات وطلبات الشراء وكل ما يتم اعداده داخل المؤسسة.
- **ادلة اثبات خارجية:** تشمل المصادقات من العملاء والموردين والملاحظات والاستفسارات التي تجرى خارج المؤسسة في البنوك ووكالات التأمين وإدارة الضرائب إلى غيرها من الأطراف الخارجية.

3. معيار ابداء الرأي

يعتبر معيار ابداء الرأي آخر معيار يجب على مدقق الحسابات الالتزام به، حيث يقوم المدقق بكتابة تقريره والذي يتضمن رأيه الفني النهائي حول شرعية وصدق الحسابات وصحة القوائم المالية، حيث يتضمن معيار ابداء الرأي العناصر التالية:

- على التقرير أن يتضمن أن القوائم المالية قد تم اعدادها وعرضها وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- يجب أن يتضمن التقرير مدى ثبات المؤسسة في اتباع هذه القواعد والمبادئ من دورة إلى أخرى؛
- يجب ان يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة عن مدى افصاح القوائم المالية عن المركز المالية والنتيجة بطريقة ملائمة؛
- يجب أن يشمل التقرير التكلم على المؤسسة كوحدة واحدة.

تجدر الإشارة أن مدقق الحسابات بإمكانه اصادر أي نوع من أنواع التقارير التالية، حسب الحالة التي يقوم بتدقيقها:

1.3. الرأي غير المتحفظ:

ويسمى بالتقرير النظيف حيث يبين أن القوائم المالية قدمت بشكل عادي، وكل من المركز المالي بالإضافة الى نتائج العمليات والتدفقات النقدية وهو وفقا لمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2.3. الرأي المقيد:

ويسمى بالتقرير التحفظي أي أن الراي مقيد باستثناء، ويعني وجود مسائل يرتبط بها التقييد أي وجود تحفظات فيما تحتويه القوائم المالية.

3.3. الرأي المعاكس:

ويسمى بالتقرير السالب أي ان القوائم المالية لا تقدم بشكل عادل كل من المركز المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للكيان بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

4.3. الامتناع عن الرأي:

ويسمى بتقرير عدم ابداء الرأي بمعنى ان المدقق يعبر عن عدم ابداء رأيه بخصوص القوائم المالية.

ثانيا: معايير التدقيق الدولية

1. مفهوم معايير المراجعة الدولية

إن الهدف الأساسي من عملية المراجعة يعتبر هدف متماثل في جميع البلدان وهو إعطاء الرأي الصادق عما إذا كانت القوائم المالية مطابقة لحقيقة المركز المالي للمؤسسة أو لا، كل هذا وفقا لمعايير ومبادئ الدولة التي تقع فيها هذه المؤسسة، حيث أن هذه المعايير والمبادئ تختلف من دولة لأخرى.

فعملية المراجعة التي يتم إجراؤها طبقا لمعايير بلد أجنبي قد لا تتضمن معايير المراجعة المتعارف عليها في الولايات المتحدة الأمريكية، فمعظم البلدان تعتبر عملية المراجعة الخارجية عملية إجبارية قانونية تتطلب من المراجع إتباع إجراءات مقررة عن طريق القانون كأساس للتعبير عن رأي معين عن القوائم المالية.

ومما لا شك فيه، أن الثروة الهائلة في نظم المعلومات، وفي مجال الاتصالات، أدت إلى تقليص رقعة العالم ليصبح "سوقا" استثماريا واحدا مما ألقى عبئا إضافيا على مهنة المحاسبة يتمثل في ضرورة توفير المعلومات المالية الكافية والملائمة والموثوق فيها، لرجال الأعمال في الدول المختلفة، عن الشركاء والأسواق المالية العالمية التي يفضلون الاستثمار بها.

كل هذا قد خلف ضغوطا متزايدة نحو العمل على توحيد معايير للمحاسبة والمراجعة، فوجود معايير مختلفة تؤثر على قرارات مختلف الأطراف، إما في فهم أو ثقة في الرسائل التي يتم توصيلها عن طريق

القوائم المالية، لذلك فإن تحقيق التوحيد والتنسيق لمعايير المحاسبة والمراجعة يقلل من هذه الضغوط ويخفض من تكاليف المحاسبة والمراجعة للقوائم المالية لمختلف الشركاء حيث تحتوي معايير المراجعة الدولية على أهم الإرشادات التي تحكم عملية مراجعة القوائم المالية.

ويمكن تعريف معايير المراجعة الدولية على أنها قرائن أو قواعد توضح العرف المهني الدولي المتفق عليه والتي يمكن اللجوء إليها عند قصور المعايير المحلية، وبالتالي فإن المعايير الدولية للتدقيق تمثل أنماطا لما يجب أن يكون عليه الأداء الفعلي لممارسي المهنة عبر العالم.

كما يمكن تعريف معايير المراجعة الدولية على أنها: "تمثل معايير تهدف إلى توفير التوافق، حيث أن تطبيقها من شأنه أن يعزز من معايير المراجعة المتفق عبر دول العالم، كما تتضمن المراجعة الدولية من حيث النظرية والتطبيق بالإضافة إلى أن تلك المعايير الدولية للمراجعة تمكن من إحداث تنسيق وانسجام للتقارير الدولية".

نشير أن معايير المراجعة الدولية تشبه معايير المراجعة المقبولة قبولا عاما في أمريكا، وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الفروق بينهما، وعند ممارسة المراجع عملية مراجعة لقوائم مالية تاريخية في أمريكا فإن المراجع ملتزم بتطبيق معايير المراجعة المقبولة قبولا عاما (GAAS) في أمريكا، بالإضافة إلى ذلك فعليه أن يلتزم أو يحقق أي مطلب إضافي لمعايير المراجعة الدولية (ISA).

حيث أصدرت لجنة معايير المراجعة الدولية المنبثقة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين تمهيدا أو مقدمة عن معايير المراجعة الدولية ورد بها ما يلي:

1. هدف إصدار المعايير الدولية للمراجعة هو تطوير وتدعيم مهنة محاسبة دولية ومترابطة إسنادا إلى قواعد منسقة؛
2. تدرك اللجنة أن الأنظمة الخاصة بالقوانين والتعليمات الصادرة عن المؤسسات الحكومية أو المهنة في كل بلد –بدرجة مختلفة– تؤثر على الممارسة المهنية في عمليات المراجعة؛
3. تحاول اللجنة أخذ مظاهر الاختلاف بين معايير المراجعة المطبقة في كل دولة بعين الاعتبار في محاولة لتحقيق القبول الدولي لهذه المعايير؛
4. تكون الأولوية للمعايير والمتطلبات المحلية عن تلك الصادرة عن اللجنة إلا في الحالات التي لا توجد فيها معايير محلية عندئذ تطبق بصورة تلقائية المعايير الدولية للمراجعة؛
5. يتسع مجال تطبيق معايير المراجعة الدولية بحيث يشمل كل مراجعة أو فحص مستقل بغرض إبداء الرأي في المعلومات المالية لأية وحدة بغض النظر عن حجمها وهدفها وشكلها القانوني، ويتطلب

الأمر الالتزام بهذه المعايير كلما أمكن ذلك في كافة النشاطات التي يقوم بها مراجعي الحسابات، ومع كل معيار يتحدد مدى الالتزام به؛

6. تعطي المنظمات في الدول الأعضاء الحق في إعداد الترجمة المناسبة باللغة المحلية على نفقتها مع توضيح اسم المنظمة التي قامت بترجمة النص الإنجليزي الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين.

من خلال ما سبق نلاحظ أن معايير المراجعة الدولية تتميز ببعض الخصائص تجعلها تفرض على مراجعي الحسابات سلك طريق معين يلزم جميع مراجعي الحسابات بإتباعه، وذلك لدوافع الاتساق الدولي لإجراءات المراجعة، يمكننا أن نوجز بعض خصائص معايير المراجعة الدولي في النقاط التالية:

1. التركيز على تفصيلات إجراءات العمل الميداني، الأمر الذي يشكل بعض القيود على إمكانية تحريك المراجعين، وأن لكل ذلك ميزة وتتمثل في تقليل التفاوت والاختلاف والقرب من الموضوعية قدر الإمكان عند إتمام عملية المراجعة؛
2. استخدام اللجنة لفظ إرشادات مراجعة دولية، ولا شك أن تلك التسمية أكثر تحفظا، وذلك لتوفير قدر جيد من المرونة عليها لترك المجال مفتوحا أمام المنظمات المهنية في دول العالم للاسترشاد بتلك المعايير وإتاحة الفرصة أمامها حتى يمكن تكييفها مع الظروف البيئية لكل دولة؛
3. تعتبر هذه المعايير أكثر عمومية وشمولا من غيرها، لأنها صادرة عن تجمع دولي كبير يضم معظم دول العالم، وبالتالي فهي تمثل الإطار العام الذي ينظم مهنة المراجعة ويلقى قبولا عاما على النطاق الدولي، كما أنها تعتبر قواعد أساسية عامة يجب إتباعها من قبل مزاولة المهنة عند الحاجة إليها.

2. نشأة معايير المراجعة الدولية

كانت نشأة المنشآت الدولية باعثا لوضع القواعد المحاسبية الدولية لتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة دوليا، ووضع القواعد العلمية والعملية للمراجعة الدولية، وإعداد معايير دولية لتنظيم مزاولة هذه المهنة عبر العالم لتزيد معها ثقة مستخدمي القوائم المالية.

وبذلك فإن وجود معايير دولية للمراجعة سوف تفرض الحصول على تلك العوائد التي تنبع من وجود معايير دولية للمحاسبة عن طريق تزويد المستخدم تأكيد كبير بأن المعايير المحاسبية قد تم التمسك بها والالتزام بها.

وكغيره من التنظيمات المهنية، وباعتباره الهيئة العليا للمراجعة الحسابات أقر الاتحاد الدولي للمحاسبين جملة من الإرشادات تحت مسمى معايير المراجعة الدولية ISA، كان الهدف من ورائها إعطاء صيغة دولية للمراجعة والعمل على رفع مستوى الأداء، وكان تأسيس الإتحاد الدولي للمحاسبين نتيجة لتزايد الاهتمام بمعايير المحاسبة والمراجعة، حيث أسس بتاريخ 1977/10/07 بموجب اتفاقية بين 63 منظمة محاسبية في 49 دولة، وقد جاء في الفقرة الثانية من الدستور أن هدف الإتحاد هو تطوير وتدعيم مهنة محاسبة دولية مترابطة في إطار قواعد متناسقة.

وقد انبثق عن الإتحاد الدولي للمحاسبين لجنة المعايير أو الأدلة الدولية للمراجعة International Auditing Practices Committee، والتي تهتم بإصدار المعايير الدولية نيابة عن الاتحاد، وقد بدأت في إصدار المعايير بهدف توحيد الممارسات المهنية عبر كافة أنحاء العالم، ووصلت المعايير إلى 27 معيار سنة 1988، وحظيت الدعوة لإيجاد معايير دولية للمراجعة باهتمام متزايد من قبل الممارسين لمهنة المراجعة والمستفيدين من خدماته محليا ودوليا، وذلك لما لها من أهمية ولدورها في تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم للاقتراب من الموضوعية قدر الإمكان.

وفيما يلي بيان مبوب لها حسب سنة صدورها:

أولا: في عام 1980 صدرت ثلاث معايير هي:

1. أهداف ومجالات مراجعة الحسابات (جانفي).
2. كتاب تكاليف مراجع الحسابات (جانفي).
3. المبادئ الأساسية في المراجعة (سبتمبر).

ثانيا: في عام 1981 صدرت أربع معايير أخرى هي:

4. التخطيط (فيفري).
5. الاعتماد على عمل مراجع آخر (جويليا).
6. دراسة وتقييم النظام المحاسبي والضوابط الداخلية المرتبطة به (جويليا).
7. رقابة الجودة في أعمال المراجعة (سبتمبر).

ثالثا: في عام 1982 صدرت أربع معايير هي:

8. أدلة الاثبات في المراجعة (جانفي).
9. التوثيق (جانفي).
10. الاعتماد على عمل المراجع الداخلي (جويليا).

11. الغش والخطأ (اكتوبر).

رابعا: في عام 1983 صدر معياران آخران هنا:

12. المراجعة التحليلية (جويليا).

13. تقرير المراجع عن البيانات المالية (أكتوبر وعدل في جانفي 1989).

خامسا: في عام 1984 صدرت أربع معايير أخرى هي:

14. المعلومات الأخرى الواردة في مستندات عمليات مالية تم مراجعتها (فيفري).

15. المراجعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات (فيفري).

16. أساليب المراجعة بالاستعانة بالحاسب الآلي (أكتوبر).

17. الجهات التابعة (أكتوبر).

سادسا: في عام 1985 صدرت خمس معايير أخرى هي:

18. الاستفادة من عمل الخبير (فيفري).

19. العينة في عملية المراجعة (فيفري).

20. أثر بيئة المعالجة الآلية للبيانات على دراسة وتقييم النظام المحاسبي (سبتمبر).

21. توقيت تقرير المراجع –الأحداث ما بعد تاريخ الميزانية– (أكتوبر).

22. الاقرارات الصادرة عن الإدارة (أكتوبر).

سابعا: في عام 1986 صدر معياران آخران هما:

23. مبدأ الاستمرار (جانفي).

24. التقارير الخاصة للمراجع (أكتوبر).

ثامنا: في عام 1987 صدرت ثلاث معايير أخرى هي:

25. الأهمية النسبية وخطر المراجعة.

26. مراجعة البيانات التقديرية في المحاسبة (أكتوبر).

27. فحص المعلومات المالية المتوقعة.

حيث اهتمت لجنة معايير مراجعة الحسابات الدولية بصياغة ونشر المعايير، التي ينبغي مراعاتها لما فيه المصلحة العامة، عند عرض البيانات المالية، السعي لجعل تلك البيانات مقبولة ومعمولا بها على "نطاق عالمي" وقد وافق أعضاء اللجنة على دعم أهداف اللجنة، وذلك بالتعهد بنشر كافة المعايير المحاسبية التي تصدرها اللجنة، وبذل مساعيهم من أجل تحقيق الآتي:

01. التأكد من أن البيانات المالية المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من كافة الأوجه والإفصاح عن حقيقة هذه المطابقة؛
02. إقناع الحكومات والهيئات المعنية بصياغة المعايير، بأن البيانات المالية المنشورة يجب أن تكون مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي المهنية؛
03. إقناع السلطات القائمة على مراقبة أسواق الأوراق المالية والأوساط التجارية والدولية، بجعل البيانات المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع الوجوه؛
04. التأكد من أن مراجعي الحسابات مقتنعون بأن البيانات المالية مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي؛
05. تشجيع قبول ومراعاة معايير المحاسبة الدولية على الصعيد الدولي.

3. نطاق معايير المراجعة الدولية

كما سبقت الإشارة إلى أن لجنة معايير المراجعة الدولية المنبثقة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين والخاصة بإصدار وتبويب وشرح وتعديل معايير المراجعة الدولية، قامت بإصدار 27 معيارا سنة 1988.

حيث أن إصدار معايير المراجعة الدولية والالتزام بها يؤدي إلى مصداقية المعلومات المالية على المستوى الدولي، ويجعل منها أداة فعالة لترشيد قرارات الاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وقد تم صدور المعايير في إصدارات زمنية متتابعة حسب الأهمية النسبية لكل معيار، ثم أعاد الاتحاد تبويب هذه المعايير طبقا لارتباطها بمراحل عملية المراجعة، وأصبح لدينا بناءا على ذلك رقمان لكل معيار، أحدهما طبقا لتاريخ الإصدار، والثاني طبقا لموضوع المعيار، وأخذ التبويب الأول ترقيما يبدأ بالرقم 1، في حين أخذ التبويب الثاني ترقيما يبدأ من الرقم 200.

إن معايير المراجعة الدولية (ISA) والمعايير الدولية لعمليات التأكيد (ISAE)، والمعايير الدولية لعملية المراجعة (ISRE)، والمعايير الدولية للخدمات ذات العلاقة (ISRS)، والمعايير الدولية لرقابة الجودة (ISQC)، وبيانات ممارسة التدقيق (IAPN)، ومسودات العرض وأوراق التشاور وغيرها من إصدارات المجلس الدولي لمعايير المراجعة والتأكيد تصدر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين وهي حقوق تأليف خاصة به.

ولا يقبل كل من مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية أو الاتحاد الدولي للمحاسبين تحمل مسؤولية أي خسارة تلحق بأي شخص يتصرف أو يمتنع عن التصرف بناءا على المواد المشمولة في إصداراته سواء كانت تلك الخسارة ناجمة عن الإهمال أو غير ذلك.

سنقوم بعرض نطاق معايير المراجعة الدولية ISA حسب بيان الاتحاد الدولي للمحاسبين الذي نشر في يوليو 2012 باللغة الإنجليزية وقامت جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (بالأردن) بترجمتها إلى العربية في فيفري 2013، والتي يتم نسخها بموافقة الاتحاد الدولي للمحاسبين، ويتم تقسيم معايير المراجعة الدولية إلى ست مجموعات حسب أخر إصدار للاتحاد الدولي للمحاسبين وتوضح كالتالي:

المجموعة الأولى: المبادئ العامة والمسؤوليات.

خصص لهذه المجموعة المعايير من 200 إلى 299، وهي تشمل على الأهداف العامة للمراجع المستقل وإجراء عملية المراجعة، وفقا لمعايير المراجعة الدولية، والموافقة على شروط التكليف بخدمات المراجعة، وكذا رقابة الجودة لمراجعة البيانات المالية ووثائق المراجعة، وكذا مسؤولية مراجع الحسابات المتعلقة بعمليات الاحتيال عند مراجعة البيانات المالية ومراعاة القوانين والأنظمة عند مراجعة البيانات المالية، الاتصال مع أولئك المكلفين بالحكومة، وأيضا الابلاغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحكومة والإدارة.

المجموعة الثانية: تقييم الخطر والاستجابة في تقدير الأخطاء.

وتشمل على المعايير من 300 إلى 499 وتضم 6 معايير دولية وهي التخطيط لمراجعة البيانات المالية وتحديد مخاطر وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المنشأة وبيئتها وكذا الأهمية النسبية في تخطيط وأداء عملية المراجعة واستجابة المراجعة للمخاطر المقيمة، وأيضا اعتبارات المراجعة المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية، وتقييم البيانات الخاطئة المحددة خلال عملية المراجعة.

المجموعة الثالثة: أدلة المراجعة.

وتحتوي هذه المجموعة على 11 معيار تتعلق بالقواعد والإرشادات التي تتعلق بكمية ونوعية أدلة الإثبات التي يجب الحصول عليها عند مراجعة القوائم المالية، والإجراءات اللازمة الحصول عليها، والاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة لبعض البنود المهمة، كالمخزون والمدينين، والاستثمارات طويلة الأجل والمعلومات الخاصة بقطاعات المنشأة والدعاوي القضائية، وتوفر هذه المجموعة أيضا القواعد والإرشادات المتعلقة بالأرصدة الافتتاحية عندما يتم مراجعة القوائم المالية للمرة الأولى، أو عندما تكون القوائم المالية الخاصة بالسنة السابقة قد تم مراجعتها بمعرفة مراجع آخر، وكذلك القواعد والإرشادات المتعلقة باستخدام الأساليب التحليلية وأسلوب العينات خلال مراجعة القوائم المالية بالإضافة إلى القواعد الخاصة بمراجعة التقديرات المحاسبية.

كما تقدم هذه المجموعة القواعد والإرشادات المتعلقة بمسؤوليات المراجع عن مراجعة العمليات مع الأطراف ذات العلاقة، والأحداث اللاحقة والقواعد الخاصة بمسؤوليات المراجع عن مدى ملائمة فرض الاستمرارية بوصفها أساسا لإعداد القوائم المالية، واشتملت المجموعة في الختام على القواعد الخاصة باستخدام إقرارات الإدارة.

المجموعة الرابعة: الاستفادة من عمل الآخرين.

وتضم هذه المجموعة ثلاث معايير من 600 إلى 699 وتتكون من القواعد والإرشادات التي على المراجع إتباعها عند استخدامها لعمل مراجعي العنصر وكذا استخدام لعمل المراجعين الداخليين وكذا مراجع خبير.

المجموعة الخامسة: نتائج وتقارير المراجعة.

وتضم هذه المجموعة خمس معايير من 700 إلى 799 وتشمل على إعداد مراجع الحسابات التقارير حول البيانات المالية والتعديلات على الرأي الوارد في تقرير المراجع المستقل ومسؤولية مراجع الحسابات فيما يتعلق بالمعلومات المقارنة والمعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على بيانات مالية مدققة.

المجموعة السادسة: المجالات المتخصصة.

وتتكون هذه المجموعة من ثلاث معايير أولها الاعتبارات الخاصة بعمليات مراجعة البيانات المالية المعدة وفقا لإطار الأهداف الخاصة، وثانيها الاعتبارات الخاصة بعملية مراجعة بيانات مالية مفردة ومكونات أو حسابات أو بنود محددة في بيان مالي، وأخيرا عمليات إعداد التقارير حول البيانات المالية الملخصة.

4. أهمية وأهداف معايير التدقيق الدولية

هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تهتم بمجال المحاسبة والمراجعة، وقد استهدفت تلك البحوث الشرح المبسط لمعايير المراجعة الدولية والتفسيرات المناسبة لها، وكذا التغلب على المشاكل التي تواجه المعايير الدولية في التطبيق عند الالتزام بها، لذلك وجب تعميق هذه الدراسة بالتعريج على أهمية تطبيق المعايير الدولية للمراجعة، هذه الأهمية يجب أن تكون ذات نفع لجميع الأطراف المهتمة بمهنتي المحاسبة والمراجعة.

حيث أن ظهور الشركات متعددة الجنسيات (كما أشرنا سابقا) يعد من بين أهم الأسباب في تدويل عملية المراجعة، مما أدت إلى الاهتمام أكثر بإصدارات تسعى إلى ترشيد عمل مراجع الحسابات، سواء عند مراجعة البيانات المالية أو عند التقرير عليها، ذلك كله من أجل تخفيف المشاكل الناجمة عن اختلاف السياسات المحاسبية من دولة إلى أخرى، من حيث مصداقية القوائم المالية وكذا قابليتها للمقارنة.

لذلك فإن ميزة معايير المراجعة الدولية على أنها عمومية وذات شمولية لها فوائد عدة، حيث أن معايير المراجعة الدولية تصدر عن تجمع دولي يضم معظم دول العالم لهذا فهي تلقى قبولا عاما على الصعيد الدولي.

بمعنى أن معايير المراجعة الدولية هي إطار متجانس وقابل للتطبيق على المستويات المهنية الدولية، والتي لا تتعارض مع معايير المراجعة المتعارف عليها من جهة، ولا تمنع أي دولة من إصدار معايير مراجعة وطنية خاصة بها من جهة أخرى، لكن يجب النظر إلى صعوبات تعترض وضع الدول لمعايير وطنية وإلزامية تطبيقها، خاصة في ظل العولمة الحالية والانفتاح الاقتصادي، لذلك فهناك عدة مشاكل تواجه الدول عند وضع معايير وطنية سواء من حيث إلزامية المراجعين بالتقيد بها، أو من حيث القبول العام لهذه المعايير، يمكن إيجاز هذه المشاكل في النقاط التالية:

1. دول العالم لا تعرف المعايير الوطنية للبلدان الأخرى، وبالتالي لن تقوم باعتبارها للأغراض الدولية، كما أن المعايير الخاصة لن تقبل في العلاقات التجارية، وإنما المقبولة هي المعايير الدولية المتعارف عليها؛
2. حتى ولو كانت المعايير المحلية متطورة، فلن تلقى القبول والاعتراف الذي تلقاه المعايير الدولية؛
3. إن عملية وضع معايير محلية تحتاج إلى أموال طائلة وجهود كبيرة لا داعي لها، خاصة وأن هناك جهة معتمدة دوليا تقوم بوضع وإصدار معايير ذات جودة عالية، وتكون هذه المعايير كحد أدنى،

بحيث يمكن إضافة الصيغة الوطنية استجابة للأغراض القانونية أو الاجتماعية أو البيئة الاقتصادية الخاصة؛

4. إن المعايير التي تصدر عن اللجنة الدولية ليس لها خصوصية، وهي منطقية تناسب كل دول العالم، وقد شارك في إعدادها وصياغتها المجتمع الدولي، أما إذا كان المطلوب إصدار معايير محلية، فيجب أن ينحصر ذلك في المعايير ذات الصبغة المحلية للدولة (مثل: الزكاة والمضاربة والمراجعة والمشاركة) في البنوك الإسلامية؛
5. إن صياغة المعايير الوطنية تتم من خلال إجراء مقارنات بين المعايير في بعض دول العالم المتقدمة، في حين أن المعايير الدولية تأخذ في الاعتبار ما هو موجود في جميع الدول، وتأتي نتيجة الدراسات المتعمقة من كافة الدول والهيئات والجهات الحكومية والجمعيات والمجتمعات والبورصات في مختلف أنحاء العالم، فهي بذلك أشمل وأكمل من المعايير المحلية؛
6. إن عملية صياغة المعايير المحلية تتطلب إجراءات وشروط قد لا تتوافر في كثير من الدول مثل: وجود جمعيات ومعاهد ذات خبرة عالية في مجال كل من المحاسبة والمراجعة، ووجود هيئات وبورصة ذات خبرات في تلك المجالات، ووجود مؤسسات ذات اختصاص في وضع المعايير، بينما تقوم اللجنة الدولية بإصدار المعايير وفقا لعملية منهجية مدروسة ومنتظمة تضمن مشاركة كافة القطاعات المعنية، والاستعانة بأعلى الخبرات العالمية المختصة.

لذلك فإن أهمية معايير المراجعة تظهر من خلال أهمية وحتمية وظيفة المراجعة والتي تهدف إلى إبداء المراجع رأيه عن مدى تعبير القوائم المالية بعدالة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية، وهذا بدوره يضفي مزيد من الثقة عن القوائم المالية المنشورة، والمراجع عند إبداء رأيه يجب أن يعتمد على مجموعة من المعايير، ولذا يجب أن تكون هذه المعايير واضحة وتحظى بالقبول العام لدى ممارسي المهنة حتى يتسنى لهم تطبيقها بما يكفل ثقة الأطراف المستفيدة من خدمات المراجعة محليا وعالميا، فالمعايير توضح لمستخدمي القوائم المالية الكيفية التي تتم بها عملية المراجعة والمسؤولية المهنية التي يتحملها المراجع الذي قام بعملية المراجعة.

حيث يمكن إرجاع الاعتبارات التي تجعل من معايير المراجعة الدولية ذات أهمية كبيرة إلى:

1. إن معايير المراجعة الدولية تعتبر بمثابة مكمل للمعايير الوطنية؛
2. تشجع معايير المراجعة الدولية التعاون بين مكاتب المراجعة المحلية والدولية؛

3. إن التغيرات محل العولمة، وتحرير التجارة الدولية، وتكنولوجيا المعلومات ستفرض الحاجة إلى توحيد معايير المراجعة، وستكون معايير المراجعة الدولية هي الأساس في هذا التوحيد؛
4. إن معايير المراجعة الدولية أكثر تجانسا بين الدول مقارنة مع غيرها من المعايير الوطنية لدول كثيرة؛
5. إن انتشار الشركات متعددة الجنسيات يوجب الاعتماد على معايير المراجعة الدولية في مراجعة حساباتها؛

كما يعتبر بعض الباحثين أن الاعتبارات التالية هي الأساس في تطبيق معايير المراجعة الدولية وإلزاميتها ووضعها محل التطبيق:

1. وجود مجموعة من المعايير الدولية للمراجعة والتي يكون هناك علم بضرورة تطبيقها سوف يعطي مستخدمي تقارير المراجعة الموجودين في بلدان أخرى ثقة مبررة برأي المراجع، وعن طريق إضفاء الثقة في المصداقية على عمل المراجع الخارجي فإنها تمكن المراجع من إضفاء مصداقية على القوائم المالية التي يقوم بإعداد تقرير عنها؛
2. إن وجود معايير دولية للمراجعة سوف يفرض الحصول على تلك الفوائد التي تنتج من وجود معايير دولية للمحاسبة، عن طريق تزويد القارئ بتأكيد كبير بأن المعايير المحاسبية قد تم التمسك والالتزام بها؛
3. إن معايير المراجعة الدولية عن طريق إضافة جوانب القوة لمعايير المحاسبة الدولية سوف تساعد القراء والمستخدمين على القيام بمقارنات مالية دولية؛
4. إن وجود معايير دولية للمراجعة، سوف يساعد على تدفق رأس المال اللازم للاستثمارات، ولاسيما في المجالات والمناطق التي هي في طريقها للتطور والتنمية؛
5. إن تطوير مجموعة دولية من المعايير سوف يجعل من السهولة بما كان للبلاد التي في طريقها للنمو أن تنتج معايير محلية للمراجعة، وتلك المجموعة تكون ذات فائدة لها؛
6. إن عملية المراجعة الفعالة والتي تتسم بالمصداقية يعتبر ضروريا في كافة المجالات التي يكون خلالها فصل بين الإدارة (التي تنتج التقارير المالية) والأطراف الخارجية (التي تستخدم تلك التقارير)، إن الحاجة لمثل تلك الفعالية والمصداقية تتعاظم في حالة الشركات متعددة الجنسيات حيث تكون الإدارة منفصلة عن الأطراف الخارجية، كما أنها تتسم بالكثير من الاختلافات سواء في

الثقافة أو النظم الاقتصادية والسياسية والحدود الجغرافية ...الخ، لذلك فإن معايير المراجعة الدولية تعتبر في هذا الخصوص أكثر أهمية مقارنة بنظيرتها في البيئة المحلية.

5. المزايا والانتقادات الموجهة إلى معايير المراجعة الدولية

إن عملية صياغة معايير المراجعة الدولية تتطلب جملة من الإجراءات والشروط، لذلك فإن لجنة ممارسة معايير المراجعة الدولية تقوم بإصدار المعايير وفقا لعملية ممنهجة ومدروسة ومنتظمة، تضمن أخذ كل الجوانب في الاعتبار والاستعانة بأعلى درجات الخبرة العالمية في مجال المحاسبة والمراجعة إلى أن هذا لا يضمن وجود مجموعة من الانتقادات الموجهة إلى هذه المعايير.

1.5. مزايا تبني معايير المراجعة الدولية.

في حالة تبني الدولة معايير المراجعة الدولية واعتبارها معايير محلية، يمكن لها أن تحقق الكثير من المزايا لعل أهمها:

- ☒ توفير الوقت والجهد والتكاليف والطاقة المهنية، التي تستخدم في وضع وإيجاد المعايير المحلية؛
- ☒ إن كافة معايير المراجعة التي صدرت تشكل "اطارا عاما" لمهنة المراجعة والمحاسبة، وهي تلبي بصورة مناسبة معظم حاجات الهيئات والجمعيات المهنية في مختلف دول العالم؛
- ☒ إن إصدار معايير المراجعة الدولية، يؤدي إلى تحسين درجة التماثل في مهنة المراجعة، والخدمات ذات العلاقة في جميع أنحاء العالم؛
- ☒ قيام اللجنة الدولية لوضع المعايير ومراجعة الحسابات بتحديث المعايير بشكل مستمر، يؤدي إلى ملائمة المعايير لما يجري في العالم من تطورات اقتصادية واجتماعية؛
- ☒ إن المعايير الدولية للمراجعة لا تلغي التعليمات المحاسبية، التي قد تكون ذات طبيعة تشريعية أو على شكل بيانات صادرة عن الهيئات النظامية أو المهنية في الدول؛
- ☒ إن مميزات استخدام معايير المراجعة الدولية باعتبارها معايير محلية تفوق المساوئ التي قد تصاحب استخدامها.

2.5. الانتقادات الموجهة إلى معايير المراجعة الدولية

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى موضوع تدويل معايير المراجعة والمحاسبة وذلك من خلال عدة آراء منها:

- ☒ قبل تكوين لجنة معايير المحاسبة الدولية تم الجدال عام 1971 بأن عملية وضع معايير دولية هو حل بسيط لمشكلة معقدة، والادعاء أن المحاسبة والمراجعة قامتا على أساس مرن باعتبارهما من العلوم الاجتماعية وهي قابلة للتطبيق لمدى واسع من المواقف ويعتبر ذلك من أهم خصائص مهنة المحاسبة والمراجعة، حيث تشكك هذه الانتقادات في أن المعايير الدولية ستكون بالمرونة الكافية بحيث تتناول الفروق الكبيرة والخلفيات والتقاليد والبيئة الاقتصادية، وبعض الأقطار التي يمكن أن ترفض من الناحية السياسية لأنها تتعارض مع السيادة القومية؛
- ☒ إن عملية وضع معايير للمحاسبة والمراجعة الدولية هي حركة تكتيكية كما يراها بعض المراقبين، حيث تقوم بها منشآت محاسبية دولية لتوسيع أسواقها ويقال: أن المنشآت المحاسبية الدولية الكبيرة هي ضرورة لازمة لتطبيق المعايير الدولية في البيئات القومية، حيث تبدو هذه المعايير بعيدة المنال ومعقدة وأيضا تصر المؤسسات المالية الدولية والأسواق الدولية على استخدام المعايير الدولية، وتقتصر إمكانية التطبيق على منشآت المحاسبة الدولية الكبيرة فقط؛
- ☒ هناك من يعبر على أن النمطية الدولية توجد "أعباء زائدة"، حيث تعاني الشركات الكبيرة الكثير من الضغوط القومية الزائدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وضغوط قاسية لتتمشى مع المصالح القومية ومنها المعايير المحاسبية القومية؛
- ☒ يرى البعض أن أسواق رأس المال المتطورة قد تطورت بسرعة في السنوات الأخيرة بدون "مبادئ المحاسبة المالية المقبولة قبولا عالميا"، وقد ذكر أحد المعلقين الآتي: "لا يبدو أن تناسق المبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية يمكن أن يتحقق، فهناك الكثير من الجماعات القومية ذوي المصالح في المحافظة على معاييرهم وممارستهم التي تكونت بشكل عام من خلال الاعتبارات السياسية ولا يوجد فرد واحد له القوة على اقتراح التناسق ولا يوجد هيئة لها القدرة والسلطة بحيث تلزم بتطبيق مبادئ المحاسبة المالية المقبولة عالميا..."؛

المحور الرابع:

منهجية التدقيق المالي

تمهيد:

كل مهنة مهما تنوعت بيئتها ومدخلاتها ومخرجاتها لابد لها من إجراءات وخطوات تتبع، الهدف منها تنظيم المهنة وتحديد والمسؤوليات، ومهنة التدقيق المالي كغيرها من المهن لديها مجموعة من الإجراءات وخطوات التي يتبها ممارس المهنة للقيام بأداء مهامه على أكمل وجه وفي الوقت المحدد له، كما لديه مجموعة من الوسائل والملفات التي تساعده على أداء عمله.

أولا: المراحل المختلفة لمهام المدقق المالي

1. الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة

يرى البعض ان أن مدقق الحسابات يباشر عمله مباشرة بعد التكليف بالمهمة وهذا غير ممكن، اذ لا بد على المدقق المالي جمع مجموعة من المؤشرات والمعلومات حول المؤسسة محل التدقيق، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التالية:

1.1. الأشغال الأولية:

وهي خطوة يطلع من خلالها المدقق على الوثائق الخارجية عن المؤسسة، مما يساعده في التعرف على محيط المؤسسة محل التدقيق، ومعرفة القوانين والتنظيمات الخاصة بمحيط هذه المؤسسة وخصوصياته، وكذا حول المهنة والمؤسسة أحيانا، وهذا يساعده في استخراج معايير المقارنة ما بين المؤسسات.

2.1. الاتصال الأولي مع المؤسسة محل التدقيق:

يتعرف المدقق من خلال هذه الخطوة على مسؤولي ومسيري مختلف المصالح ويجري حوارا معهم، ومع من سيشتغل معهم أكثر من غيرهم أثناء أداء المهمة، كما يقوم بزيارات ميدانية يتعرف من خلالها على أماكن المؤسسة ونشاطاتها ووحداتها، وعليه أن يغتنم الفرصة والاستفادة من زيارة العمل هذه فقد يتعذر عليه تكرارها.

3.1. انطلاق الأشغال:

يحصل المدقق على نظرة عامة شاملة وكاملة حول المؤسسة بعد قطع مختلف الخطوات وجمع المعلومات تتصف بالديمومة نسبيا في ملف يعرف بالملف الدائم (سيتم التطرق إليه لاحقا)، كما يمكنه في هذه المرحلة إعادة النظر في برنامج تدخله المسطر.

2. تقييم نظام الرقابة الداخلية

1.2. تعريف نظام الرقابة الداخلية:

هو الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة من أجل حماية أصولها وضمان دقة وصدق البيانات المحاسبية، وضمان السير حسب السياسات المرسومة، كل هذا بغية تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ حماية الأصول؛
- ✓ اختبار دقة ودرجة الاعتماد في البيانات المحاسبية؛
- ✓ تشجيع العمل بكفاءة؛
- ✓ تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

2.2. مقومات نظام الرقابة الداخلية:

أ. المقومات الإدارية والتنظيمية:

- ✓ هيكل تنظيمي كفئ؛
- ✓ توفر الموظفين الأكفاء؛
- ✓ معايير أداء سليمة؛
- ✓ مجموعة من السياسات والإجراءات؛
- ✓ حماية الأصول؛
- ✓ قسم التدقيق الداخلي.

ب. المقومات المحاسبية والمالية:

- ✓ الدليل المحاسبي؛
- ✓ الدورة المستندية؛
- ✓ المجموعة الدفترية؛
- ✓ الوسائل الآلية والالكترونية المستخدمة؛
- ✓ الجرد الفعلي للأصول؛
- ✓ الموازنات التخطيطية؛
- ✓ أنظمة التكاليف العيارية ونظم تكاليف الأنشطة.

3.2. عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر نقطة البدئ في التدقيق الميداني، فهو يعطي للمدقق الأساس الذي يبني عليه اختباراته واستنتاجاته، حيث إن الفحص يتضمن الخطوات التالية:

أ. جمع الإجراءات:

يتعرف المدقق على نظام الرقابة الداخلية من خلال جمعه لإجراءات مكتوبة وكتابته لها، بحيث أن نظام رقابة الداخلية نظام شامل ويتكون من أنظمة جزئية تتعلق بعمليات المؤسسة وكل نظام جزئي يمكن ان يتجزأ إلى نظام جزئي آخر وهكذا.

ب. اختبارات الفهم:

يحاول المدقق في هذه الخطوة فهم النظام المتبع وعليه التأكد من أنه فهمه، أي يتأكد من أنه فهم كل أجزائه وأحسن تلخيصه.

ج. التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية:

من خلال الخطوتين السابقتين يصبح المدقق المالي بإمكانه إعطاء تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية من خلال استخراجه مبدئيا لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف (عيوب يترتب عليها خطر ارتكاب أخطاء أو تزوير)، يستعمل المدقق في هذه الخطوة غالبا استمارات مخلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بنعم أو لا، وعليه يستطيع المدقق في نهاية هذه الخطوة تحديد نقاط قوة النظام ونقاط ضعفه.

د. اختبارات الاستمرارية: يتأكد المدقق من خلال هذه الاختبارات أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية نقاط قوة فعلا أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة.

ان اختبارات الاستمرارية ذات أهمية كبيرة أكثر من اختبارات الفهم حيث أن المدقق المالي من خلالها يصبح على يقين أن الإجراءات التي راقبها مطبقة باستمرار ولا تحمل خلل.

هـ. التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية:

بالاعتماد على اختبارات الاستمرارية يتمكن المدقق من الوقوف على ضعف النظام وسوء تسييره، وهذا باكتشافه سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة، هذا بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية، وبالاعتماد على النتائج المتوصل إليها (نقاط القوة ونقاط الضعف) يقدم المدقق حوصلة في وثيقة شاملة مبينا آثار ذلك على المعلومات المالية وهذا ما يعرف بالتقرير حول الرقابة الداخلية الذي يقدمه المدقق إلى الإدارة.

شكل رقم (03): ملخص لعملية المراجعة

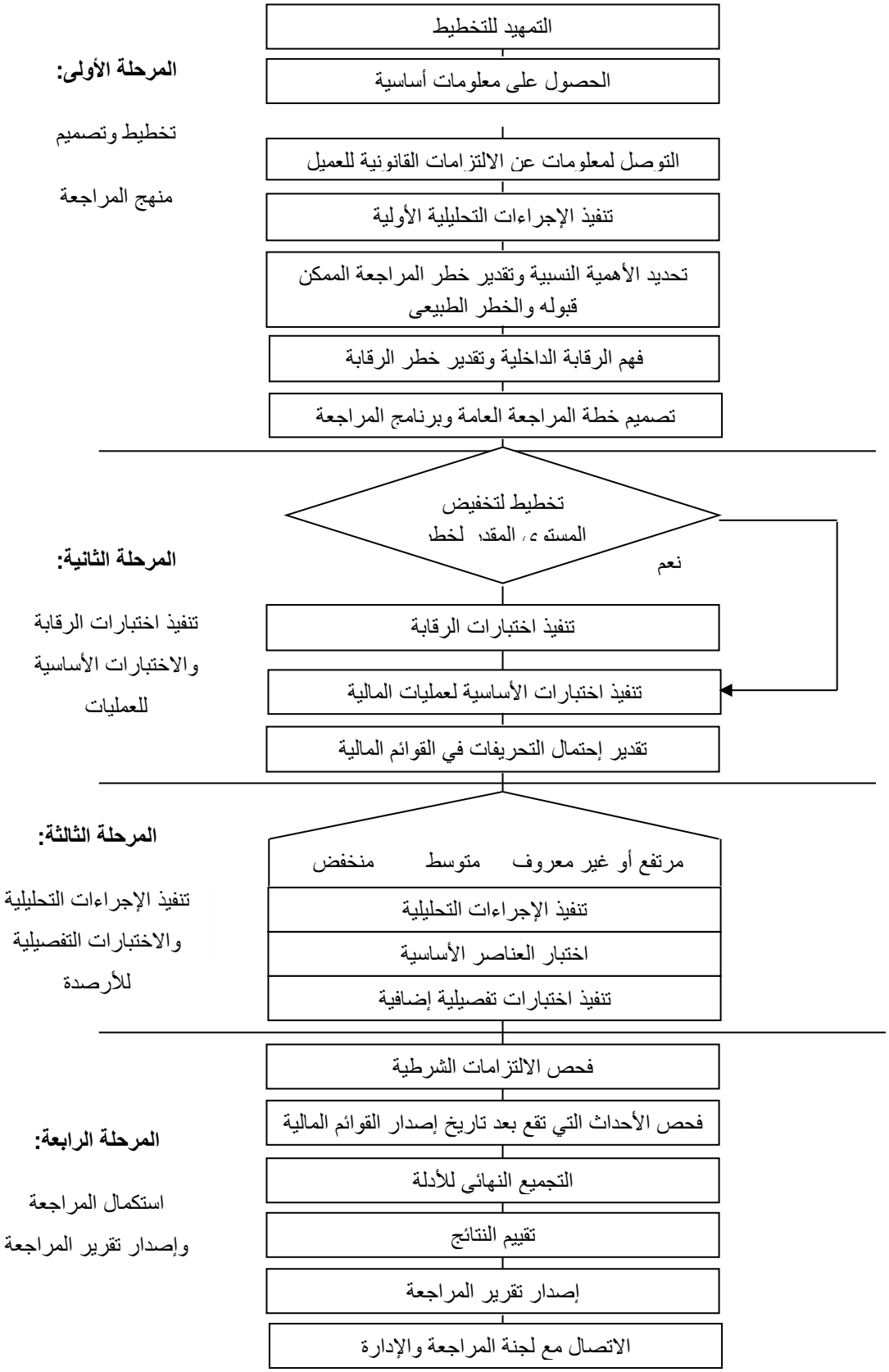

المصدر: ألفين أرينز، جيمس لوبك، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطى، المراجعة مدخل متكامل، دار المريخ، 2008، ص21.

ثانيا: ملفات العمل في التدقيق المالي

إن التنظيم الجيد لمهمة التدقيق ينطوي على حفظ ملفات العمل بحيث تسهل فهم ومراقبة العمل حيث تساعد المدقق على تجسيد إجراءات تنفيذ المهمة المنجزة، وعلى مدقق الحسابات الاحتفاظ بملفات عمله خلال فترة التقادم القانونية والحفاظ على سريتها، وتنقسم ملفات العمل إلى:

1. الملف الدائم:

ينشأ هذا الملف للمؤسسة عند او مهمة تدقيق حسابات لها، أما في السنوات القادمة فإنه يتم تحديث بعض عناصره فقط، ويحتوي هذا الملف على:

- عموميات وبيانات تاريخية عن المؤسسة ووحداتها، كعقد التأسيس والهيكل التنظيمي؛
- كل ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية الموجود في المؤسسة؛
- معلومات محاسبية ومالية كالمخططات والدلائل المحاسبية المستعملة في المؤسسة والحسابات السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة، وكذلك طرق وإجراءات تقييم الحسابات، بالإضافة إلى السياسات المالية ووضعية الخزينة وطرق التمويل ...الخ
- معلومات قانونية وجبائية واجتماعية عن المؤسسة.

2. الملف الجاري (السنوي):

يستعمل هذا الملف لدورة مالية واحدة على عكس الملف الدائم، بحيث يفتح المدقق المالي الملف السنوي لكل دورة مالية على حدى، ويحتوى على مجموعة الأعمال المنجزة والإجراءات المستخدمة لتنفيذ مهمة التدقيق على مدار السنة.

ويعتبر هذا الملف ضروري بغية التحكم الجيد في أداء المهمة والتأكد من تنفيذ برنامج التدقيق المسطر بدون اغفال، مع توثيق الأعمال المنجزة كما يعتبر تبريرا للرأي الذي يصدره مدقق الحسابات، حيث يعمل على تسهيل اعداد التقرير النهائي.

يضم الملف الجاري بالإضافة إلى القوائم المالية محل التدقيق ما يلي:

- كل ما يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية كأنظمة وخرائط واستجوابات ونقاط القوة والضعف؛
- برنامج مراقبة الحسابات السنوي وملخص عن كل الأعمال المنجزة والانحرافات المكتشفة والنتيجة النهائية من أجل ابداء الرأي؛

- التدقيقات الخاصة أو القانونية وتشمل فحص الاتفاقيات النظامية والشهادات على أعلى خمس أو عشر مكافآت ممنوحة خلال السنة، وكذلك اظهار الأفعال غير المشروعة إلى وكيل الجمهورية وفحص الأحداث اللاحقة لتاريخ أقفال الحسابات السنوية.
- التوثيق العام لمختلف المراسلات المتبادلة مع المؤسسة ومذكرات عن اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وكل ما يخص القرارات التي لها تأثير على الحسابات السنوية، وكذلك الاقرارات المتحصل عليها من الغير ونسخ من جميع محاضر مداولات الجمعية العامة.

ثالثا: منهجية كتابة التقرير وابداء الرأي

هي المرحلة التي يتوصل فيها المدقق إلى النتائج وعليه كتابة تقريره وإصدار رأيه بشأن مدى صدق وعدالة القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال، وهل هي وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عام.

حيث إن تقرير مدقق الحسابات يعرف على أنه: وثيقة مكتوبة صادرة عن مدقق مؤهل، تتضمن رأيه الفني المحايد حول صدق وعدالة القوائم المالية ككل بحيث يقدمها إلى الجهات المهتمة بهذا الرأي، لذلك يجب أن يهتم المدقق بمجموعة من العناصر التي يجب ان يتضمنها التقرير في محتواه، وهي:

1. **عنوان التقرير:**

على تقرير مدقق الحسابات أن يكون له عنوان مناسب له، ويفضل استخدام مصطلح تقرير مدقق مستقل، لتمييزه عن باقي التقارير الأخرى، كتقرير مجلس الإدارة، أو تقرير مدققين آخرين لا يلتزمون بنفس متطلبات القواعد المهنية كالمدقق المستقل

2. **الموجه إليه التدقيق:**

حيث يوجه تقرير المدقق على كل الجهات التي تحتاجه كالمستثمرين، الإدارة، الدائنين ...الخ

3. **الفقرة التمهيدية:**

يجب ان يذكر في هذه الفقرة مجموعة من العناصر كتحديد اسم المؤسسة التي خضعت قوائمها للتدقيق، ذكر القوائم المالية التي تم تدقيقها، تحديد عنوان كل قائمة من القوائم المالية التي تم تدقيقها، تحديد التاريخ والفقرة التي تغطيها كل قائمة من القوائم المالية محل التدقيق، الإشارة إلى السياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة.

4. **مسؤولية الإدارة عن اعداد القوائم المالية:**

ينبغي ان يوضح المدقق أن إدارة المؤسسة هي المسؤولة على اعداد القوائم المالية وعرضها العادل للبيانات المالية، حسب إطار اعداد القوائم المالية المطبق.

5. **مسؤوليات مدقق الحسابات:**

يجب أن يبين تقرير مدقق الحسابات أن مسؤوليته هي ابداء الرأي حول القوائم المالية بناءا على التدقيق، كما يجب ان يبين التقرير أن تم اجراء التدقيق حسب المعايير المعمول بها، كما يجب أن يبين تقرير المدقق أيضا أن هذه المعايير تتطلب أن يمتثل المدقق للمتطلبات الأخلاقية وأن على المدقق تخطيط وأداء عملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول بشأن ما اذا كانت القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية، كما يجب أن يبين المدقق في تقريره أن أدلة الاثبات التي حصل عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأيه.

6. **فقرة الرأي:**

يعبر المدقق في هذه الفقرة عن رأيه المناسب حول صدق وعدالة القوائم المالية.

7. **توقيع مدقق الحسابات:**

حيث يكون التوقيع بالاسم الشخصي للمدقق، أو باسم مكتب التدقيق الذي ينتمي إليه أو كلاهما حسب ما كان مناسب.

8. تاريخ التقرير:

ينبغي أن يكون التقرير مؤرخا بتاريخ لا يسبق التاريخ الذي حصل فيه المدقق على أدلة التدقيق الكافية والملائمة التي سيبني عليها رأيه.

9. عنوان مدقق الحسابات:

ينبغي أن يحدد التقرير عنوان محدد لمدقق الحسابات، وهي المدينة التي يقع فيها مكتب المدقق المسؤول على عملية التدقيق أو مكتب التدقيق الذي ينتمي إليه.

المحور الخامس:
الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية

تمهيد:

من بين الأسباب التي دعت إلى وجود وظهور التدقيق المالي هي التصرفات غير القانونية والأخطاء والغش، والتي يولي لها مدقق الحسابات اهتمام كبير بغية العمل رغم اختلاف الدول والمنظمات المهنية الخاصة بمهنة التدقيق في تحديد مدى مسؤولية مدقق الحسابات على اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية، لذلك نحاول من خلال هذا المحور التعرف على الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية. ومدى مسؤولية مدقق الحسابات في الكشف عليها

أولا: الأخطاء والغش في التدقيق المالي

الغش هو الخطأ المتعمد في عرض البيانات المالية، وقد يشمل التلاعب في السجلات والمستندات أو سوء استخدام الأصول أو تسجيل معاملات وهمية.

أما الخطأ وإن كان يتفق مع الغش في سوء تطبيق السياسات المحاسبية إلا أنه قد يتضمن أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات بالإضافة إلى السهو أو التفسير الخاطئ للحقائق.

1. **اكتشاف الأخطاء:** ينص المعيار على الاتي:

أ. على المراجع أن يصمم إجراءات المراجعة بالطريقة التي يحصل بواسطتها على قناعة معقولة بأن المعلومات الخاطئة الناتجة عن الخطأ والغش يمكن اكتشافها، وبناءا على ذلك فإن المراجع يسعي دائما للحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة بأن الغش والخطأ لم يحدث، وعموما فإن احتمال اكتشاف الخطأ يكون أعلى من احتمال اكتشاف الغش، لأن الغش تصاحبه دائما أعمال مصممة خصيصا لإخفائه؛

ب. عند قيام المراجع بالتخطيط والتنفيذ لعملية المراجعة وكذا عند إعداد التقرير عن نتائج المراجعة، فإن عليه أن يأخذ في اعتباره مخاطر احتواء القوائم المالية عن معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الغش والخطأ؛

ج. إن مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش لا تقع فقط على مراجع الحسابات، وإنما تقع بالدرجة الأولى على الإدارة لأنها هي المسؤولة عن تطبيق نظم محاسبية وأنظمة رقابية داخلية ملائمة؛

د. عند التخطيط لعملية المراجعة على المراجع أن يقوم بتقدير خطورة كون الغش والخطأ قد يؤديان إلى احتواء القوائم المالية على معلومات جوهرية خاطئة على أساسها يقوم بتصميم إجراءات المراجعة؛

هـ. توجد أحداث وظروف تزيد من المخاطرة في حدوث غش أو خطأ وتشمل الاتي:

- الشكوك المتعلقة بكفاءة ونزاهة الإدارة؛
- وجود ضغوط غير عادية من داخل وخارج المؤسسة؛
- المعاملات غير الطبيعية؛
- وجود مشاكل في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة.

2. القيود الملازمة لعملية المراجعة:

تتعرض المراجعة إلى مخاطر لا يمكن تجنبها، وتتمثل هذه المخاطر في وجود بعض التحريفات الجوهرية التي تستمر دون اكتشاف، وقد يحدث ذلك بالرغم من تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية.

وبالرغم من وجود نظام محاسبي فعال، ونظام رقابة داخلية جيد يؤدي إلى تخفيض احتمال وجود معلومات خاطئة في القوائم المالية ناتجة عن الأخطاء والغش، فإن هناك دائما بعض الخطورة من أن الضوابط الداخلية قد لا تعمل كما هو مصمم لها، ويرجع ذلك إلى أنه مع وجود هذه الأنظمة الفعالة فإنه يمكن التغلب عليها من خلال التواطؤ بين الموظفين أو غش الإدارة.

3. الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود دلائل على احتمال وقوع غش أو خطأ:

في حالة تطبيق إجراءات المراجعة، المصممة وفقا لتقديرات المخاطر، والتي تشير إلى احتمال وجود غش أو خطا، فيجب على المراجع أن يبحث في تأثيرها على القوائم المالية وإذا اقتنع المراجع أن هذا الخطأ والغش له تأثير هام على القوائم المالية فانه يجب عليه تنفيذ إجراءات معدلة أو إضافية مناسبة تعتمد على تقدير المراجع فيما يتعلق بالآتي:

أ. نوعية الغش والخطأ المحتمل حدوثه؛

ب. احتمال حدوث هذا الغش والخطأ؛

ج. احتمال وجود تأثير هام للغش والخطأ على القوائم المالية.

وتساعد الإجراءات المعدلة المراجع على أن يؤكد أو ينفي شكه في وجود الخطأ أو الغش وإذا لم تبدد الإجراءات المعدلة شكوكه في وجود خطأ أو غش فعلى المراجع مناقشة الأمر مع الإدارة، كما عليه أن ينظر إلى أثر ذلك على تقريره.

4. التقرير على الخطأ والغش لإدارة المؤسسة:

على المراجع أن يبلغ الإدارة بالسرعة المناسبة بما يكتشفه في الحالات التالية:

أ. توفر شك لديه باحتمال وجود غش، حتى لو كان أثر هذا الغش غير جوهري؛
ب. إذا اكتشف أن الغش أو الخطأ الموجود جسيم بالفعل.

وعلى المراجع أن يبحث عن الشخص المسؤول المناسب في الإدارة الذي سيبلغه عن احتمال أو وقوع أخطأ أو غش، وهذا في ظل كل الظروف والملابسات، وبالنسبة للغش فعلى المراجع أن يدرس مدى تورط الإدارة العليا فيه، وفي هذه الحالة يكون من الأفضل إبلاغ شخص مسؤول في الهيكل التنظيمي للمؤسسة مستواه أعلى من المستويات الإدارية التي يعتقد أنها متورطة في الغش، أما عن وجود شك في كل هؤلاء المسؤولين يجب على المراجع الحصول على استشارات قانونية لمساعدته في تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها.

5. أثر الخطأ والغش على تقرير المراجع:

إذا أعتقد المراجع بوجود غش أو خطأ له أثر مهم على القوائم المالية وهذا الأثر لم ينعكس على القوائم المالية ولم يتم تصحيحه، فإن على المراجع أن يبدي رأيا متحفظا أو عكسيا في تقريره

إذا عرقلة المؤسسة المراجع في الحصول على أدلة إثبات تساعده على تقييم ما إذا كان الخطأ أو الغش له أثر على القوائم المالية، فعلى المراجع أن يبدي رأيا متحفظا أو الامتناع عن إبداء الرأي.

أما إذا لم يستطع المراجع أن يحدد ما إذا كان الخطأ والغش قد حدث بسبب القيود المفروضة بموجب الظروف وليس بسبب المؤسسة، فعليه النظر في تأثير ذلك على تقريره.

6. حالات الإبلاغ على الأخطاء والغش للسلطات التنفيذية والقانونية:

تمنع قيود المحافظة على السرية وفق متطلبات السلوك المهني المراجع من الإبلاغ عن الغش والخطأ إلى طرف ثالث خارجي، ومع ذلك فإنه في ظل ظروف معينة يمكن تجاوز ذلك وهذا في حالة وجود أمر قضائي أو قانوني، وفي مثل هذه الظروف قد يحتاج المراجع إلى استشارات قانونية والأخذ في الاعتبار مسؤولية المراجع تجاه المصلحة العامة.

7. الانسحاب من المهمة:

قد يجد المراجع أنه من الأنسب له _أو من الضروري_ أن ينسحب من مهمته، ويحدث ذلك عندما لا تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات التي يطلبها المراجع والتي تعتبر ضرورية في مثل تلك الظروف وذلك لمعالجة الغش، حتى في الحالات التي لا يكون فيها للغش تأثير جوهري على القوائم المالية، ومن العوامل التي تأثر على قرار المراجع نجد تورط الإدارة الضمني في المؤسسة والتي قد تؤثر على مصداقية الإيضاحات المقدمة من الإدارة، وكذلك تأثير العلاقات المستمرة للمراجع مع المؤسسة والتي يشوبها التوتر، وللوصول إلى هذا القرار فإن المراجع ينبغي عليه الحصول على استشارة قانونية.

ثانيا: التصرفات غير القانونية في التدقيق المالي

ينبغي على المراجع عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة وعند التقييم والإبلاغ على نتائج المراجعة، أن يأخذ في حسبانه أن عدم التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح قد يؤدي إلى تأثيرات مهمة على القوائم المالية، ومع ذلك يجب أن يكون معروفا أن عملية المراجعة ليست مصممة لاكتشاف عدم الالتزام بالقوانين واللوائح.

ويشير عدم الالتزام في هذا المعيار إلى أعمال الحذف والارتكاب التي تقوم بها المؤسسة سواء بشكل متعمد أو غير متعمد وتتناقض مع القوانين واللوائح.

وقد يؤدي عدم التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح إلى آثار مهمة على القوائم المالية وعادة ما تكون الأفعال غير القانونية خارج نطاق معرفة المراجع وكفاءته المهنية، ويمكن التغلب على هذا الأمر من خلال التدريب والخبرة وتفهم نشاط المؤسسة وذلك لإدراك بعض الأفعال التي تؤدي إلى عدم الالتزام بالقوانين واللوائح.

وحتى في هذه الحالة فإنه يلزم استشارة خبير قانوني مؤهل، كما أن الأمر الذي يؤيد في النهاية مدى الالتزام بالقانون هو القضاء.

وبصفة عامة كلما تم تسوية عدم الالتزام المؤثر على القوائم المالية كلما قل احتمال أن يعلم المراجع به أو يعترف بعدم الالتزام المحتمل.

وتختلف القوانين واللوائح من دولة إلى أخرى، لذلك فإن معايير المحاسبة والمراجعة المحلية تكون هي الفيصل في تحديد مدى الالتزام بالقوانين واللوائح من عدمه.

1. مدى مسؤولية الإدارة عن الالتزام بالقوانين واللوائح:

يقع على عاتق الإدارة مسؤولية التأكد من أن أداء أعمال المؤسسة يتم وفق القوانين واللوائح السارية، وتظل مسؤولية منع واكتشاف عدم الالتزام بالقوانين واللوائح على عاتق الإدارة، وهناك مجموعة من السياسات قد تساعد الإدارة على القيام بمسؤولياتها لمنع عدم الالتزام، وتشمل:

أ. متابعة المتطلبات القانونية والتأكد من تصميم إجراءات التشغيل للوفاء بتلك المتطلبات؛

ب. تصميم وتشغيل أنظمة ملائمة للرقابة الداخلية؛

ج. تصميم وتطوير وإتباع دليل الآداب والسلوك الأخلاقي؛

د. متابعة الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي واتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد العاملين الذين لا يلتزمون بالقواعد؛

هـ. الارتباط بمستشارين قانونيين لمساعدة المؤسسة في متابعة المتطلبات القانونية ومراقبة مدى الالتزام بها؛

و. الاحتفاظ بسجل القوانين الهامة التي تخص الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة بالإضافة إلى سجل للشكاوى؛

ز. وجود قسم للمراجعة الداخلية؛

ح. وجود لجنة المراجعة.

2. دراسة المراجع لمدى الالتزام بالقوانين واللوائح:

لا تقع مسؤولية عدم الالتزام بالقوانين واللوائح على المراجع، ولا يمكن أن تقع عليه، ويمكن أن يتعرض المراجع لمخاطر لا يمكن تجنبها نتيجة وجود تحريفات مهمة في القوائم المالية، وتزداد هذه المخاطر عند وجود تحريفات هامة ناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين واللوائح، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها:

أ. وجود قوانين ولوائح مرتبطة أساسا بالجوانب التشغيلية للمؤسسة ولا تأثر على القوائم المالية؛

ب. تأثر كل من أنظمة الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي على فعالية إجراءات المراجعة؛

ج. معظم أدلة الإثبات التي يحصل عليها المراجع هي مقنعة، ولكنها ليست حاسمة بنسبة 100%؛

د. قد ينتج عدم الالتزام نتيجة سلوك غير أخلاقي، ويصمم لإخفاء عدم الالتزام.

وعلى العموم لكي يحصل المراجع على تفهم شامل بالقوانين واللوائح ينبغي أن يقوم بعمل الآتي:

- استخدام المعرفة الحالية بنشاط المؤسسة والصناعة التي تنتمي إليها؛
- تقديم الاستفسارات للإدارة على سياسات وإجراءات المؤسسة ومدى التزامها بالقوانين واللوائح؛
- الاستفسار من الإدارة على القوانين واللوائح التي يتوقع أن يكون لها أثر هام على عملية المؤسسة؛
- يجب أن يتنافس المراجع مع الإدارة في السياسات والإجراءات المتبعة لتحديد وتقييم التقديرات والدعاوي القضائية؛
- يجب أن يتنافس المراجع مع المراجعين الآخرين في المؤسسات التابعة في الدول الأخرى في إطار قانوني وتشريعي.

بعد الحصول على التفهم العام، ينبغي على المراجع أن ينفذ الإجراءات التي تساعده في تحديد حالات عدم الالتزام بالقوانين واللوائح عند إعداد القوائم المالية، خاصة فيما يخص:

- الاستفسار من الإدارة عن مدى التزام المؤسسة بمثل هذه القوانين والأنظمة؛
- فحص المراسلات الجارية مع السلطات التي تمنح الترخيص لإجازة العمل أو المنظمة له؛
- الحصول على أدلة إثبات مناسبة وكافية لعملية المراجعة عن الالتزام بهذه القوانين واللوائح؛
- الحصول على إقرارات مكتوبة بأن الإدارة قد قدمت له كل التفسيرات اللازمة عن مدى الالتزام بالقوانين واللوائح ومراعاة آثارها على القوائم المالية.

3. **الإجراءات التي يجب اتخاذها عند اكتشاف عدم الالتزام:** عندما يرى المراجع أنه هناك عدم التزام فإنه ينبغي عليه أن يسجل ويوثق العواقب التي يمكن أن تنتج كتابيا ويناقشها مع الإدارة.

وفي حالة رفض الإدارة توفير المعلومات اللازمة للمراجع عن مدى التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح، فهنا يجوز للمراجع أن يستشير محامي المؤسسة، وفي حالة ما إذا كانت استشارة المحامي غير مناسبة، أو عدم اقتناع المراجع برأي المحامي، فإنه يجوز له استشارة محاميه الخاص، كما يجوز له اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة.

وعلى المراجع أن يأخذ في حسبانه نقص أدلة الإثبات وأثارها على تقريره وهذا عند الفشل في الحصول على معلومات كافية تؤكد شكوكه في وجود عدم الالتزام.

4. **إعداد التقرير عن حالات عدم الالتزام بالنسبة للإدارة:** ينبغي على المراجع إبلاغ حالات عدم الالتزام بأسرع سرعة ممكنة إلى لجنة المراجعة أو إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، ومع ذلك لا ينبغي على المراجع الإبلاغ عن حالات عدم الالتزام البسيطة.

وفي الحالات التي يرى فيها المراجع أن عدم الالتزام بالقوانين قد تم بشكل متعمد وأن له تأثير هام فإنه ينبغي أن يقوم بالإخطار عن ذلك بدون تأخير.

وفي الحالات التي يشك فيها المراجع أن الإدارة العليا متورطة في حالات عدم الالتزام يقوم بإبلاغ سلطة أعلى مثل لجنة المراجعة أو سلطة الإشراف، وفي حالة عدم وجود سلطة أعلى أو عدم الثقة في شخص يمكن إبلاغه بذلك فهنا ينبغي أن يحصل المراجع على استشارة قانونية بالنسبة لمستخدمي تقرير المراجع عن القوائم المالية.

وفي حالة وجود آثار جوهرية على القوائم المالية ناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين واللوائح ولم يتم تصحيحها وتسويتها، فهنا يمكن للمراجع أن يمتنع عن إبداء رأيه أو يتحفظ في تقريره.

5. **بالنسبة إلى السلطة التنفيذية والقانونية:** قد تمنع أخلاقيات المهنة والحفاظ على السرية المراجع من إفشاء عدم الالتزام لأطراف أخرى خارج المؤسسة.

ولكن في ظروف معينة قد تكون الأولوية للقانون واللوائح ولأحكام القضاء، كما أن المراجع يحتاج في بعض الأحيان للحصول على استشارة قانونية في بعض الظروف خاصة في ظل خضوعه لمسؤولية تجاه المصلحة العامة.

6. **الانسحاب من المهمة:** في بعض الأحيان يرى المراجع أنه من الأنسب الانسحاب من المهمة إذا لم تقم المؤسسة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وتشمل العوامل التي تؤثر على قرار المراجع في هذه الحالة ما يلي:

أ. مدى تورط الإدارة العليا في المؤسسة، وبالتالي الأثر على الثقة في التأكيدات التي تقدمها وعلى احتمالات الاستمرار في الارتباط بخدمات المراجعة؛

ب. الحصول على استشارة قانونية.

المحور السادس:

التنظيم المهني للتدقيق في الجزائر

تمهيد:

إن التحولات الاقتصادية التي عرفت بها الجزائر في العشرية الأخيرة، انعكست على أرض الواقع وشملت مستويات عديدة، هذه الأخيرة عرفت تعديلات هيكلية على المستوى التنظيمي وتعديلات في شكلها القانوني تحررها إلى الاستقلالية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إجبار المؤسسات العمومية المتنقلة بالاعتماد على المراجعة القانونية كأداة لإثبات شرعية وصدق حساباتها، لذلك فإنه وجب تطوير مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بما يتوافق مع معايير المراجعة الدولية وهذا لكسب ثقة مستخدمي القوائم المالية في مهنة المراجعة حيث أن تقرير مراجع الحسابات ضروري لاتخاذ القرارات من قبل المستخدمين.

وفقا لما سبق فإن، تبني الجزائر للنظام المحاسبي والمالي الذي يتماشى مع المعايير الدولية سواء من حيث الإطار التصوري المبادئ والقواعد المحاسبية والقوائم المالية، انعكس عن تغير الممارسات والتطبيقات المحاسبية تبعا لتغير مبادئ وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي، وهو ما يؤثر على الجوانب المرتبطة بالمحاسبة والتي تتمثل في ممارسة المهنة وهو ما يدفع إلى العمل على تنظيم هذه المهنة وملائمتها مع متطلبات هذا النظام، حيث تعكس هذه الاصلاحات الاهتمام بمهنة مراجعة الحسابات والتي يعتبر إصدار القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من بين أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بهدف تنظيم مهنة المراجعة ثم تلته اصدار معايير التدقيق الجزائرية سنة 2016.

أولا: التدقيق المالي في الجزائر (محافظ الحسابات)

إن التحولات الاقتصادية التي عرفت بها الجزائر في العشرية الأخيرة، انعكست على أرض الواقع وشملت مستويات عديدة لاسيما الإصلاحات التقويمية للمؤسسات العمومية، هذه الأخيرة عرفت تعديلات هيكلية على المستوى التنظيمي وتعديلات في شكلها القانوني تحررها إلى الاستقلالية، وبالتالي خروجها إلى التسيير المركزي، مما جعلها في حاجة إلى دراسات على مستوى الوظيفة المالية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إجبار المؤسسات العمومية المتنقلة بتفويض وتعيين محافظ حسابات يعمل على إثبات شرعية وصدق حساباتها.

1. تطور التدقيق في الجزائر

لإعطاء صورة شاملة على محافظة الحسابات في الجزائر، ينبغي معرفة مختلف مراحل تطورها من 1969 إلى غاية 2011.

المرحلة الأولى: من 1969 إلى غاية 1988

أدخلت محافظة الحسابات أول مرة في المؤسسات العمومية الجزائرية سنة 1969 بالقرار 69-107 المؤرخ في 31-12-1969، المتضمن لقانون المالية 1970، والذي ينص في المادة 39 على ما يلي:" وزير الحكومة المكلف بالمالية والتخطيط كلف بتعيين محافظ حسابات في المؤسسات التي تملك فيها الدولة أو أي هيئة عمومية جزء من رأسمالها الاجتماعي من أجل التأكد من مصداقية حساباتها والتحليلات الخاصة بالأصول والخصوم".

ولقد حددت مهام والتزامات محافظي الحسابات فيما بعد في المرسوم 70-173 المؤرخ في 01-11-1973 حيث جعل هذا النص محافظة الحسابات مثل المراجعة الدائمة لتسيير المؤسسات العمومية والمختلطة، وأعطى عملها لموظفين لدى الدولة يكونوا:

- مراقبون عامين للمالية؛
- مراقبو المالية؛
- مفتشين ماليين، أو موظفين مؤهلين من وزارة المالية بصفة استثنائية.

وأعتبر محافظ الحسابات في مؤسسات القطاع العام والشبه عام كموظف عام في الدولة يخضع في تعيينه وترقيته وعلاوته لقوانين الدولة وكانت مهامه تتمثل فيما يلي:

- ✓ المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية ومالية مباشرة وغير مباشرة على تسيير المؤسسة؛

- ✓ متابعة تنفيذ الحسابات والموازنات والكشوفات التقديرية للمؤسسة؛
- ✓ فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية؛
- ✓ تقييم التسيير المالي والتجاري للمؤسسة وكشف أخطاء التزوير للوزارة الوصية.

بعد ذلك تم إنشاء المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة CSTC في 1975 بمرسوم رقم 71-72 المؤرخ في 22-12-1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، وخصص هذا المرسوم أساسا إلى الضبط المحاسبي.

إن إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الوطنية مع مطلع الثمانينات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والذي أنشأ بمقتضي القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 والذي ألغى صراحة المادة 39 من الأمر 79-107 وضمنيا المرسوم 70-173 الخاص بمحافظة الحسابات، حيث أعطى 80-05 لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

كل ما يمكن قوله أن محافظة الحسابات خلال هذه الفترة شهدت تذبذبا نتيجة لغياب سياسة لتكوين محافظي الحسابات وأيضا لوجود الثغرات في التعريف القانوني نفسه لهذه المهنة.

المرحلة الثانية: بعد 1988.

اتخذت محافظة الحسابات خلال هذه المرحلة منحنى جديد من خلال إعادة تنظيم مهامها والمبادئ الأساسية لها، وبعد صدور قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن لقانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث حرر هذا القانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من جميع العواقب الإدارية والبيروقراطية التي كانت تتخبط فيها في الماضي، إن إعادة التنظيم لمهنة المراقبة تم نقله من المخطط القضائي لإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات وإنشاء التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية.

وقد تم تخصيص قانون لمحافظة الحسابات بمهمتين جديدتين:

- ☒ ممارسة هذه المهنة من طرف مهنيين مستقلين للمراجعة القانونية؛
- ☒ عدم التدخل في التسيير.

نستطيع تقسيم المبادئ الأساسية التي أدت إلى إعادة الاعتبار للمهنة من طرف مهنيين مختصين في القطاع العام الاقتصادي إلى ما يلي:

- ثقل وعدم كفاية الرقابة الداخلية المتعددة الأشكال؛

- التشدد في التسيير الذي لم يكن حقيقيا من دون إعادة الدور الخاص للمحاسبة إلى حاله مثل أداة إعلام ضرورية لإرشاد وتوجيه المؤسسة الذي هو من اختصاص مجلس الإدارة؛
- مبدأ الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة ذاتيا، والذي هو متوقف على تحقيق المراقبة الخارجية الحرة.

إن إعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات كان السبب في أخذ عدة تدابير قانونية في التنظيم وضبط المهنة، وقد تم إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين، والمحاسبين المعتمدين، ومحافظي الحسابات، وقد شمل المهن الثلاث في نظام واحد.

المرحلة الثالثة: ما بين 1991 و1999.

صدرت مجموعة من النصوص التشريعية القانونية تضمنت ضبط مهنة محافظة الحسابات منها:

- ✓ قانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 حدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد لدى المؤسسات التجارية بما فيها مؤسسات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري ولدى الجمعيات والنقابات؛
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13-01-1992 حدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين وضبط اختصاصه وقواعد عمله؛
- ✓ قرار مؤرخ في 07-11-1994 متعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات وقد حدد هذا القرار الأتعاب التي تمنح لمحافظي الحسابات عن المهام العادية لهم المحددة من طرف القانون وفق شروط وأسس منها عدد الساعات المخصصة لمحافظ الحسابات في إطار المهام العادية، كما حدد كيفية دفع أتعاب محافظ الحسابات بناءا على تقديم بيانات الأتعاب؛
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 15-04-1996 يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، وقد حدد هذا المرسوم القواعد الأخلاقية للمهنة المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية، والواجبات المهنية لمحافظي الحسابات وحقوقه المهنية في ممارسة مهامه؛
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30-11-1996 يتعلق بكيفية تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، مراكز البحث العلمي والتنمية، هيئات الضمان الاجتماعي، المؤسسات العمومية غير المستقلة، ويتم تعيين محافظي الحسابات من بين المسجلين في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

- ✓ مقرر رقم 94-SPM-103 المؤرخ في 02-02-1994 المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات، هذا المقرر يعرف ويثبت الاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات في إطار المهام الموكلة لهم؛
- ✓ مقرر مؤرخ في 24-03-1999 يتطلب الموافقة على مقاييس تقدير الإجازات والشهادات، وكذا شروط الخبرة المهنية في الميدانين المحاسبي والمالي، والذي يخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي حددتها اللجنة الخاصة، وكل التدريبات المهنية يتم تنظيمها والاعتراف بها وفقا للطرق التي يحددها مجلس النقابة الوطنية، ويكلف هذا الأخير بتنفيذ ما ورد في هذا المقرر.

إن هذه القوانين والمراسيم بينت كل الجوانب الفنية والمهنية المتعلقة بمحافظة الحسابات في الجزائر وذلك بتوضيح شروط وكيفيات ممارسات المهنة، وكيفية تعيين محافظ الحسابات والإجازات والشهادات وتحديد أتعابهم، وأيضا أخلاقيات المهنة وغيرها.

كما يمكن القول إن هذه المرحلة أعطت الأبعاد الحقيقة لمحافظة الحسابات والصورة الشاملة لها.

المرحلة الرابعة: من 1991 إلى غاية 2011.

في هذه المرحلة لم تعرف محافظة الحسابات في الجزائر تغيرات كبيرة، وإنما اقتصرت على تعديلات على بعض القوانين، فقد أوكلت لمحافظ الحسابات مهام إعادة تقييم الاستثمارات بالأموال الثابتة العينية القابلة للاهتلاك في المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-210 المؤرخ في 04-06-2006 المادة 05 "تنجز إعادة التقييم على أساس قيمة السوق أو قيمة التفويض التي يحددها خبير تعينه المؤسسة أو الهيئة المعنية، يعرض الخبير المؤهل تقريرا مفصلا يوضح فيه اختيار طريقة التقييم المستعملة والنتائج المترتبة عنها"، وأيضا المادة 06 من نفس المرسوم " يعد محافظ الحسابات الحالي تقريرا خاصا يوجهه إلى الهيئة الاجتماعية المختصة يبدي فيه رأيه حول إعادة التقييم وكذا حول السبل والطرق المستعملة".

إلى أن تم إصدار قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 والذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي غير بعض القوانين السابقة وأضاف قوانين جديدة، حيث أن في هذا القانون الجديد تم الفصل بين المهن الثلاثة، وإنشاء تنظيم مستقل لكل منها وكلها تعمل تحت رقابة المجلس الوطني للمحاسبة والذي بدوره تابع لوزير المالية، هذا يعني إلغاء المصف الوطني للخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 10-

01، كما تنص المادة 06 من قانون 10-01 على أن: "يؤدي الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم".

يعتبر القانون 10-01 من بين أهم القوانين التي جاءت لتنظيم المهنة إلى أنه هناك مجموعة من المراسيم التي ظهرت بعده والتي تتمثل في:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بنفس الأمر، وكما جاء فيه من مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغيير المرافق العمومية؛
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 27-10-2010 المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة؛
- صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-01-2011 والتي تصب في إطار التغيير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات.

2. مفهوم مهنة التدقيق في الجزائر

إن المراجعة القانونية في الجزائر تتجسد في مهنة محافظة الحسابات حسب القوانين الجزائرية بحيث أن المراجعة القانونية هي المراجعة التي يفرضها القانون بخلاف المراجعة التعاقدية أو الاختيارية والتي يقوم بها شخص محترف بطلب من أحد الأفراد ذات العلاقة بالمؤسسة محل المراجعة.

1.2. تعريف مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

قبل أن نقوم بإعطاء تعريف لمحافظ الحسابات في الجزائر، لابد أن نعرف محافظة الحسابات، حيث أن التعارف التي تناولت موضوع محافظة الحسابات متعددة وسنبرز البعض منها فيما يلي:

- محافظة الحسابات هي: "رقابة تمارس من طرف مهنيين مؤهلين قانونيا للمصادقة على دقة وصدق القوائم المالية والمستندات السنوية للمؤسسة".
- محافظة الحسابات هي: " المراجعة القانونية، أي التي يفرضها القانون وتتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات".

وبالتالي فإنه يمكن إعطاء مجموعة من التعارف لمحافظ الحسابات في الجزائر كالتالي:

- يعرف محافظ الحسابات حسب المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي: " يعد محافظ

حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات المؤسسة والهيئات بموجب أحكام التشريع المعمول به "؛

- يعرف محافظ الحسابات حسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 كما يلي: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"؛
- محافظ الحسابات هو: "شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها ".

إن التعارف السابقة أعطتنا صورة واضحة على محافظ الحسابات، ويمكن أن نستخلص من ذلك أن: "محافظ الحسابات في الجزائر هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات، من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير".

2.2. الهيئات المشرفة على مهنة المراجعة في الجزائر

إن مهنة المراجعة في الجزائر تحكمها مجموعة من القوانين والتشريعات والتي تسعى إلى تنظيم المهنة بالشكل الذي يؤدي إلى تطويرها، كل ذلك من خلال هيئات تشرف على المهنة والتي تتمثل في:

أ. المجلس الوطني للمحاسبة CNC

إن المجلس الوطني للمحاسبة يعد جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، وبالتالي يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله.

ولقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 المعدل سنة 1989 وكذا سنة 1996، حيث يخضع هذا المجلس والذي أسس ميدانيا عام 1980 بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، والذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره وكذا جزاءات تحرياته، وقد خضع هذا المجلس إلى مجموعة من القوانين والتي تضبط مهامه والتي هي:

- القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والشركات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني؛
- القانون 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته للشركات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وجرده من صلاحياته القضائية؛
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 والذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيديها.

وفيما يخص تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة فإن هذا المجلس يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويرأسه الوزير المكلف أو ممثله، ويتشكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم لكفاءاتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءتهم في المجال المحاسبي والمالي.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ست (06) سنوات بناء على اقتراح من الوزير ومسؤولي الهيئات السابقة، بحيث تجدد تشكيلة المجلس بالثلث (3/1) كل سنتين (02)، وفي حال انقطاع أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو االجديد حتى نهاية العهدة.

ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله بحكم مؤهلاته، لا سيما في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي والقانوني.

أما فيما يخص الصلاحيات الموكلة إلى هذا المجلس فهي تتمثل في:

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسب وبتعليمها؛
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في المجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية؛
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني؛
- يفحص ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة؛
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة، على الصعيد الدولي؛
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.

ب. المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

☒ تشكيل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يتشكل المجلس من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يعين ثلاثة (03) أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، وينسق هذا المجلس نشاطاته من الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، هذه الأعضاء التسعة المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع

الأعضاء الستة (06) الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حال تساوي عدد الأصوات، يعتبر الفائز هو المرشح الأقدم في المهنة.

☒ صلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

يكلف المجلس على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابع للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالي والموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكون لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير ؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ج. المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

☒ تشكيل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

يتشكل المجلس من تسع (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ويعين ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، حيث ينسق المجلس الوطني نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا الغرض، بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، بحيث أن الأعضاء التسعة المنتخبون هم الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات والمعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة ويوزع الأعضاء الستة الباقون حسب العد التنازلي للأصوات المتحصل عليها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، فإن الفائز هو المرشح الأقدم في المهنة.

☒ صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

إن صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تتمثل على الخصوص في النقاط التالية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالي الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكون لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

3. شروط وإجازات ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر

1.3. شروط وكيفيات ممارسة مهنة المراجع في الجزائر

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في ممارس المهنة حيث حدد شروط ممارسة مهنة المراجعة بنفس شروط ممارسة مهنة الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد من خلال القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة المهن الثلاث، وبذلك فهو ينص في المادة 2 من هذا القانون على أنه: "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، وتحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون"، ويجب على الخبير المهني الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

أ. ممارسة المهنة من طرف شخص طبيعي.

لا يمكن لمحافظ الحسابات التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية، وتحدد شروط وكيفيات الاعتماد كالتالي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكما بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمد من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في الغرفة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالعبارات الأتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".

ب. ممارسة المهنة من طرف شخص معنوي.

نص القانون 10-01 على إمكانية ممارسة مهنة محافظ الحسابات ضمن شركة أو تجمع وذلك من خلال المادة 1/12 حسب الشروط التالية:

- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية؛
- أن يكون الشركاء مسجلون بصفة فردية بصفة محافظي الحسابات في جدول الغرفة الوطنية؛
- أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل من جنسية جزائرية حاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة؛
- أن تضم الشركة المدنية أعضاء الغرفة الوطنية فقط وأن يكون الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول من قانونيين واقتصاديين أو أي حامل لشهادة التعليم العالي في حدود ربع الشركاء؛
- أن تعين الأجهزة المسيرة للشركاء والتجمعات من بين المهنيين والمسجلين في الجدول فقط؛
- ألا تعين هذه الأجهزة المسيرة في أكثر من شركة أو تجمع؛

- إذا اتخذت مؤسسة عمومية اقتصادية شكلا من الأشكال القانونية، يجب أن يكون المتدخلون الموقعين على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون مسجلين في جدول الغرفة الوطنية؛
- عدم ممارسة مهام كلف بها المحافظ جراء تسجيله في الجدول وأن توكل هذه المهام وجوبا إلى الشركات والتجمعات؛
- أن تنجز الأعمال تحت الاسم الخاص للمحافظ وتحت مسؤوليته وعدم استعمال اسم مستعار.

ولقد نصت المادة 46 من القانون 10-01 بأنه يمكن لمحافظ الحسابات تشكيل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة لممارسة مهنتهم، ويتم تأهيلها كلها عندما يشكل أعضاؤها ثلثي الشركاء على الأقل ويمتلكون ثلثي رأس المال على الأقل وتدعى شركات محافظة الحسابات، كما يمكن لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أن تنشأ في الشكل القانوني المذكور يكون هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة محافظ الحسابات في ظل احترام أحكام هذا القانون.

في حين أن الشروط العامة لممارسة مهنة المراجعة في الجزائر تنحصر في القوانين والتنظيمات التي أصدرتها الهيئات المنظمة والواردة سواء في القانون التجاري أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحتوي على الشروط اللازمة أن تتوفر في شخص المراجع، والتي هي كالتالي:

1. **الاستقلالية:** يرى المشرع الجزائري أن استقلالية المراجع تتحقق من خلال عدة زوايا كالتالي:

- **الزاوية الأخلاقية:** وتشمل على ضرورة تحلي المراجع بالمبادئ التالية:
  - مبدأ الحياد؛
  - مبدأ الإخلاص؛
  - مبدأ الشرعية المطلوبة.
- **الزاوية المادية:** حيث أبرز فيها المشرع الجزائري الحالات التي تتنافى مع ممارسة المهنة:
  - الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛
  - القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركات.
  - أزواج الأشخاص الذين يتقاضون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو من أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة؛

- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛
- الأشخاص الذين كانوا دائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- **الزاوية المهنية:** أبرزت المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري أن لمراجع الحسابات الحق في طلب توضيحات كافية من مجلس الإدارة أو المديرين الذين يتعين عليهم الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار نشاط المؤسسة.

كما أشارت المادة 30 و31 من القانون 91-08 إلى الجهاز المؤهل بتعين محافظ الحسابات وضمنته في الجمعية العامة، حيث أن وكالة محافظ الحسابات تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تناول القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1997 أتعاب محافظ الحسابات بتحديد سقوف الأتعاب والحدود الدنيا بمرجعية عدد ساعات العمل المبذولة في المهمة التي توكل لمحافظ الحسابات.

2. الكفاءة: حددت النصوص الجزائرية كفاءة مراجع الحسابات في عنصرين أساسين هما:

- **التأهيل العلمي:**

لممارسة مهنة مراجعة الحسابات اشترطت النصوص الجزائرية ما يلي:

ليسانس في العلوم المالية، ليسانس في فرع المالية والمحاسبة للمدرسة العليا للتجارة، الجزءان الأول والثاني الامتحان الأول في الخبرة المحاسبية، شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير فرع المالية والمحاسبة)، لسانس في العلوم الاقتصادية (نظام قديم)، ليسانس في التسيير، شهادة المعاهد والمدارس المتخصصة في الإدارة أو المالية أو الجمارك، شهادة جامعة التكوين المتواصل فرع المالية والمحاسبة، مضاف إليها شهادة متخصصة في المحاسبة.

- **التأهيل العملي:**

اشترط المقرر السابق للمجموعتين إحدى الشرطين التاليين:

- متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتين يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني؛
- إثبات خبرة قدرها (10) عشر سنوات في ميدان المحاسبة والمالية ومتابعة تدريب مهني مدته (06) ستة أشهر.

2.3. الإجازات والشهادات

إن المشرع الجزائري أعطى للإجازات والشهادات التي يجب أن تتوفر لدى محافظ الحسابات أهمية كبيرة وذلك من خلال إصداره لقرار خاص بها وذلك في 24 مارس 1999، بالإضافة إلى قرار يتضمن كيفيات نشر وتقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر. وحتى يتسنى للشخص مزاولة مهنة محافظ الحسابات لابد من توفير الشروط المنصوص عليها:

أ. الحائزون على احدى شهادات التعليم الآتية أو أي شهادة أجنبية معادلة لها:

- ليسانس في العلوم المالية؛
- الجزء الأول والثاني في الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية؛
- شهادة الدراسات المحاسبية العليا؛
- ليسانس في العلوم التجارية فرع المالية والمحاسبة؛
- ليسانس في العلوم التجارية فرع المحاسبة؛
- ليسانس في علوم التسيير فرع المحاسبة؛
- ليسانس في العلوم التجارية فرع مالية؛
- ليسانس في علوم التسيير فرع المالية.

كما يجب أيضا زيادة على ذلك:

- إما متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان (02) يمنح على أثره شهادة التربص القانوني؛
- إما اثبات خبرة تقدر بعشر (10) سنوات في ميدان المحاسبة والمالية والقيام بتدريب مهني مدته ستة (06) أشهر.

ب. الحائزون على إحدى شهادات التعليم العالي الآتية:

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع آخر غير فرع المالية والمحاسبة)؛
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فروع المراجعة والمراقبة وفرع الاقتصاد والمالية)؛
- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم)؛
- ليسانس في التسيير؛
- شهادة المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير (فرع مراجعة الحسابات)؛
- شهادة المعهد الوطني للمالية (فرع الخزينة أو الضرائب)؛

- شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي بالجزائر؛
- شهادة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي بتونس؛
- شهادة جامعة التكوين المتواصل في المالية والمحاسبة.

على أن تكون بحوزتهم إحدى الشهادات المهنية التالية:

- شهادة تقني سامي في المحاسبة؛
- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية؛
- شهادة مهني كاملة في المحاسبة؛
- بكالوريا تقني في المحاسبة؛
- شهادة التحكم في المحاسبة.

فضلا على ذلك يأتي:

- إما تدريب مهني مدته سنتان (02) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات؛
- وإما عشر سنوات (10) من الخبرة في الميدانين المحاسبي والمالية وتدريب مهني مدته ستة (06) أشهر.

1. المحاسبون المعتمدون والمسجلون في جدول النقابة الوطنية.

عند نهاية المدة والذين نجحوا في امتحانات الاندماج التي تنظمها اللجنة الخاصة في دورة واحدة كل سنة خلال مدة ثلاث (03) سنوات.

2. أعوان المفتشية العامة للمالية.

الحاصلين على رتبة مفتش المالية في الدرجة الثانية أو مفتش عام للمالية على الأقل والمتمتعون بخبرة قدرها عشر (10) سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة.

ثانيا: واقع ممارسة المهنة في الجزائر

تعتبر التغيرات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة والتي من بينها تبني النظام المالي المحاسبي الذي ينص ضمنيا على معايير المحاسبة الدولية، أدى إلى تغيرات على أرض الواقع وشملت عدة مستويات لاسيما الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات العمومية، والتي عرفت مجموعة تعديلات هيكلية على المستوى التنظيمي وتعديلات في شكلها القانوني تحررها إلى الاستقلالية، مما جعلها في حاجة إلى دراسات لمعرفة واقع الممارسة المهنية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلزامية المؤسسات بتعيين محافظ حسابات لإثبات شرعية وصدق حساباتها.

1. ممارسة المهنة في الجزائر

1.1. معايير الأداء المهني لمهنة المراجعة في الجزائر

بقرار من وزير الاقتصاد رقم 103/SPM/02/94 بتاريخ 1994/02/02 تم تحديد 06 توصيات إلزامية ينبغي على مراجع الحسابات إتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه، تنقيحها أو إثرائها حسب ما تقتضيه الظروف وتطور تقنيات المحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية، وهي كالتالي:

أ. قبول المهمة وبداية العمل:

على محافظ الحسابات، بادئ ذي بدء، التأكد من:

- سلامة تعيينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات؛
- كما عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة، وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت؛
- إذا كان سيعوض زميلا معزولا، عليه التأكد من أن العزل لم يكن مبالغا فيه؛
- إذا كان سيعوض زميلا عليه معرفة أسباب ذهابه؛
- إذا كان سيعوض زميلا رفض تجديد مهامه، عليه الاتصال به ومعرفة الأسباب؛
- عليه التأكد من أن مكتبه لديه الإمكانيات اللازمة لأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه؛
- التأكد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تام وخاصة تجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها؛

- يعين من طرف الجمعية التأسيسية ويمضي، في هذه الحالة، القانون التأسيسي للشركة، وقد يعين من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويمضي محضر اجتماعي مع عبارة " قبول المهمة" ويعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية؛
- التصريح كتابيا في أي حال من الأحوال أنه بعيد عن الحالات الممنوعة قانونا وتنظيميا؛
- يخبر مجلس أو جمعية خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، برسالة مسجلة عن تعيينه؛
- يشعر مسؤولي المؤسسة بالإجراءات الإشهارية الواجب القيام بها من طرفهم؛
- يرسل رسالة إلى مسؤولي المؤسسة يبين فيها الكيفية التي ستنجز بها المهمة (مسؤوليته، المهمة، المتدخلون، معايير العمل، فترات التدخل والمدد الزمنية القانونية لتقديم التقرير، الأتعاب)؛
- عليه الاتصال بمحافظ الحسابات السابق قصد الحصول على معلومات مهمة تفيد إنجاز مهمته؛
- على الزميل السابق تضامنا، أن يسهل مهمة زميله الجديد؛
- في حال تعد محافظي الحسابات، في المؤسسة المعين فيها، على كل واحد إحترام هذه الشروط وكأنه موجود بمفرده؛
- في حالة عدم قبول المهمة لأسباب قانونية وتنظيمية، أو لأسباب أخرى عليه مراسلة المؤسسة وإخبارها بأسباب عدم قبوله المهمة وذلك في خلال 15 يوما؛
- إذا كانت المؤسسة قد قامت بالإجراءات الإشهارية لتعيينه، عليه أن يطلب في رسالة الرفض إشهار رفض المهمة.

ب. ملفات العمل:

إن طبيعة المراجعة التي يتبعها محافظ الحسابات هي مراجعة مستمرة، لذلك فإن محافظ الحسابات يجد نفسه مضطرا إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة وهما الملف الدائم والملف السنوي، وبدونهما لا يمكنه تنظيم عمله والتأكد من أنه حصل على جميع أدلة الإثبات التي تساعده على إبداء رأيه النهائي، حول الحسابات التي قام بفحصها، حيث إن وجودهما يمثل بنك للمعلومات وأدل الإثبات، بحيث يسمح بالإشراف على أعمال المساعدين ودليل على اتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويا ودوليا.

جـ. التقارير:

أكد المشرع الجزائري في القانون 08/91 على مهام محافظ الحسابات كالمصادقة على الحسابات السنوية ومراجعة صدق وتطابق المعلومات المحتوية في تقرير التسيير المقدم من طرف المديرين مع تلك

الحسابات، فعلى المحافظ في إطار أداء مهامه كتابة تقرير عام وآخر خاص، بحيث أن كلاهما يحمل التاريخ والإمضاء ويوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين.

ويمكن أن نقدم بشيء من التفصيل أنواع التقارير التي يقدمها محافظ الحسابات كالتالي:

1. التقرير العام حول المصادقة على الحسابات السنوية:

ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- التذكير بكيفية وتاريخ تعيين محافظ الحسابات؛
- التعرف على المؤسسة والدورة موضوع المراجعة؛
- الوثائق المالية التي خضعت للمراجعة والتي يجب أن تمضي وترفق بالتقرير كملاحق؛
- التذكير بمعايير الأداء المهني وأهدافها، ومدى احترامها في هذه المهمة؛
- عرض للأخطاء والنقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالأرقام على النتيجة؛
- المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة والخلافات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها من هذا المجلس؛
- أسباب التعديلات المحتملة والتي تخص الطرق المتبعة في تقييم وطرق إظهار القوائم المالية مع تبيان آثار ذلك على هذه القوائم؛
- خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ، أو بتحفظ أو يرفض المصادقة بأدلة؛
- إعطاء رأيه بصفة خاصة حول قائمة خمس أو عشر الموظفين الأوائل ذوي الأجور الكبيرة في المؤسسة والمدفوعة خلال دورة المراقبة؛
- الأوضاع الممكن أن تهدد الاستمرارية في النشاط؛
- المساهمات في رؤوس أموال شركات أخرى التي قامت بها المؤسسة، إن وجدت؛
- المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء المجلس وأي موظف في الشركة التي ينبغي التصريح بها لوكيل الجمهورية.

2. التقرير الخاص:

أما التقرير الخاص فيتعلق بالاتفاقيات المبرمة، خلال الدورة والمسموح بها قانونا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المسؤولين في المؤسسة ومع الغير، التي صرح بها للمراجع ويتضمن هو الآخر ما يلي:

- قائمة الاتفاقيات طبيعتها وموضوعها، المقدمة للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين؛
- قائمة المستفيدين منها؛
- شروط إبرامها؛
- الرأي حولها.

على المراجع قبل كتابة التقرير الخاص التأكد من عدم وجود اتفاقيات أخرى لم يخبر بها وذلك بعد اطلاعه على محاضر مجلس الإدارة، وكذا حسابات القروض والحسابات الجارية، وفي حالة عثوره على اتفاقيات مبرمة ممنوعة، عليه تبيان ذلك في تقريره العام السابق حول الحسابات، ومهما يكن فحتى في حالة غياب الاتفاقيات على محافظ الحسابات كتابة تقرير خاص يذكر فيه ذلك.

على المراجع كتابة تقرير خاص لكل حدث خاص ناتج عن قرارات استثنائية كالتقرير حول زيادة رأس المال، وتقرير حول توزيعات تسبيقات حول الأرباح، تقرير حول تغيير الشكل القانوني للشركة...الخ.

بالإضافة إلى التقرير العام والتقرير الخاص (التقارير الخاصة) يكتب مراجع الحسابات تقارير أخرى هي:

✓ تقرير حول المراقبة الداخلية:

يقدم من طرف المراجع الخارجي بعد انتهائه من تقييم نظام المراقة الداخلية، بهدف لفت اتباه المسؤولين إلى مشاكل النظام، وفي الغالب يكون هذا التقرير مختصر يبين بوضوح طبيعة نقاط الضعف المكتشفة، والأخطار الناتجة عن ذلك مع اقتراحات حلول؛

✓ تأشيرة محافظ الحسابات:

تتمثل في تقرير حول النشرات الإعلامية التي تصدرها الشركات المقيمة في البورصة كلجوئها إلى قرض إلزامي؛

✓ تقرير حول الحسابات المجمعة:

يشرح فيه رأيه حول عملية التجميع على مستوى المجمع وعلى مستوى المؤسسة.

د. التصريح بالأعمال غير الشرعية:

قد يعثر محافظ الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة، حماية ودفاعا على مصالح المساهمين والمستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة المعنية، على المراجع باعتباره مساعدا للعدالة، أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في اقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدمه للجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة امتناعه عن الإبلاغ فإنه يعرض حسب المادة 715 مكرر

10 من المرسوم التنفيذي رقم 08/93 لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة و5 سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20000 و 500000 دينار جزائري أو كلاهما.

هـ. مسلك محافظ الحسابات:

للمراجع ثلاث مهام رئيسية عليه القيام بها وهي مراقبة شرعية وصدق الحسابات، التأكد من احترام القوانين والقواعد التنظيمية من طرف المؤسسة موضوع المراقبة والتصريح برأيه وملاحظاته للمسؤولين والمساهمين وحتى للسلطات المعنية أحيانا، وحتى يتسنى للمراجع القيام بكل هذا لابد له أن يسلك النهج التالي والمتمثل في ثلاث مراحل:

1. المرحلة الأولى:

وهي مرحلة تتضمن نقطتين أساسيتين هما:

- التأكد من سلامة تعيينه وتوفر الإمكانيات القانونية، المادية والبشرية للقيام بمهمته؛
- الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة: على المرجع قبل تقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص الحسابات، الحصول على معرف عامة حول المؤسسة موضوع الدراسة والتي تخص:
  - طبيعة النشاط؛
  - هيكل الشركة أو المجمع؛
  - التنظيم العام لها؛
  - سياستها؛
  - تنظيمها الإداري والمحاسبي؛
  - الممارسات المحاسبية؛
  - المدد الزمنية وفترات إنتاج المعلومات المالية والتسييرية؛
  - وجود نظام الرقابة الداخلية الأساسية؛
  - تدخل محترفين من خارج المؤسسة.

بعد هذه المرحلة يمكن لمحافظ الحسابات تحضير الملف الدائم وبرنامج عمله العام.

2. المرحلة الثانية:

تتضمن هذه المرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، حيث أن مهمة مراجع الحسابات من أصعب المهام، فبعد أن يتعرف على المؤسسة المعنية بالمراقبة لا بد له من التعرف على مجموعة الضمانات التي تساهم في التحكم فيها أي نظام مراقبتها الداخلية، حيث عليه أن يتأكد حسب ما نصت عليه القوانين

والتنظيمات أن تلك الأخيرة تمسك الدفاتر الإجبارية مثل دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الأجور، سجل مداولات الجمعية العام وسجل مداولات مجلس الإدارة، وعليه أن يتأكد كذلك من احترام ما جاء به المخطط المحاسبي الوطني من مبادئ أساسية منها استمرارية الطرق المعمول بها، استقلالية الدورات، استمرارية النشاط، التكلفة التاريخية، عدم المقاصة بين الحسابات، الحيطة والحذر...الخ، عليه التأكد من أن نظام المراقبة الداخلية هذا يسمح بإعداد القوائم المالية ذات درجة عالي من حيث الثقة، وفي حالة العكس يمكن للمراجع أن يرفض المصادقة على الحسابات، وفي هذه المرحلة بالذات دون مواصلة العمل مادام أن النظام محل التشخيص والدراسة يحمل في طياته عيوبا خطيرة مما يفرغ القوائم المالية الناتجة عنه بكل مصداقية.

3. المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة فحص الحسابات وهذه المرحلة قد تتسع أو تضيق الأشغال فيها بحسب النتائج التي توصل إليها المراجع في المرحلتين السابقتين، ولهذا فأنه قد خصص لها المشرع التوصية السادسة من توصيات قرار وزير الاقتصاد بتاريخ 02/02/1994.

و. فحص الحسابات:

على المراجع في هذه المرحلة مراجع عناصر الميزانية وعناصر جدول حسابات النتائج، وذلك باستعمال تقنيات السبر، وإتباع النهج الذي يراه مناسبا لذلك والذي يؤدي إلى إعطاء رأي حول شرعية وصدق الحسابات مدعم بأدلة وبراهين إثبات.

2. مهام محافظ الحسابات

تتفرع مهام محافظ الحسابات في الجزائر إلى مهام عادية وأخرى خاصة، وهي على النحو التالي:

1.2. **المهام العادية:**

حسب المادة 23 و24 من القانون 10-01 فإن محافظ الحسابات يكلف بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة، وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة، وكذا الوضع بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسة والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛

- يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة، كل هذا دون التدخل في التسيير؛
- في حالة إعداد المؤسسة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

2.2. **المهام الخاصة:**

بالإضافة إلى المهام العامة (العادية) السابقة يترتب على مهمة محافظة الحسابات ما يلي:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء يتم رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوعة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

تحدد معايير التقرير وأشكاله وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

3. التزامات مهنة المراجعة في الجزائر

1.3. مسؤوليات محافظ الحسابات

لمحافظ الحسابات ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي:

أ. المسؤولية المدنية:

حسب المادة 61 من القانون 10-01 "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامن تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

في أغلب الأحيان تكون هذه المسؤولية عقدية أو تعاقدية، وتعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام العميل الذي يرتبط معه بعقد مكتوب، وقد تكون مسؤوليته تقصيرية، لا عقدية ومعنى هذا أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم بارتكابه بالتعويض، وتتوفر في هذه المسؤولية 03 ثلاث أركان أساسية:

- **الخطأ:** يعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها سواء أكان ممارسا بصفة فردية أم بصفة جماعية، ولا يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة والمسيرون إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية بناء على نص المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري.
- **الضرر:** إن المسؤولية المدنية لا تنعقد إلا في حالة وقوع ضرر للشركة أو للغير طبقا لنص المادة 2/61 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث، ويقع على عاتق طالب التعويض إثبات الضرر الذي يجب أن يكون فعيا وقابلا للتقييم أي أن الضرر ذو طبيعة تعويضية إضافة إلى كونه مباشرا

وشخصيا وأكيدا يمس حقا معينا للشركة أو للغير، وبصفة عامة الضرر له صفة مادية بحيث يترتب عنه خسارة مالية للشركة أو للغير الذي يتعامل معه.

ولكي يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض للمدعي يجب تقييم الضرر الواقع عليه، ومن السهل تقييم الضرر الحاصل نتيجة اختلاسات على أموال الشركة فالضرر يقيم حسب قيمة المبلغ، لكن إذا كان الخطأ متمثلا في معلومات غير صحيحة أدلى بها محافظ الحسابات أو أن يكون قد قدم اشهادات بذلك أو في حالة غياب المعلومات فإن تقدير الضرر في هذه الحالة يكون صعبا وبالتالي يلجأ القضاء إلى إلزام محافظ الحسابات بتسديد الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي للسهم كنتيجة للخطأ الذي تسبب فيه وإقراره كتعويض.

☒ **العلاقة السببية:** كشرط ثالث من شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات نجد العلاقة السببية وهي شرط مستقل عن شرط الخطأ، فقد توجد السببية دون وجود الخطأ وقد يوجد الخطأ دون وجود السببية، ويراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أحدثه والذي أصاب المضرور.

ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية أكيدة ومباشرة، فإذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية كما تنعدم حتى ولو كان الخطأ هو السبب لكنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر أو لم يكن السبب مباشر.

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية محافظ الحسابات لا تنعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى محافظ الحسابات ويكفي لذلك إثبات أن محافظ الحسابات لم يبذل العناية العادية ولم يلتزم السلوك الصحيح، ما كان سيحول دون وقوع الأخطاء مثلا: تحويل الأموال بسهولة من قبل محاسب الشركة، خسارة أحد المساهمين الذي استثمر أمواله في الشركة اعتمادا على إشهاد قوي مؤسس من طرف محافظ الحسابات، في حالة عدم الكشف عن الوقائع التدليسية...الخ.

ب. المسؤولية الجزائية:

حسب المادة 62 من قانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني".

إن مهنة محافظي الحسابات لا يمكن أن تمارس إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين معتمدين من قبل الوزير المكلف بالمالية، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، فهم فقط الأشخاص المؤهلين قانونا وأصحاب الاختصاص التقني لممارسة هذه المهنة، وخارج هذه الحالات فإنه يقع في انتهاك للنصوص القانونية، وبذلك نصوص القانون المنظم للمهنة، وفي حالة مخالفة هذه النصوص تترتب المسؤولية الجزائية سواء على الممارسة غير الشرعية للمهنة، أو عن طريق انتحال شخصية مندوب الحسابات.

ج. المسؤوليات التأديبية: حسب المادة 63 من قانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

يمكن أن نجمل أهم المخالفات التي تؤدي إلى وجود المخالفة التأديبية فيما يلي:

☒ **عدم احترام المخالفات المتعلقة بالالتزامات الواجب احترامها تجاه الغرفة الوطنية:**

وذلك نتيجة عدم احترام محافظ الحسابات لمختلف العلاقات التي تربطه بالغرفة الوطنية مثل عدم إعلامهم في أجل قدره شهر واحد بكل التغيرات التي قد تطرأ أثناء حياته المهنية ولا سيما:

- المتابعات الإدارية أو القضائية؛
- النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه؛
- التعليق الإداري لنشاطاته مع تقديم دليل على قفل ملفاته أو الترتيبات المتخذة بالاتفاق مع زبائنه أو موكليه عند الاقتضاء؛

- توقيف نشاطه نهائيا؛
- تغيير محل ممارسة المهنة؛

كما يمكن أن يعد خطأ تأديبيا حلول المحافظ محل زميل له دون علم هذا الأخير إذ يجب على المحافظ قبل قبول المهام المستندة إليه التأكد من مدى توفر الشروط التالية:

- هذا الطلب لا تبرره رغبة في التملص من التطبيق الصحيح للقانون أو للتنظيم المعمول به؛
- أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل استلام بالطلب الذي تم اقتراحه عليه، وتوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس النقابة؛
- زيادة على هذا يجب على محافظ الحسابات أن يمتنع عن توجيه أي نقد لزميله السابق ويتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها، ويستطلع رأي مجلس النقابة في حالة حدوث نزاع.

كما تنعقد المسؤولية التأديبية في حالة عدم احترام محافظ الحسابات الالتزامات المهنية تجاه الغرفة وكامل الهيئات التابعة لها، فعلى محافظ الحسابات طلب إذن بالتسجيل وإخطار الغرفة عند فتحه للمكتب وإلا أعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي، كما أن محافظ الحسابات الذي لا يقوم بدفع الاشتراكات للغرفة يكون معرضا للعقوبات التأديبية.

☒ الخطاء التأديبية الناجمة عن عدم احترام حالات التنافي المنصوص عليها قانونا:

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الممكن انعقادها ضد محافظ الحسابات الذي لم يحترم حالات التنافي المنصوص عليها في القانون، يمكن أن تنعقد مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية وفق ما نصت عليه المواد التي تضمنها المرسوم التنفيذي 96-136 المتعلق بأخلاقيات المهن الثلاث.

☒ الأخطاء الناجمة عن عدم احترام كرامة وشرف المهنة:

على محافظ الحسابات عدم المساس بكرامة المهنة وشرفها والتحلي بالرصانة اللازمة لذلك، ومنه فإن محافظ الحسابات الذي يرتكب تصرفات مخلة بالشرف والنزاهة حتى خارج ممارسته لمهنته توقع عليه عقوبات تأديبية، ويتعلق الأمر هنا بالجرائم الجنائية التي يرتكبها خارج ممارسة مهنته، نص على أغلبها في قانون العقوبات كجريمة النصب وجريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة والغش الجبائي ...الخ، كما يعتبر مساسا بشرف المهنة طلب محافظ الحسابات أتعابا تفوق الحد المنصوص عليها في القانون دون مبرر معقول.

تتمثل القواعد التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- إنذار؛
- توبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر؛
- الشطب من الجدول.

ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

4. تعيين وتوقيف مهام محافظ الحسابات

1.4. تعيين مهام محافظ الحسابات

هناك عدة طرق يمكن من خلالها تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات الجزائرية، لكن المتعارف عليه أن محافظ الحسابات يعين من طرف الجمعية العامة العادية وهذا حسب ما حدده المشرع الجزائري.

وحسب المادة 30 من القانون 10-01 فإنه يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي الحسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

عند تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالي والتي قام المشرع الجزائري بتحديدها من خلال مجموعة من المواد:

- ☒ تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، وبدورها نصت المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري على ضرورة تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين محافظ للحسابات أو أكثر، كما يتم تعيين محافظ الحسابات المستخلف من طرف الجمعية العامة وهو الأمر الذي أكدته المادة 715 مكرر 2/7 من القانون التجاري؛
- ☒ يجب على مجلس الإدارة، أو المكتب المسير، أو المسير، أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر شروط بغية تعيين محافظ حسابات من طرف الجمعية العامة وذلك في أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محافظي الحسابات؛
- ☒ يجب أن يتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يلي:
  - عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة ووحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج؛
  - ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أو محافظي الحسابات المنتهية عهدتهم، وكذا محافظ أو محافظي الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات؛
  - العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة الحسابات والتقارير الواجب إعدادها؛
  - الوثائق الإدارية الواجب تقديمها؛
  - نموذج رسالة الترشح؛
  - نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكيان طبقا للأحكام التشريعية؛
  - نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة؛

- المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية.

☒ يتحصل محافظ الحسابات المرشح على ترخيص مكتوب من الكيان لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظ الحسابات يسمح له بالاطلاع على ما يلي:

✓ تنظيم الكيان وفروعه؛

✓ تقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة؛

✓ معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهنة.

ويتم الاطلاع في هذه العناصر في عين المكان دون نقل الوثائق أو نسخها خلال أجل يحدده دفتر الشروط.

☒ يوضح محافظ الحسابات استنادا على العناصر السابقة الموارد المرصودة والمؤهلات المهنية للمتدخلين وبرنامج عمل مفصل والتقارير التمهيدية الخاصة والختامية الواجب تقديمها وأخيرا آجال إيداع التقرير ؛

☒ يجب أن تتوافق الآجال والوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الاتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة ثلاث سنوات متتالية موافقة لعهدة محافظة الحسابات مع مراعاة الحفاظ على المعايير القاعدية التي تم على أساسها التقييم المبدئي؛

☒ يجب على محافظ الحسابات المعين في إطار العرض التقني احترام الالتزامات تحت طائلة العقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

☒ يجب أن يحدد هذا الدفتر إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي ومبدأ الاستقلالي كما يشترط ألا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى المكتب نفسه أو إلى الشبكة المهنية نفسها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها؛

☒ تقوم الهيئات والمؤسسات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العروض، وتقوم هذه اللجنة بتقييم نتائج التقييم حسب الترتيب التنازلي على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها

وعرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ أو محافظي حسابات تم انتقاؤهم مسبقا، غير أنه يجب أن يعادل عدد محافظي الحسابات المزمع استشارتهم على الأقل ثلاث مرات عدد محافظي الحسابات المزمع تعيينهم.

هناك استثناءان يجب أن يؤخذا بعين الاعتبار عن تعيين محافظ الحسابات هما:

أ. تعيين محافظ الحسابات أثناء تأسيس الشركة:

لقد أعفت المادة 02 من القانون التنفيذي 11-32 المؤرخ في 27-01-2011 الشركات التي تعين محافظي الحسابات الأوائل من إجراء دفتر الشروط وبالتالي وجب الرجوع إلى أحكام المادتين 600 و 609 من القانون التجاري على النحو التالي:

- تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي للشركة؛
- تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية.

ب. تعين محافظ الحسابات من طرف القضاء:

الغاية من هذا التعيين ضمان السير العادي للمؤسسة وكذلك حماية الأقلية من المساهمين، إذ أنه في حالة فشل المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين هذا الأخير بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة طبقا لنص المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32.

2.4. إنهاء مهام محافظ الحسابات

إن أسباب توقف أداء مهام محافظ الحسابات المحددة في النصوص القانونية يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ. إنهاء عهدة محافظ الحسابات

تنتهي عهدة محافظ الحسابات بإنهاء المدة التي عين لها طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 10-01 والذي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.

أما بالنسبة لمحافظ الحسابات المعين عن طريق القضاء، عهدته تمتد إلى حين تبادر الجمعية العامة إلى تعيين محافظ آخر وليس لمدة عهدتين بالضرورة.

ب. استقالة محافظ الحسابات

نصت المادة 38 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث المشرع على الحق الذي يخول لمحافظ الحسابات الاستقالة، حيث يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

ويظهر من خلال هذا النص عدة احتمالات قد تدفع محافظ الحسابات للاستقالة وهي:

- عدم قدرته على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي ...الخ؛
- وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته؛
- شطب اسمه من الجدول المهني للمحافظين؛
- عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب؛
- تدهور علاقته بمديري الشركة على نحو من شأنه تعجيز محافظ الحسابات عن أداء واجباته المهنية على أكمل وجه ويفقده الصفاء والوضوح.

ج. عزل محافظ الحسابات

يمكن فسخ العقد وإنهاء مهام محافظ الحسابات لدى الشركة بواسطة الجمعية العامة في حالة وجود خطأ في تنفيذ المهمة أو لتدخله في التسيير أو بسبب مانع جسدي.

د. وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه

لا يخفى على الجميع أن الوفاة تضع نهاية العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته لأن اختبار المحافظ من طرف الجمعية العامة يتم على أساس الثقة في شخص المحافظ وأمانته وكفاءته، والأمر سيان إذا تم شطب محافظ الحسابات أو تم إيقافه لأن هذا يضر بمصلحة الشركة ولا يسعها الانتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في أقرب وقت، لذلك نصت المادة 76 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على أن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.

هـ. اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها

لأنه يمكن حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فإن مهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط بين الأطراف.

وفي حالة قيام الشركة بالاندماج من الشركة أخرى وقصد إنشاء شركة جديدة أو في حالة ابتلاعها من طرف شركة أخرى أكبر منها، في هاتين الحالتين يؤدي حل الشركة إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات في الشركة التي كان يزاول فيها مهامه ولا يعتبر محافظ للحسابات في الشركة الناتجة عن طريق عملية الاندماج.

و. رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على النحو الاتي: " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 1/10 رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض محافظ، أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة"، لكن المشرع الجزائري أغفل ذكر المادة التي يجب فيها تقديم طلب رفض التعيين عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي عينت محافظ الحسابات.

3.4. حالات التنافي والموانع

لتحقيق ممارسة مهنة محافظ الحسابات بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهنة في مفهوم القانون 10-01 ما يلي:

- ✓ كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- ✓ كل عمل مأجور يقضي قيام صلة خضوع قانوني؛
- ✓ كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري؛
- ✓ الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- ✓ كل عهدة برلمانية؛
- ✓ كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛
- ✓ يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهدته؛

- ✓ يتم تعيين مهني لاستخلاف يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته؛
- ✓ لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

يمنع محافظ الحسابات من:

- القيام مهنيا بمراقة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمات أو الإنابة عن المسيرين؛
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من إنهاء عهدته؛
- لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى لا سيما في شكر قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال ثلاث (3) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة؛
- يمنع محافظ الحسابات من القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

5. حقوق وواجبات محافظ الحسابات

بحكم العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة التي يراجع حساباتها تنشأ له مجموعة من الحقوق والواجبات بحيث تساعده على أداء مهامه بكل نزاهة واستقلالية، وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى حقوق وواجبات محافظ الحسابات.

1.5. حقوق محافظ الحسابات

حتى يؤدي محافظ الحسابات مهمته على أكمل وجه خول له القانون مجموعة من الحقوق تساعده على أداء مهامه بكل استقلالية موضوعية وفكرية، حيث تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ. سلطة التحري:

لا بد لمحافظ الحسابات أن يتمتع بسلطات تحري وتقصي كاملة وواسعة تمكنه من أداء مهمته والاطلاع على أحوال الشركة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، كما يستطيع المحافظ في حدود معينة التمتع بسلطة التحري تجاه فروع الشركة أو تجاه الغير الذي قام بأعمال لحساب الشركة، ويمارس محافظ الحسابات هذه السلطة إما على الشركة الخاضعة لرقابته أو قبل الشركات التي لها علاقة معها.

1. سلطة التحري قبل الشركة المراقبة.

نصت المادة 31 من القانون 10-01 على أن محافظ الحسابات يمكنه الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

2. سلطة التحري قبل الشركات التي لها علاقة مع الشركة.

نصت المادة 32 من القانون 10-01 على أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

ب. الحق في الإعلام:

بالإضافة إلى حقه في التقصي والتحري فإن مراجع الحسابات يتمتع بحق الإعلام وهذا يتمثل فيما يلي:

1. حق الحصول على البيانات والإيضاحات:

حتى يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه حول حسابات المؤسسة فإن المشرع الجزائري سهل له إمكانية تلقي البيانات والوثائق المحاسبية التي تساعده على ذلك، حيث نصت المادة 33 من القانون 10-01 على أن يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

2. حق استدعاء الجمعية العامة:

تم الاعتراف بحق استدعاء الجمعية العامة في المادة 644 من القانون التجاري، وهذا في حالة عدم استدعائها في الآجال القانونية، كما خول لمحافظ الحسابات صلاحيات استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خاصة عند خسارة أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) من رأس المال الاجتماعي.

3. حق الحصول على صور الاخراطات والبيانات المرسلة إلى المساهمين:

لقد ألزمت المادة 35 من القانون 91-08 مجلس إدارة الشركة المراقبة موافاة محافظ الحسابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

4. حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة:

يحق لمحافظ الحسابات حضور اجتماع مجلس الإدارة، وهو في الواقع حق وواجب في نفس الوقت، إذ ينبغي أن يرسل إليه تقرير مجلس الإدارة في آجال مقبولة تسمح له بالتحقق من مدى صحة المعلومات ووضع تقريره، هذا وقد نصت المادة 40 من القانون 91-08 على ما يلي: "يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة خمسة وأربعون (45) يوما على الأكثر قبل انعقاده، كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري".

ج. الحق في الحصول على الأتعاب:

لقد حددت المادة 37 من القانون 10-01 طريقة لتحديد أتعاب محافظ الحسابات، حيث تنص على أن تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

د. الحق في الاستعانة بمعاونين:

نظرا لأن المسؤولية تقع دائما على عاتق محافظي الحسابات فقد منحهم المشرع الحق في الاستعانة بمعاونين مختصين كخبراء أو قانونيين أو غير ذلك يتصرفون باسم المحافظ وتحت مسؤوليته، ولقد تركت المادة 52 من القانون 10-01 هذا المجال مفتوحا أمام محافظ الحسابات لكن في إطار الشركة المدنية وفي حدود الربع حيث أجازت ذلك بقصد توفير ظروف مناسبة للعمل ضمن فريق متعاون من أجل تحقيق هدف الشركة.

2.5. واجبات محافظ الحسابات

إن الطابع القانوني لمهنة محافظة الحسابات يحتم عليها توفر سلوك خاص في ممارسة المهنة وأهم العناصر المتعلقة بهذا السلوك هي:

أ. السر المهني:

إن طبيعة مهمة محافظ الحسابات تسمح له الحصول على معلومات مهمة وسرية، وبصفته محترف لا يمكنه الفرار من قاعدة الحفاظ على السر المهني، كما أن ضرورة توفر الثقة بين محافظ الحسابات وبين الشركة التي وكلته تفرض على محافظ الحسابات الالتزام بالسر المهني، وهو ما أكدته المادة 18 من القانون

91-08 والمادة 06 من قانون 1996، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، الخبراء المحاسبون، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدون مطالبون بالتزام السر ضمن الشروط التي تحددها المادة 301 من قانون العقوبات.

إلا أنه وحسب المادة 715 مكرر 3 من القانون التجاري يعرض محافظي الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن محافظي الحسابات ومساعدوهم ملتزمون على احترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

إلا أن هناك حالات استثنائية يبيح القانون فيها إفشاء هذا السر والمتمثلة في:

- إلزامية اطلاع إدارة الضرائب على الوثائق المقررة؛
- سماح الموكلين للمحافظين بإفشاء السر؛
- في حالة دعوتهم للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالح والتأديب والتحكيم؛
- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.

ب. عدم التدخل في التسيير:

لقد تطرق المشرع الجزائري في عدة نصوص إلى مبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث جاء في القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية في المادة 58 والتي تنص على أن: "لا أحد يستطيع التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية...".

كما جاء في القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالمهن الثلاث في مادته (28) التي تشترط "...مهام محافظي الحسابات عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير".

ويرجع الهدف من منع محافظ الحسابات من التدخل في التسيير إلى:

- تقوية ودعم استقلالية تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية؛
- الحفاظ على استقلالية محافظ الحسابات وحيادية حكمه في إبداء الرأي بحرية أكثر.

ج. استمرارية المهنة:

مهمة محافظي الحسابات هي دائمة كما تبينه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري والتي تنص: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء التدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يراجعون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ما يلاحظ أن هذه المادة تكرس مبدأ عدم المحدودية في الوقت وما يجب عليه إلى توزيع الوقت بطريقة مثلى على الأشغال الواجب إنجازها كما يجب برمجة تدخلاته حسب ما يلي:

- الأشغال الواجب إنجازها؛
- الأشغال الملزم بها منذ تعيينه؛
- الأشغال الواجب إنجازها بعد غلق الحسابات؛
- الأشغال الواجب إنجازها مؤقتا عند تنفيذه لمهمة خاصة.

د. الإشراف الشخصي:

مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه انتداب المهمة كليا إلى شخص أخر، بل يجب عليه أن يدبر مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو التجأ إلى:

- تكليف مساعدين للقيام بمهام معينة؛
- تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهمة معينة.

هـ. الالتزام بالمعاينة الكافية:

العناية بالمهمة لا تقتصر فقط على الحضور الدائم في المؤسسة أو الاهتمام بالملف موضوع المراقبة، بل ترتكز عناية محافظ الحسابات على الطريقة المتبعة للبحث عن عناصر الاثبات ومن بينها التقنيات والمناهج الواجب استعمالها في كل حالة من الحالات، والفهم العميق للمشاكل المحيطة بالمؤسسة، ويمكن حصر هذه المناهج فيما يلي:

- اكتساب معرفة عامة حول المؤسسة؛
- التحليل والمراجعة في نظام الرقابة الداخلية؛
- الاستعمال الجيد في للتقنيات الموجودة لكل حالة، الفحص التحليلي، الفحص الوثائقي، سيرورة الوثائق، المراقبة الحسابية، الجرد المادي...الخ؛
- الفطنة في التقييم.

ثالثا: تنظيم المهنة من خلال معايير التدقيق الجزائرية

على غرار وجود مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم مهنة التدقيق في الجزائر إلا أن ما وصلت اليه من تطورات والتوسع في المجالات مما أدى الى ظهور معايير تدقيق جزائرية مكملة لهذا المسار.

1. مفهوم وأسباب اصدار معايير التدقيق الجزائرية

يُعتبر إصدار معايير التدقيق الجزائرية قفزة نوعية لتطوير وتحسين مستوى مهنة المراجعة في الجزائر وتعزيز ثقة المستخدمين في التقارير المالية حيث ساهمت هذه المعايير في تحسين جودة المراجعة والارتقاء بمستوى الممارسات المهنية للمدققين، مما يظهر أثره الإيجابي على الاقتصاد الوطني، هذا الذي أدى بنا الى البحث في مفهوم هاته المعايير والأسباب التي أدت الى إصدارها.

قبل التطرق إلى المعايير الجزائرية للتدقيق لابد من التعرف على المعايير الدولية ISA، والتي تم تعريفها من قبل المجمع الأمريكي للمحاسبيين القانونيين بأنها: تعبير عن الصفات الشخصية والمهنية التي يجب أن تتوفر في المدقق، وهي عبارة عن الخطوات الرئيسية لعملية التدقيق واللازمة للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين التي تمكنه من إبداء رأيه حول مصداقية القوائم المالية، مع تبني نظام السوق وفتح المجال الاستثماري في القطاعين الخاص والعام، تم تبني العديد من القوانين الأخرى لمواكبة التغيرات والتطورات الدولية، من بينها المعايير الدولية للتدقيق، حيث على ضوء هذه المعايير أقدم المجلس الوطني الجزائري للمحاسبة بخطوة تبني بعضها وتعديلها مع ما يتناسب وطبيعة العمل في الجزائر، إلا أنه لم يتبنى كافة المعايير بل اكتفى بإصدار 16 معيارا منها والتي تم إصدارها على أربعة دفعات ابتداء من سنة، 2016 وهذا حتى يتفادى مشكل صعوبة فهمها والعمل بها من قبل المهنيين في الجزائر، وتعرف هذه المعايير على أنها: المرجع الوطني الذي يستشهد به المدققون من أجل القيام بمهامهم والخروج بتقرير يتصف بالجودة العالية، والذي يفيد أصحاب المصالح مع المؤسسة في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وغيرها وتعرف كذلك على أنها: إحدى الركائز الأساسية لمهنة التدقيق كونها تعتبر بمثابة إطار عام ينظم هذه المهنة داخل الجزائر، إذا تهتم بتوضيح المسار الذي يجب أن يتبعه محافظ الحسابات منذ قبوله المهمة إلى حين وصوله لإعداد تقريره النهائي.

والأسباب التي أدت الى إصدار معايير التدقيق الجزائرية نذكرها فيما يلي:

* **التوافق مع المعايير الدولية** :تهدف الجزائر إلى التوافق مع المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن المنظمة الدولية للمدققين الحسابيين.(IAASB)

* **تحسين جودة التدقيق** :تهدف المعايير إلى ضمان إجراء عمليات التدقيق بكفاءة وفعالية، وتقديم تقارير تدقيق موثوقة.

* **رفع مستوى الممارسات المهنية** :تسعى المعايير إلى تعزيز مهارات المدققين ورفع مستوى أدائهم المهني.

* **تعزيز ثقة المستخدمين**: تهدف المعايير إلى ضمان تقديم معلومات مالية دقيقة وموثوقة للمستخدمين، مثل المستثمرين والدائنين.

* **حماية الاقتصاد الوطني** :تساهم المعايير في حماية الاقتصاد الوطني من خلال ضمان الشفافية والمساءلة في الشركات.

أهم ميزات معايير التدقيق الجزائرية:

* **التوافق مع المعايير الدولية:** تتوافق المعايير الجزائرية مع المعايير الدولية للتدقيق، مما يسهل على الشركات الجزائرية العمل مع الشركات الأجنبية.

* **الوضوح والدقة:** تتميز المعايير الجزائرية بالوضوح والدقة، مما يسهل على المدققين فهمها وتطبيقها.

* **المرونة:** تسمح المعايير الجزائرية ببعض المرونة في التطبيق، مما يسمح للمدققين بتكييفها مع احتياجات كل شركة.

2. أهمية معايير التدقيق الجزائرية

تكتسب معايير المراجعة الجزائرية أهمية كبيرة بالنسبة للمراجعين وكذا الشركات التي تكون محل المراجعة وذلك لكونها:

– تمثل إطارا لعمل المراجع الخارجي، تسعى من خلاله إلى تحديد كافة الجوانب التي تضبط عمله وتوجهه إلى المسار الصحيح الذي يجب عليه إتباعه؛

– إلزامية الاعتماد على هذه المعايير والعمل بها، وهذا يتماشى ورغبة الجزائر في جلب الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار داخلها لدفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي:

– كما أنها تشجع التواصل والتعاون بين مكاتب المراجعة الدولية والمحلية؛ تساهم في رفع مستوى مراجعة الحسابات بالجزائر ؛

– ويتم الاعتماد علها كدليل يسترشد به محافظ الحسابات عند أداء مهامه؛

تحدد كل من واجبات المراجع وحقوقه، وكذا المسؤوليات التي تقع على عاتقه؛

– تدعم عمل المراجع وتجنبه الوقوع في الأخطاء ؛

– تزيد من مصداقية وجودة تقريره؛

– تبرز له جميع المتطلبات التي يحتاجها لتحقيق الأهداف التي يسعى إلها من خلال أداء مهمته، وتزيح الغموض والصعوبات التي يمكن أن يتلقاها أثناء مراجعته للقوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة.

3. تبويب وعرض معايير التدقيق الجزائرية

تم إصدار معايير التدقيق الجزائرية لأول مرة عام 2016 من قبل مجلس المحاسبة الجزائري. تهدف هذه المعايير إلى توحيد ممارسات التدقيق في الجزائر وضمان جودة عمليات التدقيق وحماية مصالح أصحاب المصلحة، فقد تنقسم معايير التدقيق الجزائرية إلى مجموعتين رئيسيتين معايير العامة تحدد المبادئ

الأساسية لممارسة التدقيق ومعايير خاصة تقدم إرشادات محددة لمهام التدقيق المختلفة ولقد تم إصدار معايير التدقيق الجزائرية في ثلاث مقررات وزارية سوف نعرضها كالتالي:

1- المقرر رقم 002 المؤرخ في 12 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة :

المتضمن أول إصدارات المعايير الجزائرية للمراجعة، ووفقا للمادة الأولى فقد تم وضع حيز التنفيذ 4 معايير، حيث تستهدف هذه المعايير الكشوف المالية وجميع أشكال مهام التدقيق قانونية كانت أو تعاقدية، وتشمل وزارة المالية، المقرر رقم ،002 ،2016:

- المعيار الجزائري للمراجعة 505؛
- المعيار الجزائري للمراجعة 560 "أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة"؛
- المعيار الجزائري للمراجعة 580 "التصريحات الكتابية".

2- المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة: المتضمن ثاني إصدارات المعايير الجزائرية للمراجعة ووفق هذا المقرر فقد تم وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية، وهي كالتالي:

- المعيار الجزائري للمراجعة 500 "العناصر المقنعة"؛
- المعيار الجزائري للمراجعة 300 "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"؛
- المعيار الجزائري للمراجعة 510 "مهام التدقيق الأولية- الأرصدة الافتتاحية.
- المعيار الجزائري للمراجعة 700 "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوف المالية.

3- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة:

المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة أصدرت الجزائر المجموعة الثالثة من المعايير الجزائرية للمراجعة، ووفق المادة الأولى من هذا المقرر فقد تم وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية للمراجعة، وهي وزارة المالية، المقرر رقم ،23 ،2017:

- المعيار الجزائري للمراجعة 520 الاجراءات التحليلية.
- المعيار الجزائري للمراجعة 570 "استمرارية الاستغلال"؛
- المعيار الجزائري للمراجعة 610 "استخدام أعمال المراجعين الداخليين".
- المعيار الجزائري للمراجعة 620 "استخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع."

عرض مختصر لمعايير التدقيق الجزائرية:

210 اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق يعالج هذا المعيار واجبات المدقق (محافظ الحسابات أو المدقق المتعاقد) للاتفاق مع الإدارة وعند الاقتضاء مع الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة، حول أحكام مهمة المراجعة. كما يخص المعيار كل مهام مراجعة الكشوف المالية التاريخية الكلية أو الجزئية وكذلك المهام الملحقة، مع وجود بعض الخصائص فيما يخص المراجعة المتكررة أو مراجعة الكيانات الصغيرة.

505: التأكيدات الخارجية يعالج هذا المعيار استعمال المراجع لإجراءات التأكيد الخارجية بهدف الحصول على أدلة مثبتة.

560: احداث تقع بعد اقفال الحسابات يتطرق هذا المعيار إلى التزامات المراجع اتجاها للأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار مراجعة الكشوف المالية. قد تتأثر الكشوف المالية ببعض الأحداث التي تقع بعد تاريخ إقفال الحسابات ويتعلق الأمر بالأحداث الواقعة: بين تاريخ إعداد الكشوف المالية (تاريخ إقفال الحسابات) وتاريخ تقرير المدقق، وبعد تاريخ تقريره إلى غاية تاريخ اعتماد الكشوف المالية من طرف الهيلة المداولة.

580: التصريحات الكتابية يعالج هذا المعيار إلزامية تحصل المراجع على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة في إطار مراجعة الكشوف المالية.

500: العناصر المقنعة يوضح هذا المعيار مفهوم" العناصر المقنعة "التي يقصد بها كل المعلومات التي جمعها المراجع قصد الوصول إلى نتائج لتأسيس رأيه في إطار مراجعة الكشوف المالية، وتتضمن هذه العناصر المعلومات المتضمنة في المحاسبة مثل دفتر الأستاذ وكل الوثائق الثبوتية كالفواتير والعقود والتي تشكل مصدر مهما للعناصر المقنعة بالإضافة إلى كل المعلومات التي يستطيع المراجع تجميعها من الوثائق الأخرى كمحاضر الاجتماع والتأكيدات الخارجية والتي تمكن من الوصول إلى استنتاجات مبنية على اليقين.

300: تخطيط مراجعة الكشوف المالية يدرس هذا المعيار التزامات المراجع فيما يخص التخطيط لمراجعة الكشوف المالية كما يخص المراجعة المتكررة وليس عملية المراجعة الأولية التي تتطلب معالجتها على حدى.

510: مهام التدقيق الاولية–الارصدة الافتتاحية يعالج هذا المعيار واجبات المراجع فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة المراجعة الأولية حيث هذه الأخيرة تتسم فيها الكشوف المالية للفترة السابقة بأنها لم تكن موضوع المراجعة، أو تم مراجعتها من طرف المراجع السابق. إضافة إلى ذلك، تتضمن

الأرصدة الافتتاحية أيضا المبالغ الواردة في الكشوف المالية، العناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم معلومات، مثل الطرق. المحاسبية في عرض حسابات السنوات السابقة، الاحتمالات والالتزامات المسجلة خاصة خارج الميزانية.

700: تأسيس الراي وتقرير التدقيق للكشوفات المالية يعالج هذا المعيار التزام المراجع بتشكيل راي حول الكشوف المالية، شكل ومضمون تقرير المراجع عندما يتم التدقيق وفق المعايير الجزائرية للتدقيق ويكون قد ادى الى صياغة راي غير معدل حيث هذا الأخير يعني ذلك الرأي الذي عبر عنه المراجع حين خلص الى ان عداد الكشوف المالية، في كل جوانبها المهمة، قد تم وفق المرجع المحاسبي المطبق.

520: الإجراءات التحليلية يعالج هذا المعيار استخدام المراجع للإجراءات التحليلية باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، وإلزامية أداء المراجع لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء استعراض تناسق مجمل الحسابات الذي يتم في نهاية المراجعة.

570: استمرارية الاستغلالية يعالج هذا المعيار التزامات المراجعة في مراجعة الكشوف المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الاستغلال في إعداد الكشوف المالية.

610: استخدام أعمال المراجعين الداخليين يعالج هذا المعيار الجزائري للمراجعة شروط وفرصة انتفاع المراجع الخارجي من أعمال المراجعة الداخلية إذا تبين له طبقا لأحكام المعيار الجزائري للمراجعة. 315، أن وظيفة المراجعة الداخلية بإمكانها أن تكون ذات دلالة للقيام بمهمته وفي حالة وجود لدى الكيان وظيفة الم راجعة الداخلية وخلص المراجع الخارجي إلى إمكانية الاستفادة منها لاحتياجات المراجعة، فإن أهدافه هي تتمثل في: تحديد إمكانية وإلى أي مدى تستخدم الأعمال الخاصة للمراجعين الداخليين، وفي حالة استخدامها تحديد مدى ملاءمة أعمال المراجعين الداخليين لاحتياجات المراجعة.

620: استخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع يعالج هذا المعيار واجبات المراجع عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والمراجعة، إضافة إلى كيفيات الأخذ باستنتاجات الخبير.

قائمة المراجع والمصادر :

أولا: المراجع باللغة العربية

- احمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- أحمد قايد نور الدين، بروبة إلهام، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات"، 20-21 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط.
- ألفين أرينز، جيمس لوبك، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطى، المراجعة مدخل متكامل، دار المريخ، 2008.
- أمين السيد احمد لطفي، مسؤولية وإجراءات المراجع عن التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005,
- أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أمين السيد أحمد لطفي، موسوعة معايير المراجعة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- أمين عبد الله خالد، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2006.
- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، (منشورة)
- بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة، المعايير الجزائرية للتدقيق ودورها الفعال في إرساء مبادئ حوكمة الشركات جامعة مستغانم، مجلة دفاتر، المجلد 11، العدد: 02، 2022.
- بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- حاتم محمد الششيني، أساسيات المراجعة-مدخل معاصر-، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
- حازم هاشم الألوسي، الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق، الجزء الأول، دار الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2003.
- رشيدة خالدي، الأزهر عزه، أثر اختلاف معايير التدقيق الدولية والجزائرية على فجوة التوقعات، الملتقى الوطني الأول حول متطلبات حوكمة مهنة محافظ الحسابات بالجزائر في ظل معايير التدقيق

- سهام محد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر–دراسة ميدانية–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- صليحة بوسليماني، محمد طويلب، توفيق الراجعة الجزائرية مع معايير المراجعة الدولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد رقم11، العدد ،1 جامعة الجزائر03، الجزائر2020. – الواقع والأفاق– المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عزه الأزهر، مساهمة عرض مراجعة القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في جودة المعلومة المحاسبية –دراسة حالة النظام المحاسبي الماليSCF ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب–البليدة، جوان 2013.
- عزه الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 5، 2012.
- محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010–2011.
- محمد السيد ناغي، "المعايير الدولية للمراجعة–تحليل وإطار التطبيق"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2000.
- محمد السيد ناغي، "دراسات في معايير المراجعة الدولية –تحليل وإطار للتطبيق."، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، المنصورة– مصر، 2000.
- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسات متقدمة في تدقيق الحسابات، طبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2009.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-210 المؤرخ في 04-07-2007، العدد 44.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 11- 26، المؤرخ في 2011/01/27، العدد 07
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 11 - 25، المؤرخ في 2011/01/27، العدد 07.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 11 - 32، المؤرخ في 2011/01/27، العدد 07.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318، المؤرخ في 1996/09/25، العدد 56.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 11- 24، المؤرخ في 2011/01/27، العدد 07.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29-06-2010.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27، العدد 20.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مقرر مؤرخ في 1999/03/24، العدد 32.
- بيان الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين IFAC، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة وتدقيق ومراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الجزء الثاني، مطابع الاتحاد الدولي للمحاسبين، نيويورك، فيفري 2013.
- عبد الله أحمد عمر بامسموس، معايير التدقيق الدولية وإمكانية تطبيقها في الجهورية اليمنية، متاح على: http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=4132، 2003، تاريخ الإطلاع 26-12-2013.
- مجدي صادق اريوس،"المعيار 240 الغش والخطأ"، http://www.aruos.com/showthread.php?t =115 ، تاريخ 2011/02/17.
- وزارة المالية، مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة، مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة، الجزائر، 1988.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ham mini-Allele, Le control interne et l'élaboration Du Bilan comptable, (office Des publications universities, Alger, 2003.
- Nacer eddine sadi, ali mazouz, la pratique du commissariat aux comptes en Algérie, tome1, edition société national de comtabilité.
- Mokhtar belaiboud, pratique de l'audit, berti editions, alger, 2005.

- Societe' nationale de la comptabiliti, guide d’audit et decommissariat aux comptes, DRH, 1989.